الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشريعة
Departement CHARIAA

العنوان:

الاستقرار الأسري في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها

- دراسة مقاصديّة-

مذكّرة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:
- أميرة منصوري
- صارة زوقاغ

تحت إشراف الأستاذة:
د. عزيزة عكوش

السنة الجامعية: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشريعة
Department CHARIAA

العنوان:

الاستقرار الأسري في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها

- دراسة مقاصديّة-

مذكّرة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:
- أميرة منصوري
- صارة زوقاغ

تحت إشراف الأستاذ:
د. عزيزة عكوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
		جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	رئيسا
عزيزة عكوش	أستاذة محاضرة	جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	مشرفا
		جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد حبيبنا محمد عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه على منه وتوفيقه لإتمام بحثنا المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى:

- الوالدين على جهدهم معنا وصبرهم علينا وتشجيعهم لنا.
- الأستاذة المشرفة: د. عزيزة عكوش التي كانت حريصة على توجيهنا.
- القائمين على مسجد عبد المؤمن الذين ساعدونا بما يخدم موضوعنا.
- القائمين على مسجد الوفاء يسروا لنا وساعدونا خاصة المرشدة والإمام حفظهم الله.
- مسجد الفضيل الورثلاني، وأخص بالذكر المرشدة والطالبات الذين استفدنا منهم.
- كل القائمين على مسجد حي الثورة وخاصة الإمام والأستاذة القائمة على مكتبة المسجد.
- كما لن ننسى أستاذنا الفاضل أبو بكر صديقي صديقي.
- والأستاذ حرحوز وحيد الذي شجعنا على البحث في هذا الموضوع وأشاد بأهميته.
- كذلك أختنا ليندة جزاها الله خير.
- وجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة البويرة على كل ما بذلوه من جهد معنا طيلة خمس سنوات مضت.
- وكل من وجهنا في بحثنا ونصحنا أو صوبنا ونبهنا. نشكركم جميعًا...

إهداء:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي يسر لنا إتمام بحثنا الذي نرجو أن يكون بحثا موفقا مباركا وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل

إلى سندي ومشجعي... **أبي العزيز** هبة الله لنا.

إلى جنة الأرض **أمي الغالية** التي لطالما كانت دعواتها فرجا لي.

إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم، صورية، محمد، وهاجر.

إلى عمي العزيز سعيد أدامه الله لنا أخا عطوفا.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم.

إلى رفيقتي في هذا المشروع: صارة زوقاغ التي عملت بجد وتفاني.

إلى جميع صديقاتي وزميلاتي في قسم العلوم الإسلامية وخارجه.

إلى كل من علمني حرفا أو أفادني أدبا أو خصني نصيحة.

إلى كل من تمنى لنا التوفيق والسداد من الأهل والأحباب والأصدقاء.

إلى كل من يسعى لبناء أسرة مستقرة وفق أسس إسلامية تنال رضا الله ورسوله.

أميرة منصوري.

إهداء:

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي مهما حمدنا فلن تستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى ذلك الحرف اللا متناهي من الحب والرقة والحنان... إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفّيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترفرف العين من وحشتها، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح وجاء هذا اليوم الذي سأهدي فيه هذا العمل **لأمي.**

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم، الى من احترقت شموعه ليضيء لي درب النجاح، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي **أبي** أطال الله في عمره.

إلى كلّ العائلة التي ساندتني ولا تزال من إخوتي وأخواتي: " إسماعيل، عبد الرزاق، ياسين، فوزية، رزيقة، سعاد، أمينة وختام العنقود ياسمين الغالية وجميع أبنائهم وأزواجهم، أعمامي وأخوالي وأولادهم جميعا كلٌ باسمه وبمنزلته...

إلى جدّتي وعمّتي و أولادها ومرشداتي وجميع أساتذتي وزميلاتي وطالباتي حفظهم الله.

إلى من ذكراهم تبقى محفورة في قلبي... أجدادي، وعمّي عمر، وأختي رشيدة رحمهم الله.

إلى من تقاسمت معها بحثنا المتواضع وعشنا معنى الأخوّة في الله منصوري أميرة.

إلى كلّ من له أثر في حياتي، ونسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي...

إلى جميع طلبة العلم، وطلّاب العلوم الإسلاميّة خصوصًا

إلى كلّ من يسعى لبناء أسرة مستقرّة وفق أسس إسلاميّة تنال رضا الله عزّ وجلّ.

صارة زوقاغ

مقدمـــــــة

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسّائرين على هديهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فقد نظمت الشريعة الإسلاميّة أحكام العباد من عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ....﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: 38]، وحيث اقتضت سنة الله عزّ وجلّ في الخلق أن يكون قائما على الزّوجيّة وهي الميثاق الغليظ الذي قال فيه تعالى: ﴿...وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴿٢١﴾﴾ [النّساء: 21].

ولما كان شأن الزّواج عظيما فقد اعتنت به الشريعة الإسلاميّة أيّما عناية حرصا على استمراره وتحقيقا لمقاصده، فاهتمّت ببدايته بأن جعلت الخطبة مقدّمة وتوطئة له ليقامه على أمتن الأسس، ثمّ اهتمتّ بانعقاده فقيّدته بأركان وشروط وبيّنت حقوق وواجبات كلا طرفيه حفاظا عليه، وحتى في أزمات الضيق والحرج التي قد تعتريه باعتبار أنّ الأزواج يعرض بينهم الخلاف.

ولأنّ نتيجة هذا الميثاق هو تكوين أسرة، واستقرار هذه الأخيرة من أهمّ مقاصد الشّرع، فقد اهتمّت ببيان أثر كلّ هذ المراحل على الاستقرار الأسري.

أهمية الدراسة:

-ترجع أهميّة هذه الدراسة إلى أهمّية الموضوع الذي تعالجه، وهو الاستقرار الأسري في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

-حيويّة الموضوع وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

-هذه الدراسة هي أوائل الدراسات التي اهتمّت بالتّأصيل المقاصدي بما يتوافق مع الأحكام الشرعيّة.

-أهمية العلم بمقاصد أحكام الأسرة عموما والزّواج خصوصا وتفعيلها في الواقع لتحقيق الاستقرار الأسري.

أسباب اختيار الموضوع:

-أنّ موضوع الاستقرار الأسري موضوع حيوي يمسّ الأسرة المسلمة والتي تعتبر اللّبنة الأولى للمجتمع.

-رغبتنا الذّاتيّة في معرفة مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ومدى تأثير هاته الأخيرة على الاستقرار الأسري.

-نقص الوعي لدى المقبلين على الزّواج وحتى المتزوجين منهم، وبكلّ ما يؤدّي إلى نجاح العلاقة الزّوجيّة وتحقيق استقرارها.

-تعدّد صور عدم الاستقرار الأسري في المجتمع بدءا بالفراق العاطفي أو المعنوي بين الزّوجين بغياب المودة والرّحمة وصولا للطلاق الفعلي وإنهاء الرّابطة الزّوجية.

الإشكالية: بعد التحديات التي أرقت الأسرة المسلمة، وكثير من المحاولات لتهديمها أردنا الدفاع على قيامها واستقرارها وفق أسس شرعية مقاصدية بطرحنا الإشكالية الآتية في بحثنا:

-كيف يتمّ تحقيق الاستقرار الأسري؟

-ما هي الأحكام الشرعية التي ينبني عليها الاستقرار الأسري؟ وما هي مقاصدها؟

أهداف الدراسة:

-إبراز دور الاستقرار الأسري في استقرار المجتمع وصلاحه وبذلك تطوّر الأمة نحو الأفضل.

-العلم والعمل بأحكام الشّريعة الإسلاميّة فيما يتعلّق بالأسرة وأحكامها.

-إبراز دور الشريعة الإسلامية في الاعتناء بعقد الزّواج وآثاره المقاصديّة.

-السّعي لمعرفة عوامل استقرار الأسرة بغية تحقيق الاستقرار داخل أسرنا.

-إثارة اهتمام طلبة العلم والباحثين وتشجيعهم على دراسة مثل هذه الموضوعات.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في البحث ما يلي:

-تعذّر تحميل الكتب التي تخدم موضوعنا.

-الظروف الصعبة التي مررنا بها بسبب تفشّي الوباء.

منهج البحث:

المنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع في رأينا هو المنهج المقارن التّحليلي، والمنهج الوصفي؛ إذ اتّبعنا المنهج المقارن فيما بين آراء المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بالمنهج التّحليلي الذي يعتمد على عرض هذه الآراء، ومن ثمّ التّرجيح بينها بحسب ما تقرّر في قواعد التّرجيح.

واعتمدنا المنهج الوصفي في تحديد مصطلحات الدّراسة.

الدراسات السابقة:

1-علي بن عوّالي، **ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-**، بحث مقدّم لنيل درجة الدّكتوراه "علوم" في العلوم الإسلاميّة، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلاميّة، جامعة وهران(1) أحمد بن بلّة، 2017-2018م.

2-كوثر محمّد عمر جاد الله، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنّة**، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنّة، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، 1988م.

3-رشا بسام إبراهيم رزيقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، أطروحة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2010م.

4- فاطمة دلة، **ركائز الاستقرار الأسري في ضوء سورة النّساء**، 2015م.

منهجية البحث:

-قسمنا بحثنا إلى فصلين ومبحث تمهيدي كمدخل للبحث، وربطنا موضوع الاستقرار الأسري بالأحكام الشرعيّة المتعلقة به وحدّدنا أهم مقاصدها.

-تحدثنا عن عوامل تحقيق الاستقرار الأسري قبل الزّواج (أسس اختيار الزوجين – الخطبة) وبعد الزّواج (الحقوق).

-قمنا بتقسيم الحقوق الزّوجية إلى حقوق مالية (الصداق – النّفقة)، وحقوق غير مالية وحقوق مشتركة.

-تطرّقنا لموضوع النّشوز والعدّة والرّجعة وأحكامهم في حدود ما يخدم موضوعنا.

-قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكذا الأحاديث النّبويّة إلى مصادرها، وإذا كان الحديث في الصحيحين، اكتفينا بالتّخريج من أحدهما.

-قمنا بالرّجوع إلى أمّهات الكتب المعتمدة في توثيقنا للمادة العلميّة، وقد اقتصرنا في ذلك على المذاهب الفقهيّة الأربعة.

-وضعنا ما تمّ نقله نصًّا بين علامتيّ تنصيص، للتّفريق بينه وبين ما تمّ التّصرّف فيه مع نسبة الأقوال إلى أصحابها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

-ذكر المصدر كاملا عند إيراده لأوّل مرّة، ثمّ مختصرًا عند تكرّره.

-قمنا بالتّرجمة للأعلام في هامش الرّسالة، واقتصرنا في ذلك على التّرجمة لكبار الفقهاء، وذلك بالرّجوع إلى كتب التّراجم بالنّسبة لكلّ مذهب.

-اقتصرنا في التّشكيل على الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، وما رأينا أنّه بحاجة لأن يضبط بالشّكل.

-بعض المعلومات كانت من إنشائنا في مواضع اضطرارا لعدم تواجدها في المراجع وأخرى لبيان شخصيّة الطالب، وحتى لا يكون البحث نقلا.

-اعتمدنا الرّموز والاختصارات التاليّة:

تح: للتّحقيق، ط: للطّبعة، د. ط: بمعنى دون طبعة، د. م. ن: دون معلومات نشر.

-أتبعنا الدّراسة بفهرس للآيات الكريمة، والأحاديث النّبويّة، والأعلام، وقد اقتصرنا فيه على ذكر الأعلام المترجم لها فقط، إضافة إلى فهرس الموضوعات لتسهيل الاستفادة من البحث.

وفي الأخير سجّلنا أهمّ النّتائج المتوصّل إليها إضافة إلى التّوصيّات.

خطة البحث:

مقدّمة:

المبحث التمهيدي: الاستقرار الأسري وأهمّيّته، المقاصد وأقسامها

المطلب الأوّل: الاستقرار الأسري وأهمّيته

الفرع الأوّل: تعريف الاستقرار الأسري

الفرع الثاني: أهمّيّة الاستقرار الأسري

المطلب الثاني: المقاصد وأقسامها

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد

الفرع الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها

الفصل الأوّل: مقدّمات الزّواج، أركانه وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري

المبحث الأوّل: الزّواج مقاصده وأثرها المقاصدي في الاستقرار الأسري

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج

المطلب الثاني: مقاصد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

المبحث الثاني: مقدّمات الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الأوّل: أسس اختيار الزّوجين

المطلب الثاني: الخطبة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري

المبحث الثالث: أركان الزّواج وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الأوّل: أركان الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الثاني: شروط الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

الفصل الثاني: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وانحلاله وأثرها في الاستقرار الأسري

المبحث الأوّل: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الأوّل: حقوق الزّوجة وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الثاني: حقوق الزّوج وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة وأثرها في الاستقرار الأسري

المبحث الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجيّة وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الأوّل: النّشوز وأحكامه وأثره في الاستقرار الأسري

المطلب الثالث: العدّة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري

المطلب الثاني: الرّجعة أحكاها وأثرها في الاستقرار الأسري

خاتمة.

قائمة المصادر.

المبحث التمهيدي:

الاستقرار الأسري وأهمّيته، المقاصد وأقسامها

- المطلب الأوّل: الاستقرار الأسري وأهمّيته
- المطلب الثاني: المقاصد وأقسامها

تمهيد:

إنّ الحديث عن الأسرة وبنائها ومكوّناتها، ودورها في الاستقرار النّفسي والصلاح الاجتماعي جدير بأن تتولّاه الشريعة المصونة عن الخطأ والأهواء، والمنزّهة عن الرّغبات والآراء، تلك الشريعة التي جعلت الارتباط بالأسرة عبادة، وخدمة أعضائها قربة، والإحسان إلى ضعافها سببا للمثوبة، والحرص على مصلحتها سبيلا إلى استحقاق الجزاء الأوفى من الله، فرعتها بتشريعٍ دقيق التّحليل، وقطعيّ الثبوت، ومفصّل البنود والتّفريعات.

المطلب الأوّل: الاستقرار الأسري وأهمّيته

الفرع الأول: تعريف الاستقرار الأسري

أوّلا: تعريف الاستقرار

لغة:

من قرّر، القرار المستقَر من الأرض[1]، وجاء في الصحاح: القرار في المكان الاستقرار فيه، نقول منه قرِرت بالمكان (بالكسر)، اقر قرارا أو قررت أيضا(بالفتح) اقر قرارا وقرورا وقررت به عينا وقررت به عينا قرة وقرورا فيهما.[2] وأقر الله عينه أي أعطاه حتى تقرّ، فلا تطمح إلى من هو فوقه[3].

اصطلاحا:

لم يقدم العلماء تعريفا جامعا مانعا لمفهوم الاستقرار، وربما منشأ ذلك يعود إلى أن اللغة العربية لم تعبر عن هذا المعنى بصفة جامعة مانعة شافية، فنجد أنهم قصدوا به السكينة أحيانا والأمن أحيانا أخرى، لكنهم اجمعوا على أن الاستقرار هو غاية الإنسان، ولا يتحقق إلّا بإتباع منهج الإسلام[4].

ونجد أن هناك توافقا واشتراكا بين التعريف اللّغوي للاستقرار واستعماله الاصطلاحي فكلاهما يعبر عن السكينة والإحساس بالأمن؛ مثال ذلك: من معاني الاستقرار في اللغة الثبوت الذي يوافق و يقارب معنى السكينة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[5].

فثبوت النفس عن الاضطراب والقلق من السكينة التي هي من معاني الاستقرار.

ثانيا: تعريف الأسرة

لغة:

من أسَر، والأسرة الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتوقى بهم وأهل بيته[6].

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا الدار النموذجية ط: 5، 1999م، ص: 250.

[2] إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد العطار، دار العلم للملايين، ط: 4، 1987م، ج: 2، ص: 790.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، المصدر نفسه، ص: 250.

[4] فاطمة الدلة، **الاستقرار الأسري الركائز والضمانات في ضوء سورة النساء**، مؤسسة كنوز الحكمة، د. ط، 2015م، ج: 1، ص: 50-51.

[5] سورة الأعراف، الآية: 189.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، ج: 4، ص: 19-20.

اصطلاحا:

لم نجد تعريفا جامعا مانعا للأسرة بالمفهوم الشرعي، وذلك يعود إلى غموض مدلول لفظ الأسرة، واحتماله لعدة معاني، كأقارب الرجل، العشيرة، القبيلة، كذا لخلو القرآن الكريم من اصطلاح الأسرة بهذا المعنى الشائع بين الناس.

غير أننا نجد أن القرآن والسنة ورد فيهما مصطلح يعبر عن نفس المعنى وهو "الأهل"[1]، قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[2].

وقوله عز وجل: ﴿ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا سَـَٔاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ ءَاتِيكُم بِشِهَابٖ قَبَسٖ لَّعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ٧ ﴾[3].

وجاء في السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه:« مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِيْ أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَىْ »[4].

وقد أثارت الباحثة كوثر جاد الحق أن لفظ الأسرة ورد في السنة وفسّر معناه بأنّه عشيرة الرّجل وأهل بيته[5].

وذلك في حديث:« ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِيْ أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ»[6].

وفيما يلي ذكر لبعض تعريفات الأسرة:

تعريف عطيّة صقر، حيث قال:" هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزّواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذريّة، وما اتّصل بهما من أقارب"[7].

---

[1] فاطمة الدلة، **الاستقرار الأسري**، المرجع السابق، ص: 18.

[2] سورة النساء، الآية: 35.

[3] سورة النمل، الآية: 7.

[4] البخاري في صحيحه شرح عمدة القاري، كتاب الجهاد باب: فضل من جهز غازيا أو أخلفه بخير رقم: 2843. ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني تخريج الأحاديث وتقديمها من عماد الدين زكي البارودي المكتبة التوقيفية مصر ط 02-2012، ج: 1، ص: 445.

[5] كوثر جاد الحق، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع كتاب وسنة، 1988م، ص: 4.

[6] أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، رقم: 4450؛ أنظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، تعليق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1432 هـ-2011م، ج: 6، ص:463-465.

[7] عطيّة صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- مراحل تكوين الأسرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1427هـ-2006م، ج: 1، ص: 38.

يسجّل على هذا التّعريف بأنّ تعريف الأسرة أنّها التزام بالحقوق والواجبات ينفي إطلاق هذه التسمية (الأسرة) حال اختلال هذا الالتزام، وهذا غير صحيح؛ فالقرابة الأسريّة لا تسقط بترك هذا الالتزام، فكان الأجدر والأسلم القول بأنّ بين أفرادها التزامات.

تعريف وهبة الزحيلي:" هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات)، والأعمام والعمات والأخوال وأولادهم "[1].

تعقيب على التّعريف:

نجد أن الدكتور وهبة الزحيلي عرّف الأسرة بصورتها الموسعة كأسرة ممتدة تسع الفروع والأصول وحتى الحواشي، وقد أحسن في ذلك غير أن بحثنا هذا خصصنا فيه دراسة الاستقرار داخل الأسرة النووية.

تعريف يوسف القرضاوي:" هي كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للأخر"[2].

تعقيب على التّعريف:

عقد الزّواج لا تترتب عليه حقوق وواجبات فقط وإنّما العديد من الآثار والأحكام، كما أنّ صفة الشرعية التي وصف بها الرباط تكفي لتعبر عن كل ما يقوم عليه الزّواج صحيح فلا داعي لذكر الإعلان.

التعريف المختار:

من بين هذه التّعريفات نجد أنّ التعريف الأقرب إلى مفهوم الأسرة الذي نقصده في بحثنا هو تعريف يوسف القرضاوي -مع تحفّظ-، فقد عرّف الأسرة بصورتها النّووية وربط تعريفها بالشريعة الإسلامية.

ثالثا: تعريف الاستقرار الأسري

عرّفت نادية أبو سكينة الاستقرار الأسري بأنّه:" العلاقة الزّوجيّة السليمة التي تحظى بقدرٍ عال من التّخطيط الواعي، الذي تراعى فيه الفرديّة والتكامل في أداء الأدوار، لتحديد كيفيّة تحمّل المسؤوليّات، والواجبات، ومدى القدرة على مواجهتها، مع اعتبار ديمقراطيّة التّعامل في الأسرة، كي تستطيع الصمود أمام الأزمات، وتحقّق المرونة والتّكيّف مع المتغيّرات "[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 4، 1429هـ- 2008م، ص: 20.

[2] يوسف القرضاوي، **الأسرة كما يريدها الإسلام**، مكتبة وهبة، د. ط ،ص: 5.

[3] فاطمة دلّمة، **الاستقرار الأسري الرّكائز والضمانات في ضوء سورة النّساء**، المرجع السابق، ص: 55.

ما يُخلّ بهذا التّعريف هو عدم الاختصار، فيصلح لفظ مفهوم أكثر منه لفظ تعريف.

وقد عدّت نادية أسس الوصول إلى الاستقرار الأسري:

1-التخطيط الواعي: وهو أمر مهم، فالتّخطيط وحده من دون وعي غير كاف للوصول إلى الاستقرار، لذا يلزم التّوعيّة بهذه المسؤوليّة.

2-التكامل: وهذا أساس العلاقة الزّوجيّة، فيجب على كل فرد تكميل الآخر لا الحلول محلّه، والقيام بواجباته بدلًا عنه، لأنّ كل فردٍ مهيأ بصفة فطريّة لأداء مهمّة لا يمكن لغيره تعويضه فيها.

أمّا قولها:" لتحديد كيفيّة تحمّل المسؤوليّات، والواجبات، ومدى القدرة على مواجهتها، مع اعتبار ديمقراطيّة التّعامل في الأسرة، كي تستطيع الصمود أمام الأزمات، وتحقّق المرونة والتّكيّف مع المتغيّرات "، فقد كان من الممكن اختصاره بلفظ " التوافق في المبادئ والرّؤى لمستقبل الأسرة "؛ لأنّه يصبّ في نفس المدلول؛ فالتّوافق أو الاتّفاق الواعي على السير وِفق مخطط واحد بمسؤوليّة (التّكامل) سيؤدّي غالبًا للوصول لنتيجة مرضيّة التي هي الاستقرار.

عرّفت سناء سليمان الاستقرار الأسري بأنّه: الاتّفاق النّسبي بين الزّوجين على الموضوعات الحيويّة المتعلّقة بحياتهما المشتركة، والمشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة، وتبادل العواطف، وهي حالة وجدانيّة، تشير إلى مدى تقبّل العلاقة الزّوجيّة، وتعدّ محصّلة لطبيعة التّفاعلات المتبادلة بين الزّوجين في جوانب متنوّعة، منها التّعبير عن المشاعر الوجدانيّة للطّرف الآخر، واحترامه هو وأسرته، والثقة فيه، وإبداء الحرص على استقرار العلاقة معه، فضلا عن مقدار التّشابه بينهما في القيم والأفكار والعادات، ومدى الاتّفاق حول أساليب تنشئة الأطفال، وأوجه إنفاق ميزانيّة الأسرة[1].

نلحظ أنّ تعريف سناء سليمان يتّسم هو الآخر بالطول، وأنّه قد أعطى تصوّرًا شاملا لمفهوم الاستقرار، غير أنّ ما يحسب لها ذكرها للاتّفاق النّسبي وهو أمر منطقي؛ إذ لا وجود لعلاقة مثاليّة باتّفاق مطلق، كذا ذكرها لخصوصيّة العلاقة الأسريّة وأنّه توجد عواطف وجدانيّة بين أفراد الأسرة، كما وركّزت في هذا الأمر على الزّوجين خصوصا وقالت بأنّ هذه العواطف تساهم في تقبّل هذه العلاقة، كما وذكرت الاحترام والثقة، ومع أنّهما عاملان

[1] فاطمة دلّة، **الاستقرار الأسري الرّكائز والضمانات في ضوء سورة النّساء**، المرجع السابق، ص: 56-57.

من عوامل الاستقرار الأسري، إلّا أنّ ذكرها للاحترام خصوصا أمرٌ مهم؛ إذ أدخلت حتى العائلة الممتدة في الاستقرار الأسري للأسرة الصغيرة.

أمّا قولها: التشابه في الأفكار والعادات والقيم، فهو من قبيل التكرار؛ إذ هو في معنى ما ذكرته سابقا (الاتّفاق النّسبي).

أمّا قولها: الاتّفاق حول أساليب تنشئة الأطفال، فهو الآخر عامل من عوامل الاستقرار الأسري، وصورة من صوره، كذا الأمر بالنّسبة لميزانيّة الأسرة هي الأخرى تعدّ عامل من عوامل الاستقرار الأسري.

فالذي نتوصّل إليه ممّا سبق أنّ ما ذكرته سناء سليمان إنّما هو تعداد لعوامل الاستقرار الأسري، ولا يصحّ تعريف هذا الأخير بهذه الكيفيّة (بها).

التّعريف المختار:

من خلال تعريفي نادية أبو سكينة وسناء سليمان للاستقرار الأسري، استنتجنا التّعريف التالي:

الاستقرار الأسري: هو العلاقة الزّوجيّة الشرعية القائمة على التّخطيط الواعي والتّنفيذ المتكامل، والتّوافق النّسبي في القيم والرؤى المستقبليّة.

الفرع الثاني: أهميّة الاستقرار الأسري

يعتبر الاستقرار الأسري مقصدا من أهمّ المقاصد التي حث عليها القرآن وغاية من غاياته، لقوله تعالىٰ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

1- أنّ تحقّق الاستقرار الأسري يؤهّل الأسرة إلى تحقيق مقاصدها[2] في المجتمع، فهي نواته، وإذا كانت هذه الأخيرة مستقرّة متماسكة كان المجتمع كذلك، أمّا إذا كانت مهزوزة مضطربة فلا يمكن لها أن تحقّق مقاصدها، فما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وتزداد أهمّية هذا الاستقرار اليوم في ظلّ الظروف التي تعيشها الأسرة المسلمة التي تواجه تحدّيات على جميع المستويات: الإعلامي، الثقافي... التي تعمل على زلزلة أركان الأسرة، فإذا ما ضاعت الأسرة ضاع معها المجتمع، فأصل بناء المجتمعات[3].

[1] سورة الأعراف، الآية: 189.

[2] المقصد: الإيماني، التربوي، العلمي، الاجتماعي، الاقتصادي.

[3] سعيد بويزري، **الاستقرار الأسري**، مقطع فيديو على صفحة: د. سعيد بويزري (على فايسبوك)، تمت مشاهدته يوم: 27-08-2021م، على الساعة: 20:26. بتصرّف.

2- الاستقرار الأسري يمنح أفراد الأسرة الأمان، ويشعرهم بالطّمأنينة والرّاحة النّفسيّة.

3- الاستقرار الأسري يبث الرّوح الإيجابيّة في النّفس الذي ينعكس بدوره على تربيّة الأبناء.

4- الاستقرار الأسري يحمي الأبناء من الانحراف والجريمة والتّشرّد، ويؤدّي إلى إشباع الحاجات النّفسيّة، ويحدّ من الضغوطات والعقد النّفسيّة.

5- الاستقرار الأسري يحدّ من المشاكل والخلافات الزّوجية الذي يؤدّي بدوره إلى الطلاق.

6- الاستقرار الأسري يعزّز الرّوابط بين الأفراد ويقوّي أواصر المحبّة بينهم، ويعزّر روح التّعاون والتّكتّل.

7- الاستقرار الأسري يساهم في تنشئة وتكوين شخصيّة الأفراد بما ينعكس إيجابا على سلوكيّاتهم التي تؤثّر على المجتمع.

8- الاستقرار الأسري يؤثّر على انتاجيّة الفرد الذي يؤثّر هو الآخر على انتاجيّة المجتمع.

9- إنّ استقرار الأسرة بكافّة مكوّناتها من الأهمّيّة بمكان، وذلك لأنّ استقرار الأسرة ينبع من استقرار المجتمع، لذلك نجد أنّ الإسلام قد اعتنى بالأسرة عناية فائقة لا يتصوّر معها أيّ عنايةٍ أخرى، بل لا يقوى أمر آخر على الوقوف إزّاء تلك العناية، باعتبارها اللّبنة الأولى في صرح المجتمع، والوسيلة الشريفة للتّناسل وبقاء الجنس البشري الذي لا يثمره مجتمع الرّجال وحدهم أو مجتمع النّساء وحدهنّ إلّا بتزاوج الرّجل والمرأة كما تزاوج آدم وحوّاء.

المطلب الثاني: المقاصد وأقسامها

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد

لغة:

من قصد، القاف والصّاد والدال أصول ثلاثة، والأصل قصدته قصدا ومقصدا، وجاء في لسان العرب: قَصَدَ منَ القصدِ استقامة الطريق، وقَصَدَ يقصِدُ قصدًا فهو قاصد[1]، والقصد من العدل والاعتماد، وقصدت قصده نحو نحوت نحوه[2].

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج: 5، ص: 95.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، 3ج: 3، ص: 353.

اصطلاحا

لم يكن هناك تعريف للمقاصد عند أوّل ظهور لها كعلمٍ مستقل، فرغم أنّ الإمام الشّاطبي[1] أسّس نظريّة المقاصد وكان أوّل من بنى قواعدها وفصلها عن أصول الفقه، لكنّه لم يعرّفها، وذلك باعتبار وضوح معناها، غير أنّ هناك من عرّفها ممّن جاءوا بعده[2].

عرفها ابن عاشور:" المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[3].

تعقيب على التّعريف:

يسجّل على تعريف ابن عاشور للمقاصد أنّه تعريف موسّع وغير منضبط بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة، وإنما هو لنوع من المقاصد والتي هي المقاصد العامّة[4].

علّال الفاسي:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها"[5].

تعقيب على التّعريف:

يلاحظ على التعّريف أنّه موجز، فشطره الأوّل "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامّة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصّة، أو الجزئية[6].

أحمد الريسوني:" إنّ مقاصد الشّريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[7].

---

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشّهير بالشاطبي، العلّامة المؤلّف المحقّق، كان له القدم الرّاسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد الأئمّة الثّقات، الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث، من مؤلّفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة: 790هـ رحمه الله. محمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت، ط: 1، 1424هـ، 2003م، ج: 1، ص: 321.

[2] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ-1992م، ص: 5.

[3] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004م، ج: 3، ص: 165.

[4] بن بيّة، مشاهد من المقاصد، مسار للطباعة والنشر، ط: 5، 2018م، ص: 43.

[5] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها**، دار الغرب الاسلامي، ط: 5، 1993م، ص: 7.

[6] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المرجع السابق، ص: 6.

[7] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المرجع نفسه، ص: 7.

تعقيب على التّعريف:

كان الأولى أن يعرف المقاصد بالمعنى العام أولا، وإلا وجب تبيين المقصود بأنّه اقتصر على تعريف مقاصد الشريعة فقط [1].

الفرع الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها

تعدّدت أقسام المقاصد حسب زاوية النظر، وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

أوّلا: المقاصد باعتبار محل الصدور

وتنقسم إلى قسمين:

أ-مقاصد الشّارع: هي المقاصد التي قصدها الشّارع بوضعه الشريعة، وهي تمثّل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[2]،وقد فصّل فيها الإمام الشّاطبي[3] حيث قسمها إلى أربعة أنواع[4]:

النوع الأول: مقاصد وضع الشريعة ابتداء.

النوع الثاني: مقاصد وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: مقاصد وضع الشريعة للتكليف.

النوع الرابع: مقاصد وضع الشريعة للامتثال.

ب-مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولًا أو عملا، والتي تفرّق بين صحة الفعل وفساده، وبينما هو تعبّد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها، وقد قسّمها الشّاطبي إلى اثني عشرة مسألة[5]:

المسألة الأولى: الأعمال بالنّيات.

المسألة الثانية: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.

المسألة الثالثة: مخالفة الفعل للمقصد المشروع له.

المسألة الرابعة: مخالفة الفعل أو الترك لمقصود الشارع.

---

[1] كرامة الله المخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط0: 1، 1420هـ- 1999م، ص: 37.

[2] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجلاته**، المرجع السابق، ج: 1، ص: 53.

[3] سبقت ترجمته.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1887م،1417هـ، ج: 2، ص: 8.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 08-132.

المسألة الخامسة: جلب المصالح ودرء المفاسد.

المسألة السادسة: القيام بمصالح الغير.

المسألة السابعة: التكليف بمصالح الغير.

المسألة الثامنة: المصلحة المقصودة من التكاليف.

المسألة التاسعة: حق الله وحق العبد.

المسألة العاشرة: التحايل على أحكام الشريعة وآثاره.

المسألة الحادية عشر: النّهي عن التحايل في الدين.

المسألة الثانية عشر: تفصيل في حكم التحايل في أحكام الشرع.

ثانيا: المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

2-المقاصد الحاجية:

فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامّة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

3-المقاصد التحسينية:

لأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

[1] الشاطبي، المرجع نفسه، ج: 2، ص: 17-18.

[2] الشاطبي، المصدر نفسه، ج: 2، ص: 22.

ثالثا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

1-المقاصد العامة:

عرفها ابن عاشور بأنها المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

أمّا الريسوني فقال:" وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية ".[2]

2-المقاصد الخاصة:

قال ابن عاشور:" وهي الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوةٍ، ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات النّاس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرّهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[3].

وعرفها الريسوني بقوله:" الكيفيّاتُ المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[4].

أما الخادمي فعرفها بقوله:" وهي التي تتعلق باب معين، أو أبواب معينة "[5].

وعرّفها جمال الدين بن عطية:" وهي المقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة "[6].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ-2004م، ج: 2، ص: 121.

[2] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1412هـ- 1992م، ص: 7.

[3] ابن عاشور، المرجع السابق، ج: 3، ص: 402.

[4] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الريسوني**، ص: 6.

[5] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، المرجع السابق، ص: 54.

[6] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 2001م، ص: 130.

3-المقاصد الجزئية:

ونذكر من بين تعريفاتها:

تعريف الريسوني:" وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب"[1].

قال جمال الدين عطية في تعريفها:" وهي ما يقصده الشّارع من كل حكم شرعي، وهي ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة، والتي استبدلوا بها مصطلح العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطا "[2].

أمّا الخادمي فقال بأنها:" علل الأحكام وحكمها وأسرارها "[3].

رابعا: المقاصد باعتبار القطع والظنّ

1-المقاصد القطعيّة

تعريف ابن عاشور:" هي ما يؤخذ من متكرر أدلّة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، وذلك كمقصد التيسير "[4].

تعريف الخادمي:" وهي التي تواترت على اثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنّصوص، ومثالها حفظ الأعراض وصيانة الأموال "[5].

تعريف نعمان جغيم للمقاصد القطعية، وهي التي تثبت بأحد الطرق الآتية:

- النّص الذي لا يحتمل التأويل، وباستقراء أدلة كثيرة من الشريعة، فإن عرضت على العقل دل على أن في تحصيلها -المقاصد القطعية- صلاحًا عظيما، وأنّ في حصول ضدها ضرًّا عظيمًا على الأمة[6].

2-المقاصد الظنيّة

عرّفها الخادمي:" هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء[7].

---

[1] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المرجع السابق، ص: 8.

[2] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص: 137.

[3] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ص: 54.

[4] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 144.

[5] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، المرجع نفسه، ص: 55.

[6] نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1435هـ-2014م، ص: 31.

[7] الخادمي، المرجع السابق، ص: 55.

نعمان جغيم قال:" وهي ما دلّ عليه دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدًا للشارع"[1].

3-المقاصد الوهميّة

عرّفها الخادمي:" هي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة إلا أنها على غير ذلك... وهذا النّوع مردود وباطل "[2].

وقال فيها نعمان جغيم:" هي ما يتخيّل فيها صلاح وخير، إمّا لخفاء ضررها، أو لأنّها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة"[3].

خامسا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

1-المقاصد الكليّة

تعريف الخادمي:" هي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق[4].

2-المقاصد البعضية

الخادمي:" وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد "[5].

سادسا: المقاصد باعتبار حظّ المكلف وعدمه

المقاصد الأصليّة:

تعريف الشاطبي[6]:" هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية ".

فأما كونها عينية، فعلى كل مكلّف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة

---

[1] نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، المرجع السابق، ص: 31-32.

[2] الخادمي، المرجع السابق، ص: 55.

[3] نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، المرجع السابق، ص: 32.

[4] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ- 2001م، ص: 74.

[5] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، المرجع السابق، ص: 74.

[6] سبقت ترجمته.

هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرّحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لجر عليه، ولحيل بينه.

وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأوّل[1].

المقاصد التبعيّة:

عرفها الشاطبي:" فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت"[2].

[1] الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ص: 300-301.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، المرجع نفسه، ص: 301-302.

الفصل الأوّل:

مقدّمات الزّواج، أركانه وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري

- **المبحث الأوّل: الزّواج مقاصده وأثرها في الاستقرار الأسري**
- **المبحث الثاني: مقدّمات الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري**
- **المبحث الثالث: أركان الزّواج وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري**

تمهيد:

لقد اهتمّ الإسلام بعقد الزّواج اهتماما كبيرا، وذلك بغية تحقيق مقاصده، لذا جعل له مقدّمات تكشف عن رغبة كلٍّ من المتعاقدين في إنشاء عقد الزّواج وتكوين أسرة، وحتى يقدم كل من الخاطبين على إبرام العقد بعد تدبر وتبصّر وفق أسس وضعتها الشريعة الإسلامية إذا ما روعيت تحقق استقرار الأسرة.

وجعل له أركانا وشروطا لا يتحقق العقد بدونها، كما جعل له مقاصد وأهداف وغايات إذا روعيت حقّق الزّواج آثاره من استقرار أسري.

المبحث الأوّل: الزّواج مقاصده وأثرها المقاصدي في الاستقرار الأسري

يعتبر الزّواج أحد أهمّ الدّعائم الأساسيّة لبناء أهمّ مؤسّسة اجتماعيّة ألا وهي الأسرة، فقيام رابطة زوجيّة وفق أسس شرعيّة صحيحة والتطلّع من خلالها لتحقيق مقاصد سامية، والذي يثمر أسرة متكاملة، متماسكة، صالحة، نافعة، ولأنّ الأسرة هي أغلى وأجدى ما يملكه المجتمع وجب الاعتناء بما يضمن استقرارها الذي يساهم هو الآخر في استقرار المجتمع برمّته.

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج

الفرع الأوّل: لغة

أصله من" زوج": الزّاي والواو والجيم، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. ومن ذلك الزوج: زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها،[1] قال تعالى: ﴿....ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ .....﴿٣٥﴾﴾[2].

فالزّوج ضد الفرد، وقيل هو الفرد الذي له قرين، كما يطلق لفظ الزوج على الذكر كان أو الأنثى، فيقال هذا زوجي وهذه زوجي، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والجمع أزواجا وأزاويج[3].

ويقال للاثنين المتزاوجين زوجان وزوج، والزوج كل اثنين ضد الفرد[4]. قال تعالى: ﴿....مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ .....﴿٤٠﴾﴾[5].

الفرع الثاني: اصطلاحا

الزّواج والنكاح مترادفان في الاستعمال، فكل من النكاح والزواج يجمع بين شخصين ويضم أحدهما للآخر[6].

لذا نجد أن تعريف الزواج هو نفسه تعريف النكاح عند أهل الشرع.

عند الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[7].

المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية[8].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 35.

[2] سورة البقرة، الآية: 35.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 291-293.

[4] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ج: 1، ص: 258.

[5] سورة هود، الآية: 40.

[6] محمد الزحيلي، **المعتمد في الفقه الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط03 1432-2011م ج04 ص13.

[7] كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط، ج: 3، ص: 186.

[8] الحطاب الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ- 1992م، ج: 3، ص: 403.

الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته[1].

الحنابلة: هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

التعريف الراجح:

هو تعريف الشافعية بقولهم: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، لأنهم اقتصروا في تعريفهم على بيان المقصد الأهمّ من الزّواج المتمثل في حلّ الاستمتاع، كما اهتمّوا بذكر اللّفظ الذي يتم به العقد.

المطلب الثاني: مقاصد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: مقصد العبودية وأثره في الاستقرار الأسري

أولا: تحقيق مقصد العبودية

تتحقّق العبودية عن طريق الزّواج كونه آية من آيات الله عزّ وجلّ يستدل بها على ربوبيّته وألوهيّته، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3].

بدأ سبحانه وتعالى في هذه الآية في تعداد آياته الدّالةِ على انفراده بالألوهيّة وكمال عظمته ونفوذ مشيئته وقوة اقتداره وجميل صنعه وسعة رحمته وإحسانه، ومن بين هذه الآيات الزّواج[4]في قوله عزّ وجلّ: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام:« مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَىْ شَطْرِ دِيْنِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِيْ الشَّطْرِ الثَّانِيْ »[5].

أمّا وصفها بالرّزق فكان لما لها من منافع عديدة على زوجها[6]، لأنّها تكون سبب في حصول الإحصان، فأعظم البلاء في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج، وبالمرأة الصالحة تحصل العفّة عن الزّنا فتمنعه عن المهالك.

---

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ- 1994م، ج: 4، ص: 200.

[2] منصور البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د. ط، ج: 5، ص: 5.

[3] سورة الرّوم، الآية: 21.

[4] عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2000م، ص: 639.

[5] أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، رقم: 2681، وهو حديث صحيح.

[6] زين الدين محمد المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ، رقم: 8704، ج: 6، ص: 137.

ثانيا: أثر تحقيق مقصد العبودية على الاستقرار الأسري

استشعار نيّة العبادة عند الإقدام على الزّواج –الاختيار والخطبة– وخلاله بعد العقد يساهم في تحقيق الاستقرار الأسري؛ فاستحضار الإخلاص عند أداء وظائف الزوجية يزيل ثقل المسؤولية، لوجود مقابل من الأجر والثواب؛ فحين يعلم الزّوج أن نفقته على أهله يؤجر عليها يسعى لجلب الرّزق وعدم الإقتار والشّح على أفراد أسرته، ولما تثق الزّوجة أنّ لها أجرا عند خدمة زوجها وطاعته تصبر على ذلك ولا تشتكي من كثرة الوظائف والواجبات، لأنّ مراد كل منهما وقصده هو طاعة الله عزّ وجلّ ونيل رضاه، فيتجاوز كل منهما هفوات الآخر وزلّاته ويتقبّل نقائصه لتستمر الحياة الزّوجية وتستقر الأسرة، فالإخلاص في تبنّي مبدأ التّنازل –من الطرفين– يحقّق التوازن والاستقرار داخل الأسرة.

الفرع الثاني: تحقيق مقصد السكن النّفسي وأثره في الاستقرار الأسري

أولا: تحقيق مقصد السكن النّفسي

من مقاصد الزّواج تحقيق السكن النّفسي من خلال ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنّظر والملاعبة وإراحة للقلب وتقويته، فإذا أقبل على العبادة أقبل بقوة ونشاط وصفاء في الذهن، فالمداومة على التكاليف بلا انقطاع ولا استراحة يؤدي للملل والخمول وضعف الهمة وعدم التركيز في أدائها، لذا ينبغي أن يكون للنفس استراحات في نطاق ما أحله الله تعالى، والاستئناس بالنّساء فيه ما يزيل الكرب ويريح القلب[1].

قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾[2].

وقد منّ الله عز وجل على بني ادم بنعمة السكن النفسي لأنّ النفوس البشرية تأبى الوحدة وتأنس بالمشاركة، فرغم الجنة ونعيمها احتاج آدم عليه السلام لمن يشاركه ويروّح عنه، فخلق الله عزّ وجل زوجة له من نفسه ليسكن إليها[3].

فالزّواج هو أحسن حل طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإشباع الغريزة ووضعها في مسارها الصحيح وبه يهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النّفس من الصراع، ويُصرف التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة بالحلال [4].

---

[1] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ج: 2، ص: 30.

[2] سورة الأعراف، الآية: 189.

[3] الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تح: محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، ج: 20، ص: 86.

[4] سيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، 1425هـ-2004م، ج: 2، ص: 13.

ثانيا: أثر تحقيق مقصد السكن النّفس في الاستقرار الأسري

النّفس إن سكنت لشيء واطمأنت له حافظت عليه وابتغت استمراره، فإن سكن الزّوج لزوجته واطمأنت هي بقربه يكون كل منهما قوّة للآخر عند الضّعف، وأملا عند اليأس، وأمنا عند الخوف، وهذا ما كان ملموسا في علاقة رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلّام بأمنا خديجة رضي الله عنها، فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:" ثم فتر عني الوحي فترة، فبينا أنا أمشي، سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئت منه، حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ ﴾.[1]

كما وجب على الزوجة أن تكون سكنا لزوجها كان عليه ذلك أيضا.

عن عائشة، أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي،« فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء»، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ «أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء»، فجاء أبو بكر " ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء «قالت فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي»، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا " فقال أسيد بن الحضير: -وهو أحد النقباء-«ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» فقالت عائشة:« فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته»[2].

فنجد في الحديث صورتين مهمتين توضّحان كيف يكون الزّوجان سكنا لبعضهما.

أولا: اهتمامه عليه الصلاة والسلام بعقد زوجته الضائع رغم وجود مشقة السفر وانعدام الماء، فجبر بخاطرها وهدّأ من روعها لتسكن نفسُها وتطمئن حتى أنّ الصّديق رضي الله عنه ما رضي أن يتأخّر الرّكب بسبب عقدها الضائع ولامها.

---

[1] سورة المدثر، الآية: 1-5.

البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: والرّجز فاهجر، رقم: 4926.

[2] مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم:367.

ثانيا: حين اطمئن عليه الصلاة والسلام بقربها ونام على فخذها لم تشئ أن تعكّر نومه الهادئ حين جعل والدها يطعن بيده في خاصرتها، فقالت فلا يمنعني من التّحرك إلّا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ولولا ذلك لفرّت منه، فكانت له السكن حال الصحو وحال النّوم، وكذلك خديجة رضي الله عنها كانت له السكن والأمان، فأعطته أملا وأقرأته أمنا، وزادته قوّة ونفت عنه الخزي والهوان، فأمهات المؤمنين للنساء قدوة ورسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام للأزواج قدوة، فحين يكون الزّوجان لبعضهما حال الرخاء أنسا وسعادة وحال الضيق احتواء وجبرا تظهر صور الاستقرار في الأسرة فحتى التفاصيل الصغيرة والأمور البسيطة إن كان التعامل معها بذكاء تساهم في استقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها وجودة عطائها وتتولد عنها أثار طيّبة.

الفرع الثالث: تحقيق مقصد قضاء الوطر وأثره في الاستقرار الأسري

أولا: تحقيق مقصد قضاء الوطر

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها إذ لابد من تصريفها لمجالها الطبيعي وهو الزواج الذي من مقاصده ضبطها وإروائها على النحو الذي يؤمن فيه هيجانها، فان لم يكن هناك ما يشبعها انتاب صاحبها قلق واضطراب[1] وأصابه عشق ووسوسة وتخبط في الأفكار الرديئة [2]، حتى أن النكاح بقصد قضاء الوطر يمكن إدراجه تحت المقاصد التابعة للضروريات [3].

لأن قضاء الوطر بالحلال هو حفظ للدين عن فاحشة الزنا وحفظ للنفس عن الأمراض الناتجة عن العلاقات الجنسية المحرمة، وحفظ للأنساب من اختلاطها، كما يحفظ به النسل؛ إذ غالبا يكون المقصد من الوطء الولد كمقصد أصلي يتبعه قضاء الوطر، أمّا الزنا وغيرها من المحرّمات فلا يرجى منها غير تفريغ الشهوة، بل ويحرص على عدم حدوث الحمل مخافة تشويه العرض وإقامة الحد.

[1] سيد سابق، فقه السنة، المرجع سابق، ج: 2، ص: 13.

[2] ابن الجوزي، **صيد الخاطر**، بعناية حسن المحاسي سويدان، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2004م، ص: 61.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، ج: 2، ص: 160.

-قال ابن القيم[1] رحمه الله في مسألة اللّواط:" وأن الحامل لهم عليه-أي اللواط-ليس إلّا مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى من قضاء الوطر، ولذة الاستمتاع وحصول المودة والرحمة... وحصول النّسل... وغير ذلك من مصالح النكاح"[2].

وقد ورد في ضرورة قضاء الوطر ما قاله الجنيد:" احتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت، فالزّوجة على تحقيق قوت وسبب طهارة القلب، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله "[3]، وهذا ما جاء في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:« إِنَّ المَرْأَةَ تُقبِلُ فِيْ صُورَةِ شَيْطَانْ، فَإِنْ أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلكَ يَرُدُّ مَا فِيْ نَفْسِهِ»[4].

كما نجد في بيان أنّ حفظ الوطر مما هو ضروري، إباحة نكاح الأَمة عند خوف العنت، رغم ما يترتب عليه من ارقاق للولد، وهو نوع إهلاك محرّم، غير أن دفع مفسدة الوقوع في الحرام والفواحش من الزنا وغيرها مقدمة على مفسدة ارقاق الولد فالأولى تقديم أخفّ الضررين [5].

ويجب الإشارة إلى أنّ قضاء الوطر كما يكون للرّجل يكون للمرأة، فالغريزة واحدة، لذلك كان من حق المرأة أن تختار من رضيته ولم تنفر منه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم، قال:« يَا ثَابِتْ اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطلّقْهَا تَطْلِيْقَة »[6]، ويُسمى هذا الأمر

---

[1] هو شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، ولد سنة 691 هـ، صنف تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها: تهذيب سنن أبي داود، مراحل السائرين بين منازل، زاد المعاد في هدى خاتم الأنبياء، الداء والدواء، وغيرها، توفي سنة 551هـ رحمه الله. ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرّحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط: 1، 1425هـ 2005م، ج: 5، ص: 171-176.

[2] ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي**، دار المعرفة، المغرب، ط: 1، 1997م، ص: 171.

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 29.

[4] ذكره مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب: النكاح باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم: 1403؛ وذكره أحمد في مسنده، المصدر السابق، رقم: 14537.

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 386.

[6] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: 3628.

بالخلع، أي أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألّا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية [1]، أو إن خافت أن لا تألفه ورأت من نفسها نفورا وعدم قبوله كزوج.

بل وجاز لها أن تطالب بحقها كزوجة على زوجها فعن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرّحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال:« أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىْ تَذُوْقِيْ عَسِيلَتَهُ وَيَذُوْقَ عَسِيْلَتَكِ »[2].

ثانيا: أثر تحقيق مقصد قضاء الوطر في الاستقرار الأسرى

الزّواج هو النّطاق الشرعي لتلبية الرغبات الفطرية الغريزية، فحين يكون ذلك ضمن نطاق الزوجية يتخذ صفة الشرعية لذا رغّب الإسلام في الزّواج وحثّ عليه[3]، بل ويحصل الأجر على إتيان الحلال وتجنّب الحرام من العلاقات، قال صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ، وَأَمَرَ بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:« أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ».

فحين يكون قضاء الوطر في حدود الزوجية يتحقق حق الاستمتاع الذي يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجد كل منهما حاجته لدى الآخر لكن إن اختل هذا الحق، وامتنع أحدهما عن الحلال أو قادته نفسه الأمارة بالسوء للحرام هنا غالبا سيكون مصير هذه العلاقة اللا استقرار، واللا استمرار فتنتهي بالزوال.

---

[1] محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم، د. ط، ج: 2، ص: 992.

[2] البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: 2639.

[3] محمد بن عبد السلام الداودي، **الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري**، الأكاديميّة الجمهورية لمهن التربيّة والتّكوين لجهة تطوان، المغرب، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، ديسمبر 2020م، ص: 127.

الفرع الرابع: تحقيق مقصد حفظ النسل وأثره في الاستقرار الأسري

أولا: تحقيق مقصد حفظ النّسل

إنّ المقصد الأعظم من النّكاح التناسل[1]، فالزّواج مشروع للتناسل بالقصد الأول، وقد حرم كل نكاح يتعطل فيه هذا المقصد الأصلي كنكاح التحليل ونكاح المتعة وغيرهما [2]، كما حرم إتيان الزوجة إلّا حيث المحرث حيث يرجى بذلك الولد[3].

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾[4]، وقد كرّه العزل تأكيدا لمقصود الزّواج [5].

قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾[6]، فعن أبو هريرة وابن عباس أن المقصود في الآية هو الولد[7].

وقد صنّف ابن القيم[8] حفظ النسل على أنه من المقاصد الأصلية التي يكون به دوام النّوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم[9].

كما أنّ الإنسان بطبعه دون انتكاس ذكرا وأنثى يسعى لتحصيل الولد وتكثير الذرية فنجد زكرياء عليه السلام طمح أن يرزق الولد على كبره وعقر زوجته [10].

قال عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةٗۖ ﴾[11]، بل وألح في دعاءه فدعا أيضا

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، المصدر السابق، ج: 1، ص: 164.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، المصدر نفسه، ج: 3، ص: 140.

[3] الراغب الاصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، 2007م، د. ط، ص: 222.

[4] سورة البقرة، الآية: 22.

[5] الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، المصدر السابق، ص: 222.

[6] سورة البقرة، الآية: 187.

[7] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2004م، ج: 1، ص: 213.

[8] سبقت ترجمته.

[9] ابن القيم، **زاد المعاد**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 228.

[10] الطبري، **تفسير الطبري**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 360.

[11] سورة آل عمران، الآية: 38.

فقال:﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]،وقد دعا المؤمنون ربهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ ﴾[2].

فحفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، كما أنّه عند اختيار الزوجة يتحرى من عُرِفت عائلتها بالإنجاب رجاء تحقق هذا المقصد [3].

فالأبناء نعمة من الله إن صلح حالهم، ففي الدنيا أُنس ونصرة، وفي الآخرة نفع ورفعة.

جاء في الحديث الشريف أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَة، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهْ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهْ »[4].

ويجب الإخلاص في طلب الذريّة ليس للأمور الدنيوية من استئناس واستنصار واستعانة وتباهي وتفاخر بين الأقران، بل يجب أن تطلب الذريّة للوجه الذي طلبت امرأة عمران [5]حيث قالت: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ﴾[6].

فالذرية التي أمر رسولنا عليه الصلاة والسلام بتكثيرها والتي يباهي بها الأمم، إنما هو النسل الصالح المستقيم الذي تربى ونشأ ليكون صالحا مصلحا في أمته وقرّة عين لوالديه وذكرا طيبا لهما بعد وفاتهما [7].

ثانيا: أثر في تحقيق مقصد حفظ النّسل في الاستقرار الأسري

الأبناء هم ثمرة الزواج ونتاج مشروع الزوجية، وهم رباط يزيد العلاقة بين الوالدين قوة ومتانة، كونهم هدفهم المشترك الذي جمع بينهما، فهم أهمّ مقصد من إنشاء هذا الميثاق الغليظ، وبوجودهم تتكاتف جهود الأولياء لأجل مصلحة الأبناء، ويتغافل كل طرف عن هفوات الآخر ونقائصه، فحين يكون الهدف واحد وهو إنجاب ذرية صالحة مصلحة موحدة عابدة تنفعهم في الدنيا والآخرة، وتزيد الإسلام قوة يقدّم الزوجان كل ما بوسعهما لإنجاح

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 89.

[2] سورة الفرقان، الآية: 74.

[3] كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، تعليق: الألباني ابن باز وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر: 2003م، د. ط، ج: 3، ص: 130.

[4] ذكره مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.

[5] أبو المنصور الماتوريدي، **تأويلات أهل السنة " تفسير الماتوريدي "**، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2005م، ج: 2، ص: 357.

[6] سورة آل عمران، الآية: 35.

[7] بكر بن عبد الله أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 11، 2005م، ص: 78.

الزّواج، وتحقيق الاستقرار داخل الأسرة بغية الوصول للنتيجة المرجوة، وهي ذرية يباهي بها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام الأمم.

وهذا ما يتوافق مع قو محمّد بن عبد السلام الدرداوي:" ولما كان الإنجاب غريزة متجذّرة في أعماق الإنسان، وكان هو الغاية الأسمى من وضع النّكاح، كان حصوله عاملا مؤثّرًا في الاستقرار النّفسي والعاطفيّ للزّوجين، لما يستشعر أنّه من اكتمال أركان العلاقة الزّوجيّة واستمرارها، واكتساب القدرة على تحمّل ضغوطات الحياة، والاستعداد الفطريّ لتحمّل مسؤوليّة حفظ الأبناء، ورعايتهم، والقيام على شؤونهم، وغير ذلك من الحاجات الفطريّة المقترنة بغريزة الإنجاب لدى الزّوجين "[1].

لو حرمت الأسرة الإنجاب كانت أقرب للانهيار والتّفكك منها إلى السعادة والاستقرار، في حين تكون الأسرة المنجبة أكثر تماسكًا وترابطا، وأكثر استقرارا[2].

الفرع الخامس: تحقيق مقصد حفظ النسب وأثره في الاستقرار الأسري

أوّلا: تحقيق مقصد حفظ النّسب

من أجل حفظ النسب شرعت أحكام لتحقيق ذلك:

1-تحريم الزنا وإيجاب الحد على المتجرئين عليه[3]

لأنّه من كبائر المعاصي والجرائم لما يؤديه لاختلاط الأنساب وجهلها فيهلك الحرث والنسل فشابَه ما ينتج عن جريمة الزنا من فساد وأذى ما ينتج عن جريمة القتل [4].

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[5].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[6]، ومن الإجماع: أنّهم أجمعوا على تحريم الزنا[7].

---

[1] محمد بن عبد السلام الدرداوي، **الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري**، المرجع السابق، ص: 124.

[2] عدنان حسن باحارث، **أخلاق الفتاة الزّوجيّة -أهمّيتها ووسائلها التّربويّة**، دار المجتمع، مكة المكرمة، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص: 96.

[3] أبو بكر تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م، ص: 473.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ، ج: 2، ص: 82.

[5] سورة الإسراء، الآية: 32.

[6] ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: إثم الزناة، رقم: 6810.

[7] ابن المنذر، **الإجماع**، تح: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط: 1، 1425هـ، 2004م، ص: 125.

2- الأنكحة الباطلة

الأنكحة الباطلة لا يحفظ من خلالها النسب لذا جاء تحريمها لما فيها من مخالطة الشبهات عكس النّكاح الصحيح الموثوق به الذي يثبت النسب من خلاله ولا يشتبه به[1].

3- تحريم التبني

كان التبني مشروعا بادئ الأمر غير أن حكم الجواز نسخ[2] عند نزول قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[3].

فليس لأحد حق الانتساب إلّا لوليه الحقيقي فلا يجوز النِّسبة أو التسمية لأحد غيره [4].

ثانيا: أثر تحقيق مقصد حفظ النّسب في الاستقرار الأسري

وكلّ هذا الحرص على تحقق مقصد حفظ النّسب إنّما هو لما فيه من تحقيق لشرع الله من جهة، وتحقيق لاستقرار الأسرة من جهة أخرى، فثبوت النسب يطمئن نفس الوالد والمولود، ويقوي العلاقة بينهما، فصدق انتساب النّسل إلى أصله سائقٌ النّسل إلى البر بأصله، كما هو سائق الأصل إلى الرأفة والحنو على النسل سوقا جبليا، ولهذا المقصد معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما فيه من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات النّاشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وكذلك رفع الشّك عند الأصول في انتساب النسل أو عدمه إليها[5].

---

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425هـ- 2004م، ج: 2، ص: 343.

[2] السرخسي، **المبسوط**، كتاب الرضاع باب تفسير التحريم بالنسب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ- 1993م، ج: 30، ص: 292.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 5.

[4] الماتوريدي، **تفسير الماتوريدي**، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ- 2005م، ج: 8، ص: 395.

[5] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 348.

المبحث الثاني: مقدّمات الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

تمهيد:

شرّع الإسلام الزّواج وجعله سبيلا لوجود النّسل، وجعل لمقدّماته أحكامًا خاصّةً بها حرصًا منه على إقامته على أمتن الأسس، لذلك حثّ الرّجل على اختيار ذات الدّين بقوله صلى الله عليه وسلّم:« تُنْكَحُ النِّساءُ لِأَرْبَع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك»[1]، وليس هذا يقتصر على الرّجال، بل ينبغي أيضًا لوليّ المسلمة أن يبحث لها عن الرّجل الصالح، لقوله صلى الله عليه وسلّم:« إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْض »[2].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب: النّكاح، باب: الأكفّاء في الدين، رقم: 4802.

[2] التّرمذي أبو عيسى محمّد بن عيسى(279هـ)، **الجامع الكبير**، المصدر السابق، ط: دار الغرب الإسلامي، كتاب: النّكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، رقم: 1084.

المطلب الأوّل: أسس الاختيار الزّوجين

الفرع الأوّل: أسس اختيار الزّوج

كرّم الإسلام المرأة، وأحاطها بكلّ ما يدعو إلى حمايتها وكرامتها، ولا شكّ أنّ أعظم الإكرام للفتاة بعد حسن تربيّتها وتهذيبها هو تحرّي الزّوج الصالح لها، كما أنّ أخطر عوامل التّفريط في حقّها بعد إهمال تربيّتها وتأديبها هو التّهاون في اختيار الزّوج المناسب لها، لأنّ في استطاعة الرّجل إذا ما أساء الاختيار أن يستبدل بها زوجة أخرى أو يتزوّج عليها، وليس في استطاعتها فعل ذلك، وإن طلّقت كانت خسارتها أشدّ وأخطر، ومن ثمّ فإنّ الاحتياط في شريك حياتها أوجب وأكرم[1].

ومن أجل هذا عني النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بالتّنبيه إلى دقّة وضع المرأة في المكان الصالح، وباختيار الزّوج الصّالح لها، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنّها قالت:« إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِقُّ عَتِيْقَتَهُ »[2].

لذلك فإنّ أوجبَ ما يجب على الآباء والأولياء أن يتحرّوا الرجل الكريم، الذي يُملّكونه زمام بناتهم، ويأتمنونه على أعراضهم...الرجل الذي يُحسن القوامة عليهنّ، ويراقب الله تعالى في مشاعرهنّ، ويضع نصب عينه قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[3].

أوّلا: أن يكون ذا دين

الإسلام يريد زوجًا ذا دينٍ يخشى الله في زوجته، ويراقب ربّه في معاملتها، ويؤدي لها واجبها الذي فرضه الله لها[4].

قال تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾[5].

---

(1) حسين محمد يوسف، **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة بناء الأسرة المسلمة**، ج: 2، د. م. ط، ص: 46؛ أُنظر: أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقًا بالقوارير... نصائح للأزواج**، سلسلة السعادة الزّوجيّة على منهج أهل السنّة، ص: 11.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، المصدر السابق، كتاب: النّكاح، باب: التّرغيب في التّزويج من ذي الدّين والخلق المرضي، رقم: 13481.

(3) سورة النساء، الآية: 19.

(4) عطيّة صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة**، مكتبة الهدى للنشر، ج: 1، ص: 222.

(5) سورة البقرة، الآية: 221.

فالزّوج صاحب الدين هو الذي إذا أحبّ زوجته أكرمها، وإذا أكرمها لم يظلمها[1].

لذلك كانت وصيّة النّبي صلى الله عليه وسلم لوليّ المرأة أنّه قال:« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ»[2].

فصاحب الدين لا يظلم إذا غضب، ولا يهجر بغير سبب، ولا يسيء معاملة زوجته، ولا يكون سببًا في فتنة أهله.

واختيار الزّوج المناسب له أهمّية كبيرة بالنّسبة للمرأة، فالرجل إن فشل زواجه يتزوّج بأخرى بكلّ سهولة، عكس المرأة، فإن فشلت في زواجها لا تستطيع تحقيق ذلك[3] باليُسر الذي يتحقّق للزوج.

ثانيًا: أن يكون ذا خُلق

فخُلقُ الرّجل واستقامته في دينه ومروءتِه من أهمّ الأوصاف التي تحرص عليها المرأة وأهلها فيمن يؤمل استئمانُه على ابنتهم وكريمتهِم، ليطمئنّوا على مستقبلِها وسعادتِها[4].

قال صلى الله عليه وسلّم:« **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِه**»[5].

والخلق جزء من الدّين تزداد أهمّيته مع النّاس عامّة (وخالق النّاس بخلقٍ حسن)، ومع الزّوجة والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب خاصّة؛ لأنّ الزّوجة تحتاج إلى المعاشرة بالمعروف، والقلوب تميل عادة لصاحب الإحسان والكرم، والحياة الزّوجيّة إنّما تقوم على حسن الخُلُق المتبادل، ويظهر أثره في طاعة الزّوجة لزوجها، وحسن تبعّلها له، واحترام المشاعر بينهما، وحفظ الحقوق والأسرار وحسن الصحبة.

كما أنّ حسن الخُلق ضرورة حتميّة لتوفير القدوة الصالحة من الآباء والأمّهات أمام الأولاد، والتربية بالقدوة أهمّ وسائل التّربيّة، حتى يتسنّى لنا تربيّة الأطفال على الفضيلة والأدب، ومعرفة الحلال والحرام سلوكًا وتعاملا[6].

---

[1] حسين محمد يوسف، **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة**، سلسلة بناء الأسرة المسلمة، ص: 7.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: النّكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، رقم: 13481.

[3] رشا بسام رزيقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، 2010م، ص: 41.

[4] د. عبد القادر داودي، **كتاب أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار البصائر للنّشر، ط: 3، 2016م، ص: 32.

[5] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي "الجامع الكبير"**، باب: الإيمان، كتاب: ما جاء في استكمال الإيمان والزيادة والنّقصان، رقم: 2812؛ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء(774هـ)، **جامع المسانيد والسنن**، رقم: 599؛ السيوطي جلال الدين(911هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ: الجامع الكبير**، رقم: 5108.

[6] أسامة بدوي، **من أسس اختيار الزّوج**، موقع: الألوكة، تاريخ المشاهدة: 27-09-2021، وقت المشاهدة، 14:25.

ثالثًا: أن يكون مستطيعًا للباءة

فقد حثّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرْ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

قال النّووي[2] رحمه الله:" اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحّحهما: أنّ المراد معناها اللّغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤنة النّكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شرّ منيه كما يقطع الوجاء.

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبّان الذين هم مظنّة شهوة النّساء، ولا ينفكّون عنها غالبًا.

القول الثاني: أنّ المراد هنا بالباءة: مؤن النّكاح، وسُمِّيت باسم ما يُلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النّكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته[3].

رابعا: أن يكون قويًّا أمينًا

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[4].

فالرجل غير الأمين يُهين المرأة ويظلمها، ويعتبر خائنًا للأمانة، والرجل الأمين هو الذي يحفظ المرأة ويصونها... لأنّه أخذها بكلمة الله، فهو إمّا أن يُعاشرها بالمعروف، أو يُسرِّحها بإحسان.

---

[1] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب: النّكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلّم:« من استطاع الباءة فليتزوّج... »، رقم: 5065.

[2] هو أبو زكريا محي الدين بن شرف النّووي بن مرّي بن حسن الحوراني الشافعي، علّامة بالفقه والحديث، ولد بنوى، من قرى حرّان بسوريا سنة 631هـ، ارتحل لما بلغ الثامنة عشر من عمره إلى دمشق فلازم مفتي الشام عبد الرحمان بن إبراهيم النّزّاري وتعلّم منه فأتقن علوما شتّى، من مؤلّفاته: شرح مسلم، منهاج الطالبين، وروضة الطالبين وغيرها، وافته المنيّة رحمه الله سنة 676هـ. الزركلي خير الدين(1396هـ)، **الأعلام قاموس تراجم**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م، ج: 8، ص: 149.

[3] **شرح النّووي لصحيح مسلم**، الطبعة المصرية للأزهر، ط: 1، ج: 9، ص: 174، 176.

[4] سورة القصص، الآية: 26.

فالزّوجة تحتاج إلى زوج قويٍّ يحميها ويغار عليها، ويكون سببًا في عفّتها وقضاء وطرها بالحلال الطيّب، وأمين لأنّ الأمانة هي السبيل لحفظ الدّين، وحفظ الحقوق، ومراعاة الأرحام وصلتها، وحماية العِرض من الحرام، والمحافظة عليها.

والأمانة هي الأساس في تحمّل المسؤوليّة وأدائها على أتمّ وجهٍ وأكمل حال، فلا يتهرّب من المسؤوليّة، ولا يقصّر في حقوق الزّوجة والأبناء عليه، والزّوجة والأولاد أمانة في عنقه، وهو راعٍ لهم ومسؤول عنهم أمام الله تعالى، ثمّ أمام النّاس والقضاء العادل.

خامسا: أن يكون كفؤا[1]

وللفقهاء في اشتراط الكفاءة من عدمها ثلاثة آراء:

القول الأوّل: جمهور[2] الفقهاء، على أنّ الكفاءة شرط في لزوم الزّواج، لا شرط صحّة فيه، واستدلّوا على ذلك من السنّة والمعقول بما يلي:

من السنّة:

1- حديث جابر:« لَا تُنْكِحُوْا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءَ، وَلَاْ يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُوْنَ عَشْرَةِ دَرَاهِمْ »[3].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي للأولياء على أن يزوّجوهنّ من غير الأكفّاء.

---

[1] **لغة**: المساواة والتماثل، والكفؤ النّظير والمساوي، جاء في لسان العرب: الكفاءة في النّكاح: هو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في دينها ونسبها... و**اصطلاحًا**: المماثلة بين الزّوجين: دفعا للعار في أمورٍ مخصوصة، وهي عند المالكية: السلامة من العيوب الموجبة للخيار، وعند الجمهور: الدين، والنّسب، والحرية، وزاد الحنفيّة والحنابلة: المال أو "اليسار".

ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج: 1، ص: 139؛ عبد الملك بن يوسف بن محمّد المطلق، **زواج المسيار**، دراسة فقهيّة واجتماعيّة نقديّة، د. م. ط، ص: 61.

[2] من الحنفيّة والشافعيّة، والمعتمد عند المالكيّة والرّاجح عند الحنابلة.

الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج: 3، ص: 573؛ الصادق عبد الرّحمان الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي**، مؤسسة الرّيّان، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2006م، ج: 2، ص: 510؛ الشربيني شمس الدين محمّد بن الخطيب، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ-1997م، ج: 3، ص: 219؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج: 7، ص: 632.

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، المصدر السابق، باب: النّكاح، 3545.

وقوله صلى الله عليه وسلّم:« لأمنعنّ تزوّج ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء».

قال ابن الهمام:" هذه الأحاديث الضعيفة من طرقٍ عديدة يقوّي بعضُها بعضًا، فتصبح حجّةً بالتّضافرِ والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظنّ بصحّة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلّم، وفي هذا كفاية. ابن الهمام كمال الدين محمّد عبد الواحد(861هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 3، ص: 282.

2-حديث عائشة رضي الله عنها:« تخيّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفّاء »[1].

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على اشتراط الكفاءة لصحّة النّكاح، بدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر بنكاح الكفؤ.

القول الثاني:

وهو قول للحنفيّة، أنّ الكفاءة ليست شرطًا أصلًا[2]؛ لا شرط صحّةٍ ولا شرط لزوم، فيصحّ الزواج ويلزم سواءً كان الزوج كفؤًا للزوجة أم غير كفؤ.

أدلّتهم:

-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[3].

وجه الدلالة:

الآيات تؤكّد أنّ المؤمنين كلّهم إخوة في الدين لا فرق بينهم.

من السنة:

واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

1-حديث أبي هريرة، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال:« يَا بَنِيْ بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَونَ بِهِ خَيْر فَالحِجَامَة »[4].

وجه الدلالة:

أنّ أبا هند هو مولى بني بياضة، وليس منهم، لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم بهذا الزواج[5].

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، المصدر السابق، باب: النّكاح، باب: المهر، رقم: 3732.

[2] وهو قول: الحسن البصري، الثوري، والكرخي. الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 317.

[3] سورة الحجرات، الآية: 13.

[4] أبو داود سليمان الأزدي(275هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب النّكاح، باب: الأكفاء، رقم: 2102.

[5] أنظر: ابن خليفة عليوي، **موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 1، ص: 169.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذه المسألة، رأينا أنّ الرّاجح قول الجمهور بأنّ الكفاءة هي شرط لزوم العقدِ لا صحّته.

الفرع الثاني: أسس اختيار الزوجة

كما أنّه من حق الرجل أن يختار شريكة حياته[1]، من حق المرأة أن تتخيّر من تتزوّجه، فالنّساء شقائق الرجال كما أخبر النّبي صلى الله عليه وسلّم[2].

قال ابن الجوزي[3] رحمه الله:" النّساء شقائق الرّجال، فكما أنّه يكره الشيء منها، فكذلك هي تكرهه، وربما صبر هو على ما يكره وهي لا تصبر "[4].

وحتى يكون النّكاح ناجحا محققا لمقصوده دينًا ودنيا، بيّنت الشريعة الطريقة المثلى للموافقة على الزوج، ووضعت أسسًا واضحة المعالم تهدف إلى إيجاد أسرة مستقرّة على دعائم التقوى والخُلق الحسن وسنذكر أهمّ هذه الأسس والمواصفات منها ما هو ضروريّ ومنها ما هو مستحب[5].

أوّلا: أن تكون ذات دين

حث الشرع على انتقاء المرأة الصالحة للزّواج قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[6].

الدين هو أهمّ ما يجب البحث عنه عند الإقدام على اختيار الزوجة فالدين المتين والخلق القويم هما أساس قيام البيت المسلم وإنما التعويل على ذات الدين يعود لعظم واجبها ومسؤولياتها إذ لا تصبر على ذلك إلا متدينة طائعة ابتغت بذلك رضى ربها فتكون حريصة صبورة على إقامة بيت مسلم وفق أسس إسلامية يباركه الله كما أنها تكون سندا وعونا لزوجها في أمور دينه ودنياه.

---

[1] أحمد الشافعي، تحفة العروسين في فقه الزواج وآدابه، مؤسسة زاد، ط: 1، ص: 59.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجد البلةَ في منامه، رقم: 236.

[3] هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي، القرشي التميمي، الفقيه الحنبلي شيخ وقته وإمام عصره، أُختلف في سبب تسميته بابن الجوزي، ولد ببغداد عصر الدولة العباسية، توفي والده وله من العمر ثلاث سنين. أُنظر: محمّد أحمد يوسف مقبول، **ترجمة الأمام أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي**، د. م. ط، ص: 44 وما بعدها.

[4] ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد(597هـ)، **صيد الخاطر**، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 91.

[5] سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، **العنف الأسري دراسة** فقهيّة تطبيقيّة، دار كنوز إشبيليا، ط: 1، ج: 1، ص: 38.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: 5090.

قال عليه الصلاة والسلام في جعل صفة التدين أولوية عند الاختيار:« لَا تَزَوَّجُوْا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنّ فَعَسَى حُسْنَهُنَّ أَنْ يُرْدِيْهِنّ وَلَا تَزَوَّجُوْهُنَّ لِأَمْوَالِهِنْ فَعَسَى أَنْ تَطْغَيْنَ، وَلكِنْ تَزَوَّجُوهُنّ عَلىَ الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْسَاءٌ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلْ »[1].

ثانيًا: أن تكون ذات مال

يمكن للرجل أن يختار المرأة الغنية لأسباب تختلف من رجل لآخر فمنهم من يفضل الغنية كونه يعاني من ضيق مادي بغية أن تعينه فالاستقرار المادي وعدم الحاجة يزيد الألفة والسكينة والطمأنينة داخل الأسرة، ومنهم من يريد ذلك رغم تمكنه من الإنفاق والعيش الكريم لتحقيق التوافق في المستوى الاجتماعي بينه وبينها، ويرى أن ذلك مما يحقق الاستقرار والانسجام بينهما، ومنهم من يريد ذلك تفاخرا ولكل حاجته في ذلك ولم يمنع الشرع هذا وإن كان ذلك ليس شرطا في الاختيار.

ونجد رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام تزوج خديجة وهي أغنى منه مالا، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِيْ النَّاسْ »[2].

ثالثًا: أن تكون ذات حسب وجمال

يقال الرّجل المحسب أي مرتفع الحسب[3] ويقال فلان وسط الحسب أي متوسط الحسب [4]، وقيل أنّ المقصود بالحسب الشرف بالآباء وبالأقارب وقيل أنّه الفعال الحسنة [5].

ورد الحث على اختيار ذات الحسب وتجنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة ولا يطيب العيش معها، ويتخوف من وراثة ابنها من صفاتها وأهلها المنبوذة أما الحسيبة فولدها أنجب [6].

وأن تكون ذات جمال؛ فبعد الذي قلناه في تقديم الدين لا نعني به اللامبالاة في البحث عما تطمح إليه النفس بطبيعتها وفطرتها كالجمال فالدمامة تولد النفور والحسن يزيد الألفة ولهذا شرع النظر إلى المخطوبة فيرى هل لها من الجمال ما يرجاه إذ بالحسن يحصل التحصين وان اجتمع الدين والجمال معا فذلك خير لكن أن يكون الاختيار شهوانيا ذلك المرفوض جاء في إحياء علوم الدين:" وما نقلناه من الحث

---

[1] ذكره ابن ماجة في سننه، أبواب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: 1859.

[2] أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مسند: النساء، باب: مسند السيّدة عائشة رضي الله عنها، رقم: 24864.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، المصدر السابق، ج: 6، ص: 429.

[4] الطبري، **تفسير الطبري**، المرجع نفسه، ج: 3، ص: 141.

[5] أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج: 9، ص: 135.

[6] ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط: 3، 1997م، ج: 9، ص: 512.

على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإنّ الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال إذا أوقع الله في نفس"[1].

كما أن تزوج ذات الجمال المتدينة مستحب، ويقدم التدين إن كانت الجميلة غير متدينة والأقل منها جمالا فاقتها تدينا فالظفر بالدين أولى أما إن تساويا في الدين، فيقدم من لها النصيب الأوفر من الجمال[2].

وقد ورد كراهة الزّواج من ذات الجمال البارع حتى قيل:" ولا تغال في المليحة فإنّها قل أن تسلم لك "[3].

رابعا: أن تكون بكرًا ودودا ولودًا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق عمضا حتى ترضى »[4].

الودود: وهي المتحببة إلى زوجها فإذا قصر الزّوج معها تحاول استعطافه وإرضائه فتقول كما جاء في الحديث: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى عني، أي: ذاتي في قبضتك لا أذوق نوما إلا بعد رضاك فمن اتصفت بهكذا صفات كانت من أهل الجنة وقلّما تكون[5].

الولود: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب باختيار الولود والإعراض عن العاقر أحاديث نذكر منها: قوله عليه الصلاة والسلام:« إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلُودَ فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمْ »[6].

البكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِاليَسَيْرِ »[7].

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 38 - 39.

[2] أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتبه فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج: 9، ص: 145.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 207.

[4] ذكره النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء باب شكر المرأة لزوجها، رقم: 9094.

[5] المناوي، **فيض القدير**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 106.

[6] ذكره أبو داود في سننه، كتاب: النّكاح، باب: النّهي عن تزويج من لم يلدمن النّساء، رقم: 2050.

[7] ذكره ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: 1861.

النّفس تأنس بالمألوف لذلك جاء الحث على اختيار الأبكار كون البكر تكون أكثر ائتلافا بزوجها من الثيب التي يمكن أن تقارن زوجها الحالي بمن كان قبله فلا ترضى ببعض أوصافه الغير مألوفة بالنسبة لها[1].

كما أنّ طبع الرّجل النفور من التي تزوجها غيره وهذا النفور يؤثر على حسن العشرة والمودة بين الزّوجين[2].

ويجب أن نوضح أنّ الزّواج من الثيب يمكن أن يكون راجحا في حال كان فيه مصلحة لا تتحقق بالزّواج من البكر كأن يرجّح اختيار الثيّب المتديّنة على البكر غير المتدينة لقوله عليه الصلاة والسلام:« فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكْ »[3]، وتفضيل الثيب الولود على البكر العقيم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:« تَزَوَّجُوْا الوَدُوْدَ الوَلُودَ فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةْ »[4].

فنجد جابرا رضي الله عنه فضل مصلحة أخواته بزواجه من ثيب للقيام على شؤونهن وخدمتهن[5]، وقد أقر عليه الصلاة والسلام فعله ودعا له بالبركة[6].

خلاصة: هذه الأسس يجب النظر فيها بحكمة وفق رؤية مقاصدية فليست قواعد ثابتة بل يرجح منها ما يحقق غايات الشريعة، فالذي يصلح مع هذا لا يصلح مع الآخر هناك، من يرى الجمال ضرورة لا تفريط فيها لحفظ نفسه عن الفواحش والاستبراء لدينه وهناك من يرجح النسب والحسب على الجمال كي يطمئن على ذريته ممّا يدسه العرق ويورث من الأخوال، لذلك ليست هناك قاعدة موحدة يعتمدها الراغب في الاختيار إلا صفة التدين، فهي ثابتة ومن فرّط بها ظلم نفسه، كما يجب أن يستحضر أن التوفيق في الاختيار أولا وآخرا هو توفيق من الله سبحانه و تعالى فالزّوج أو الزّوجة الصالحة رزق يؤتيه الله من يشاء من عباده كسائر الأرزاق، غير أنه يجب التوكل على الله أولا والتّحري في الاختيار ثانيا وذلك وفق الأسس التي جاء بها الشارع الحكيم في القرآن والسنة.

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي لأسس الاختيار في الاستقرار الأسري

-إنّ مقصد العبد من الزّواج هو امتثال لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلّم، ويتحقّق ذلك بالإتيان بأسس الاختيار التي ذكرناها سالفا بغية تحقيق الاستقرار الأسري.

---

[1] الغزالي، إحياء **علوم الدين**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 41.

[2] الغزالي، **إحياء علوم**، المصدر نفسه، ج: 2، ص: 41.

[3] سبق تخريجه.

[4] ذكره الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق، رقم: 12613.

[5] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 123.

[6] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، المصدر نفسه، ج: 11، ص: 191.

-إنّ الزّواج عقد يتّصف بالدّوام، وليس اختيار الزّوجة اختيارًا لسلعة، بل هو اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدّة من المعاشرة، وتقاسم المشاعر، وعلاقة المصاهرة، وإنجاب الأولاد، فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار، ويكفل للحياة الزّوجيّة الاستقرار.

-إنّ الاختيار النّاجح للزّوج سبب في العشرة الصالحة، التي يقطع بها الزّوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، فمتى كان الاختيار سليما أقمنا البيت على أساس وطيد، تملؤه السّعادة، وتغمره المودّة، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الإخفاق والشّقاء.

-وكل هذا الحرص على الاختيار إنما بقصد اطمئنان الزوج على نسله وعرضه [1].

فان اجتمع الجمال البسيط والمال القليل والنسب المعروف –عكس المجهول- مع صلابة الدين فذاك خير من جمال فتان ومال كثير ونسب رفيع مع فجور وسفور أو جهل بالدين ولا مبالاة بمعرفته وتطبيقه فمن لا تفقه أمور دينها لن تعرف ما لها وما عليها من واجبات فتكون بجهلها مقصرة في وظائفها ومسؤولياتها أما المتدينة العالمة العاملة بأمور دينها تكون أكثر جدارة وأوسع مقدرة على تحقيق وظائف الزوجية مما ينعكس بصورة ايجابية على استقرار الأسرة واطمئنان أفرادها[2].

-فلا ينبغي السير وراء ما يثير الإعجاب ويجب الإقدام على الزواج باعتبار عوامل بقائه لا بالنظر للدوافع المجردة إلى إنشائه؛ فهو ليس علاقة وقتية وإنما مشروع يمد أثره إلى الدار الآخرة[3].

- من أعظم مقاصد الزواج حصول النسل[4]ولا يكون إلّا باختيار الولود ويمكن أن يعرف ذلك عند البكر بالنظر إلى أقاربها[5].

-إنّ حاضر الأمّة ومستقبلها يعتمدان على نوعيّة أجيالها ونشأتها، فالأسرة هي المسؤول الأوّل عن تحديد نوعيّة أولئك النّاشئة قوّة أو ضعفا، ولما كانت المرأة هي إحدى أعمدة الحياة الإنسانيّة، فإنّ حسن اختيارها يضمن تربية جيل صالح، يبني الحياة الفاضلة، بما تزرعه في أولادها من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلّا بذرت بذور الفساد ممّا يفضي إلى انحلال الأمّة وسقوطها[6].

---

[1] سليمان ضيف الله يوسف، **العنف الأسري**، مرجع سابق، ج: 1، ص: 38.

[2] أحمد الكبيسي، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، دار الكتاب الجامعي، ط: 1، 2003م، ص: 20.

[3] محمد أبو زهرة، **التفاسير**، دار الفكر العربي، د. ط، ج: 2، ص: 719.

[4] الشاطبي، المصدر السابق، ج: 1، ص: 164.

[5] المناوي، **فيض القدير**، مصدر سابق، ج: 3، ص: 106.

[6] نزار محمود قاسم الشيخ، **أسس اختيار الزّوجين وأثره في الحدّ من الطلاق**، مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 14-15.

- كما أنّ اعتبار الكفاءة لا يشكّل عقبة في طريق الزّواج كما يدّعي البعض، بل بالعكس؛ إذ يساهم في توفير عوامل الاستقرار وتحقيق البقاء والثبات.

واعتبار الكفاءة لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين النّاس؛ فاعتبار التّقوى أساس التّفاضل، والمساواة في الإنسانيّة والكرامة، والحقوق والواجبات أمرٌ مقرٌّ لا خلاف فيه، ولكن الإسلام بحكم واقعيّته يعترف بتفاوت النّاس في منازلِهم وأقدارِهم الدّنيويّة، وأنّ ذلك ممّا ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل.

كذلك يعدّ ممّا ينبغي أخذه بعين الاعتبار في زماننا مراعاة[1]الأحوال النّاس وظروفِهم وواقعهم، فمثلا زواج شابٍ لم يلتحق بالمدارس ولا يملك شهادة علمية بمن تملك شهادة دكتوراه، زواج جائز، لكن المقصود وجود التّقارب في الظرف المعيشي والتّعليمي ليسهل التآلف والانسجام والتّقارب والمحبة التي بدورها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار.

ثمّ إنّ انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلّا إذا كان هناك تكافؤا بينهما، فإذا لم يكن الزوج كفؤًا تكون الرابطة الأسرية مهددة، ما قد يؤدي إلى التفكك وعدم الاستقرار والاستمرار، زد على ذلك ضعف روابط المصاهرة وعدم تحقق أهداف الزواج الاجتماعيّة، ولا الثمرات المقصودة من الزّوجيّة[2].

المطلب الثاني: الخطبة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: تعريف الخطبة

لغة: من "خَطَبَ"، والخطبُ سبب الأمر، تقول: ما خطبُكَ؟ أي: ما أمرك؟، وجمعُهُ: خُطُوب[3].

والخِطبة تأتي على عدّة معاني، نذكر منها:

1. اسم الكلام: يُقال خطب خطبةً، ومنه اشتقاق الخُطبة (بضمِّ الخَاء)، وجمعُها خُطَب[4].
2. الكلام بين اثنين: يُقال: خاطبه خِطابًا، أي: كلّمه[5].

---

(1) المصري، **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**، المصدر السابق، ص: 262.

(2) أنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، المصدر السابق، ص: 231.

(3) أبو بكر الرّازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، 1986م، ص: 76.

(4) الفيّومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي**، تحقيق: د. الشناوي، ط: 3، دار المعارف، ص: 173.

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج: 2، ص: 198.

طلب النّكاح: فيقال: خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطبة بالكسر، فهو خاطب، وخطّاب مبالغةً وبه سمّي، واختطبه القوم دعوهُ إلى تزويج صاحبتهم[1]، ومنه قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، وهذا هو المعنى المراد من الخِطبة.

اصطلاحًا:

عرّفها الحنفيّة: طلب التزوّج[3].

المالكيّة: بأنّها التماس نكاح المرأة[4].

أمّا الحنابلة: طلب الخاطب الزواج من المخطوبة[5].

الشافعيّة: التماس الخاطب النّكاح من المخطوبة[6].

التعريف الراجح:

في كلّ التعريفات التي تطرّقنا إليها يظهر أنّ الخاطب أو الرّجل هو الذي يخطب المرأة، إلّا تعريف الحنفيّة " طلب التزوّج "، لذلك رجّحناه؛ إذ أنّه جاء بلفظ عام، فكما أنّ طلب النّكاح يكون من الرّجل قد يكون من المرأة أو وليّها.

العلاقة بين التعريف اللّغوي والتعريف الإصلاحي:

من خلال كتب الخطبة[7] والزّواج في الفقه المالكي وجدنا العلاقة بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للخطبة.

كما أنّ التعريفين يلتقيان ويختلفان حسب حركة الضمة والكسرة الواقعتين على حرف المعجم "ج".

وأنّ المعنى الاصطلاحي للخِطبة لا يخرج عن المعنى اللّغوي لكونهما يتطابقان في أصل المعنى، وهو طلب الزواج أو التزوّج.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، المجلد: 1، ص: 421.

(2) سورة البقرة، الآية: 135.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 64.

(4) الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف، القاهرة، د. ط، ج: 2، ص: 338.

(5) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 583.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1418هـ، ج:3، ص: 183.

(7) بلقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، د. م. ط، ص: 9.

الفرع الثاني: أحكام الخطبة

1- من تجوز خطبتها

يجب توفّر شرطين أساسيّين لجواز الخطبة.

الأوّل: خلوّها من الموانع الشرعيّة

اتّفق الفقهاء[1] على أنّ المرأة التي يجوز خطبتها أن تكون خالية من الموانع الشرعيّة بأن تكون غير محرّمة على من يريد الزواج منها، سواء أكان هذا التّحريم مؤبّدًا أو مؤقتًا، المؤبّد يمنع المرأة من أن تكون زوجة للرّجل في كلّ الأوقات، والمؤقّت يمنع التّزوّج بها ما دام المانع قائمًا، فإذا زال هذا الأخير حلّت[2].

الثاني: أن لا يسبقه أحدٌ إليها بخطبةٍ شرعيّة

اتّفق الفقهاء[3] على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا صرّح للخاطب الأوّل بالموافقة، والثاني علم بخطبة الأوّل وإجابتِه.

وفي ذلك مقصد مهم جدًّا؛ فالخطبة ورغم أنّها وعدٌ بالزّواج، لكن وقع فيها التّحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه درءًا للفتن[4]، الذي قد يؤدّي إلى التّفكك وعدم الاستقرار، ونشر الحقد والضغائن وتهدّم كيان الأمّة، وتفتّت وحدة الجماعة[5].

2- من تحرم خطبتها

بما أنّ الخطبة وسيلة لعقد الزّواج ومقدّمة له، وجب التّحرّي من المخطوبة في أمور، فالمرأة التي لا يجوز الزّواج منها لا تجوز خطبتها، والمحرّمات من النّساء كثر.

فالمحرّمات من النّسب تأبيدًا هنّ: الأم، والبنت، والأخت، والخالة، والعمّة، ومثلهنّ من الرّضاع.

ومن المصاهرة: أمّ الزوجة، وبنتها، وزوجة الأب، والابن، والملاعنة، والمنكوحة في العدّة.

---

(1) الصادق عبد الرّحمان الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 500؛ النّووي أبو زكريّا يحي بن شرف(676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الرّياض، ط: 1423هـ-2003م، ج: 8، ص: 294؛ عبد الحكيم حمّادة، **الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 353.

(2) أنظر: **السيّد سابق**، فقه السنّة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص: 532.

(3) ابن قدامى، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 570؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 184؛ صالح بن فوزان آل فوزان، **تيسير زاد المستقنع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 1، ص: 186.

(4) أنظر: الطهطاوي أحمد عبد العال، **شرح كتاب النّكاح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 33.

(5) عبد الله ناصح علوان، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزّوجين**، دار السلام، ط: 3، 1403هـ-1983م، ص: 55.

وغير المؤبّدات[1]: كالمرتدّة، وغير الكتابيّة، والحامل، وأخت الزوجة، وخالتها وعمّتها[2].

- **معتدّة للغير**:

خطبة المعتدّة حرام سواء كانت في عدّة طلاق أم عدّة وفاة، وسواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائِنًا.

واستثني إذا كانت المرأة معتدّة عدّة وفاة، فإنّه تباح خطبتُها بطريق التعريض لا التّصريح[3].

نظر المخطوبين إلى بعضهما، حكمه وأثره

أوّلا: استحباب النّظر إلى المخطوبة

يُستحب للخاطب أن ينظر إلى من يريد خِطبتَها حتى يطمئنّ قلبه إليها، فإن رأى ما يدعوه إلى نكاحها فعل وأقبل، وإلّا أحْجَم عن الأمر دون إحراجها أو حتى إحراج نفسِه، لأنّ النّظر مفتاح الاطمئنان[4].

وردت أحاديث عدّة تندب النّظر إلى المخطوبة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: كنت عند النّبي صلى الله عليه وسلّم فأتاه رجل، فأخبره أنّه تزوّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم:« أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا »[5].

وجه الدلالة:

لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، ليطّلع على ما يدعوه إلى نكاحها، ويعرف ما قد ينفّره منها من عيوب، لكي لا يندم بعد ذلك، أو يتراجع عن النّكاح بعد إعلانه فتتضرّر المرأة، ولذلك كان النّظر مندوبًا إليه عند الجمهور[6].

---

(1) مالك، **المدوّنة الكبرى**، وزارة الأوقاف الإسلاميّة، مطبعة سعادة، مصر، 1324هـ، مجلد: 4، ص: 156.

(2) النّووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: محمّد طاهر شعبان، دار منهاج، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2005م، ص: 386.

(3) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج: 4، ص: 225؛ عبد الوهّاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط: 2، 1410هـ-1990م، ص: 20.

(4) د. عبد القادر داوودي، **أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط: 2، ص: 41؛ د. عبد النّاصر توفيق العطار، **خطبة النّساء في الشريعة الإسلاميّة والتشريعات العربيّة**، مطبعة السعادة، د. ط، ص: 112.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النّكاح، باب: ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوّجها، رقم: 1434.

(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دار البيان الحديثيّة، كتاب النكاح، ج: 9، ص: 88، الصنعاني، محمد بن إسماعيل(1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الأرقم، د. ط، ص: 134.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا خَطِبَ أَحَدُكَمْ المرْأَة فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىْ مَا يَدْعُوْهُ إِلَى نِكَاْحِهَاْ فَلْيَفْعَلْ، قال: فخطبت جارية فكنتُ أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها فتزوّجتها[1].

وعن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه أنّه خطِب امرأةً فقال له النّبيّ صلى الله عليه وسلّم:« أُنْظُر إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2].

أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما، وتحصل الألفة والملائمة بينكما[3].

ثانيا: مقدار النّظر إلى المخطوبة

لا خلاف بين أهل العلم في جواز النّظر إلى الوجه والكفين، لكن اختلفوا في القدر الذي يباح النّظر إليه على أقوال.

القول الأوّل:

ذهب الجمهور من: الحنفيّة[4]، المالكيّة[5]، الشافعيّة[6]، وهو قولٌ عند الحنابلة[7] بأنّ ينظر إلى الوجه والكفين فقط؛ لأنّ الوجه مجمع المحاسن، ولدلالته على الجمال، ولأنّ الكفين يدلّان على خصوبة البدن.

القول الثاني:

وهو الصحيح عند الحنابلة[8]، قالوا: يباح النّظر إلى ما يظهر غالبًا كاليدين، القدمين، والرّقبة.

وذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم أذن في النّظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنّظر مع مشاركة غيره له في الظهور، وأيضا لأنّه يظهر غالبًا... فأبيح النّظر إليه كالوجه.

---

(1) **بلوغ المرام في أدلّة الأحكام**، ص: 290؛ أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب: النّكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج: 2، ص: 235.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النّكاح، باب: ما جاء في النّظر إلى المخطوبة، رقم: 1110.

(3) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. م. ط، ج: 20، ص: 119.

(4) النّسفي أبو البركات عبد الله، **تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 8، ص: 351.

(5) صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية، ج: 4، ص: 275.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. م. ط، ج: 4، ص: 208.

(7) أحمد بن حنبل، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج: 8، ص: 19.

(8) أحمد بن حنبل، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 19.

التّرجيح:

والذي نرجّحه والله أعلم، مذهب الجمهور القائل بجواز النّظر للوجه والكفين، لكون الوجه هو مجمع المحاسن ولدلالته على الجمال، والكفّين يدلاّن على خصوبة البدن، فمن غير المعقول أن يقال للمرأة التي يريد خطبتها: تجرّدي لينظر الخاطب إلى ما يشاء.

نظر المخطوبة للخاطب:

وكذلك لابدّ من الإشارة إلى أنّ المرأة يجوز لها النّظر إلى خاطِبها، فإنّه يعجبها منه ما يعجبه منها.

فيستحبّ للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب، قياسا على استحباب نظره إليها لاتّحاد العلّة، وهي أن تكون على بيّنةٍ من خاطبها قبل الزّواج فيكتمل رضاها به، كما أنّ النّظر وسيلة لدوام الألفة بينهما، ولا يقال إنّ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم أباحت للخاطب النّظر إلى من يريد خطبتها ولم تذكر شيئًا عن نظر المخطوبة، لأنّ مخاطبة الرّجل بالنّظر تشمل مخاطبة المرأة به عند توافر العلّة، كالأمر بالصلاة؛ خوطب به الرّجال فيخاطب به النّساء للاشتراك في العلّة، ولأنّ المرأة أولى بالنّظر إلى الخاطب منه لأنّه من الصّعب عليها أن تفارق زوجها بعد الزّواج، بينما الرّجل أقلّ منها صعوبةً في ذلك[1].

مقدار النّظر:

وتنظر المخطوبة إلى ما ظهر عرضا من الخاطب لا إلى ما بطن منه، فجاز أن تنظر المخطوبة للخاطب -ولو بغير إذنه- عدا ما بين السرّة والرّكبتين، وفي حدود آداب الإسلام[2].

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للخِطبة في الاستقرار الأسري

للخاطب والمخطوبة أن يتعرّف كل منهما على ما يجعله يقدم على النّكاح من النّاحية النّفسيّة والجسمانية.

-وقد أبيح النّظر لغرض تحقيق مقاصد الخطبة، فالخاطب مقيّد بحدود هذا الغرض، فإنّ تجاوزه كان آثما عند الله عزّ وجلّ.

بعد أن يضع الرّجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريدها زوجةً له من خلال الاعتبارات التي حدّدها في عمليّة الاختيار، ينتقل إلى المرحلة الثانية، وهي التعرّف على المرأة، فإذا وجد فتاة تتمثّل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى إلى التعرّف على شخصيّتها وأحوالها بصورة مباشرة، وكذلك المرأة.

---

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، **خطبة النّساء في الشريعة الإسلاميّة والتّشريعات العربيّة**، مطبعة السعادة، د. ط، ص: 119.

[2] عبد النّاصر توفيق العطّار، **خطبة النّساء في الشريعة الإسلاميّة والتّشريعات العربيّة**، ص: 119-120.

ومن هنا نجد أنّ لمسألة الرؤية بين الخاطبين أهمّية كبيرة ينبني عليها استقرار الأسرة[1]:

1-فالنّظر والرؤية يحصل فيهما كثيرٌ من المنافع، لأنّه فيها يرى الجمال الذي يشدّه إلى الاقتران بها، أو القبح الذي يصرفه عنها، فلو تزوّجها بغير نظرٍ فوجدها على غير ما وُصفت له، فيحصل الخصام محلّ الوئام، والكراهيّة محلّ الرّضا والقبول، فحصول النّظر قبل الخِطبة يعني أن يكون الزّواج على هدى وبصيرة.

2-فإذا حصل النّظر ورضي الطرفان ببعضهما البعض تقدّم لنكاحها، والأحرى أن يعيشا بعد الزّواج في سكينة ومودة ورحمة، ممّا يجعلهما يحقّقان الاستقرار النّفسي وبالتالي يتحقّق الاستقرار الأسري.

4-في منع النّظر ضرر كبير على الخاطب والمخطوبة؛ فقد يؤدي بالأسرة المستقبليّة إلى عدم الاستقرار، وربما الانهيار، لأنّها لم تبن على وضوح ونور، فيعيش كل منهما في تعاسةٍ وندامة، وهذا ما لا يتّفق مع قصد الشارع من شرع الزواج وإنشاء الأسرة المسلمة، وإحصان كلٍ من الزّوجين.

5-في الخِطبة يتحقّق كلٌ من الخاطبينِ من رغبتِهما الكاملة في إتمام هذا الوعد، بعد أن تأكّد كلٌ منهما من أنّ هذا الشريك هو الذي سيُكمل معه طريقه في المستقبل، وهذا أدعى إلى استقرار حياتِهم الأسريّة، حيث كان اختيارهم عن قناعة ورضا بالآخر.

6-الخطبة فترة محدودة، لكن يستطيع كلٌ من الطرفين أن يحاول اكتشاف الطرف الآخر من جميع الجوانب الحسيّة والمعنويّة، بحيث يكوّن فكرة كافية عن شريك المستقبل، فإذا وجدَ في الشريك الآخر ما لا يطيقه، حيث لا يستطيع أن يكمل الطريق معه كان الانفصال هو الحل قبل بداية حياة زوجيّة يُتوقّع لها الفشل وعدم الاستقرار، حيث أنّ الخِطبة مجرّد وعدٍ بالزّواج[2].

ومنه يتبيّن لنا أنّ للخطبة دور كبير في استقرار الحياة الأسريّة والزوجيّة.

---

[1] نايف محمود الرجوب، **أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنّشر، ط: 1، 2008م، ص: 118.

[2] رشا بسام إبراهيم رزيقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2010م، ص: 67.

المبحث الثالث: أركان الزّواج وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري

تمهيد:

يعتبر الزّواج من العقود المقدّسة التي شرعها الله سبحانه وتعالى، لأجل ذلك أولته الشريعة الاسلاميّة اهتماما بالغا، حيث نصّت وبشكلٍ مفصّل على الأحكام المنظّمة لهذا العقد، فبيّنت أسس قيامه من أركان تمثّلت في: الزّوجان، الوليّ، والصيغة، وشروطًا هي: المهر والنّفقة، واهتمّت بمقدّماته فوضّحت أسس اختيار الزّوجين لبعضهما، وشرعت الخِطبة، وضبطت هذه الأخيرة بأحكام شرعيّة كبيان مقدار النّظر...

وتطبيق هذه الأحكام المتعلّقة بعقد الزّواج لها تأثير على استقرار الأسرة واطمئنانها، وإهمالها يؤدّي إلى تفكّك الأسرة وحدوث نزاعات داخلها.

لذلك وجب الالتزام بكلّ ما نصّت عليه الشريعة الإسلاميّة من أحكامٍ للوصول إلى تحقيق السكينة والاستقرار.

المطلب الأوّل: أركان الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: أركان[1] الزّواج

لعد الزّواج مجموعة من الأركان التي لا ينعقد إلّا بها، وقد اختلف الفقهاء في عددها، نذكر منها:

أوّلا: الزّوجان

1. شروط العاقدين(الزّوجين)

يشترط في عاقديّ الزّواج شروط أهمّها:

---

[1] اختلف الفقهاء في تعريفهم للرّكن، ونجم عنه اختلافهم في تعداد أركان الزّواج:

فعند الحنفيّة:" ركن الشيء ذاته، فإذا لم يُأت به لم يوجد الشيء أصلا "، وعند المالكيّة:" الرّكن جزء ذاتيّ من ماهيّة ذي الرّكن "، وعند الشافعيّة:" الرّكن ما تتركّب منه الماهيّة، كأركان الصلاة "؛ وقال الحنابلة:" أركان الشيء أجزاء ماهيّته، والماهيّة لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتمّ بدون ركنه ".

الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمّد معوّض وعادل محمّد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424هـ-2002م، ج: 3، ص: 84؛ القرافي شهاب الدين أبو العبّاس(684هـ)، **الذّخيرة في فروع المالكيّة**، تح: أبي إسحاق أحمد بن عبد الرّحمان، دار الكتب العلميّة، د. م. ن، ج: 1، ص: 64؛ السيّد البكري عثمان أبو بكر محمّد شطا(1310هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار إحياء الكتب العلميّة العربيّة، د. م. ن، ج: 3، ص: 274-275؛ البهوتي منصور بن يونس(1051هـ)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ-1983م)، ج: 5، ص: 38.

أ- الإسلام

لا ينعقد زواج غير المسلم، سواء كان مشركًا أو كتابيًّا على المرأة المسلمة، وينعقد زواج المسلم على المسلمة، أو الكتابيّة، أو النّصرانيّة، أو اليهوديّة وفقط[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [2].

ب- الأهليّة

أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلًا لمباشرة العقد، وذلك بالتّمييز فقط[3].

وأجاز الشافعيّة[4] للولي تزويج صغير مميّز إذا رآه الوليّ مصلحةً، لأنّ فيه مصلحة.

وأجاز الحنابلة[5] تزويج ابنه الصغير أو المجنون ولو كان كبيرا.

وأجاز المالكيّة[6] للأب والوصيّ والحاكم تزويج المجنون والصغير بشرط أن يكون لمصلحة، كالخوف من الزنا أو الضرر.

2. شروط المرأة

يشترط في المرأة لأجل عقد الزّواج شرطان:

أ- أن تكون أنثى محقّقة الأنوثة

فلا ينعقد النّكاح بالخنثى الذي لم يتبيّن كونه ذكرًا أم أنثى[7]، ويكون الزّواج على الخنثى باطلا[8].

ب- ألّا تكون محرّمة على الرّجل تحريما قاطعا لا شبهة فيه، فلا ينعقد الزّواج بالمحارم.

---

(1) الحطّاب، **مواهب الجليل**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 253.

(2) سورة البقرة، الآية: 221.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ص: 60.

(4) ابن قدامة، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 169، الشيرازي، **المهذّب**، المصدر السابق، ص: 40.

(5) البهوتي، **كشّاف القناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 43-44.

(6) الدردير، **الشرح الصغير**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 397.

(7) ابن عابدين، **ردّ المحتار**، المصدر السابق، ص: 177.

(8) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ج: 8، ص: 61.

ثانيًا: الولي

أ- الولي وصفاته

الوليّ: عند الجمهور[1] هو الأقرب من جهة العصبة.

وعرّف الولي كذلك بأنّه: الشخص الذي يتوقّف عليه صحّة العقد، فلا يصحّ بدونه فهو الأب ووصيّه، والقريب، والعاصب، والسلطان، والمالك[2].

والولي ليس من يباشر العقد، بل من له ولاية النّكاح، ولو تولّى العقد غيره بإذنه لا تصحّ شهادة المولى أيضا، لأنّها شهادة على فعل النّفس[3].

ومن صفاته: الإسلام، البلوغ، العقل، والذكوريّة، اتّفاقًا في الأربعة، واختلف في اشتراط العدالة والرّشد، فقيل: يعقد السفيه على وليّته، وقيل يعقد وليّه[4].

ب- الولاية في عقد الزّواج

هي تنفيذ القول على امرأة أو قاصر في حكمه الزّواج، والإشراف على شؤونهما في العقد من طرف شخص له القدرة على ذلك[5].

تحرير محلّ النّزاع:

اتّفق الفقهاء[6] على أنّ الولي يزوّج الصغار والمجانين والمعتوهين بالولاية أو النّيابة عن الشرع، أمّا تزويج المرأة البالغة العاقلة[7] فمختلفٌ من يزوّجها.

لذلك اختلف العلماء، هل الولاية من شروط صحّة النّكاح أم ليست بشرط.

---

(1) أُنظر: صدّيق حسن خان، **التعليقات الرضيّة على الرّوضة النّديّة**، تحقيق: علي بن حسن بن علي، دار ابن عفّان، القاهرة، مصر، دار ابن القيّم، الرّياض، السعوديّة، ط: 1، 1423هـ-2003م، ج: 2، ص: 14.

(2) الجزري عبد الرّحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1423هـ-2003م، ج: 4، ص: 29.

(3) الدردير أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة، ج: 2، ص: 996.

(4) ابن جزي، **القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة**، المصدر السابق، ص: 197.

(5) محمّد حدّة، **الخطبة والزواج**، دار الشهاب، ط: 2، 2000م، ج: 1، ص: 191.

(6) الشافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس(204هـ)، **الأم**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 5، ص: 38؛ ابن قدامة موفّق الدّين عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 208؛ وهبة الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، ط: 2، 1405هـ-1985م، ج: 7، ص: 193.

(7) وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2005م، ج: 3، ص: 78.

القول الأوّل:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة[1]، الشافعيّة[2]، والحنابلة[3]، إلى اشتراط الوليّ في عقد النّكاح.

أدلّتهم:

-قال عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

جاء في الأم:" هذه الآية تدلّ على أنّ المرأة الحرّة لا تُنكِح نفسها"[5].

القول الثاني:

الولاية ليست شرطًا في عقد النّكاح، وهو المشهور عند الحنفيّة[6].

واستدلّوا أيضا بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7].

قال الجصّاص[8] رحمه الله:" قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، معناه: لا تمنعوهنّ أو تضيّقوا عليهِنّ في التّزويج، وقد دلّت الآية من وجوه على جواز النّكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي "[9].

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج: 3، ص: 20؛ أبو بكر بن حسن الكناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمّة مالك**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج: 1، ص: 367.

(2) النّووي، **روضة الطالبين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1423هـ-2002م، ص: 1181.

(3) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 345.

(4) سورة البقرة، الآية: 232.

(5) الشافعي، الأم، ج: 6، ص: 32؛ أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس(204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 233؛ ابن قدامى، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 345.

(6) عبد الرّحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1441هـ-2019م، ج: 4، ص: 44.

(7) سورة البقرة، الآية: 232.

(8) هو أحمد بن عليّ المكنّى بأبي بكرٍ الرّازي الجصّاص الحنفي، والرّازي نسبةً إلى الرّي، والجصّاص نسبةً إلى العمل بالجصّ، ولد ببغداد سنة 305هـ، وكان زاهِدًا ورِعًا، تفقّه على أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعلى يده تخرّج، له مؤلّفات عدّة منها: الفصول في الأصول الشّهير بأصول الجصّاص، أحكام القرآن وغيره، توفي ببغداد سنة 370هـ رحمه الله. أُنظر: القرشي محي الدّين أبو محمّد(775هـ)، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، ط: 2، 1413هـ-1993م، ج: 4، ص: 373.

(9) الجصّاص أحمد بن علي الرّازي(370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السّلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 3، 2007م، ج: 2، ص: 100.

الترجيح:

وبعد عرض أدلّة العلماء رأينا رجحان مذهب الجمهور القائل باشتراط الولاية في عقد النّكاح لقوّة أدلّتهم، ولأنّه لا يليق بمحاسن العادات مباشرة المرأة العقد بنفسها، ومجالسة الرّجال صيانةً لحيائها، ولأنّ الوليّ أعلم بمصلحتها. كذلك من مقاصد الشريعة حفظ النّسب.

قال الشّربيني[1] رحمه الله:" والوليّ في التّزويج كما يراعي حفظَ موليّتِه يراعي حفظ نفسِهِ أيضا في تحصينها ودفع العار عن النّسب "[2].

ثالثًا: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول؛ الإيجاب من وليّ الزّوجة كقوله: زوّجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة، والقبول من الزّوج كقوله: تزوّجت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ويشترط فيها أربعة شروط بالاتّفاق، وهي ما يأتي:

1. اتّحاد المجلس

وذلك بكون المجلس الذي حصل فيه القبول هو نفسه الذي حصل فيه الإيجاب، وليس المراد به الفور، فمجلسهما متّحد ما دام لم يصدر بينهما ما يدلّ على الاشتغال والإعراض[3].

والمعوّل عليه في الحدّ الفاصل بين اتّحاد المجلس واختلافه هو العرف، فما يعتبر في العرف إعراضًا عن العقد أو فاصلًا بين الإيجاب والقبول يكون مغيّرًا لمجلس العقد، وما لا يعتبر فيه إعراضًا عن العقد وفاصلًا بين الإيجاب والقبول لا يكون مغيّرًا للمجلس[4].

ثانيا: موافقة القبول للإيجاب وموالاته

فإذا خالف القبول الإيجاب كلّه أو بعضه لا ينعقد الزّواج، إلّا إذا كانت المخالفة إلى خير الموجب، فإنّها تكون موافقة ظمنيّة[5].

---

[1] هو شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، فقيه شافعي مصري مفسّر من أهل القاهرة، له تصانيف عدّة، منها: السراج المنير، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، توفي سنة: 977هـ رحمه الله. الزركلي خير الدّين(1396هـ)، **الأعلام قاموس تراجم**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م، ج: 6، ص: 6.

[2] الشربيني شمس الدين محمّد بن الخطيب(977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمّد خليل عتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ- 1997م، ج: 3، ص: 210.

[3] عبد الوهاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص: 26.

[4] وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 62.

[5] عبد الوهاب خلّاف، **الأحوال الشخصيّة**، المرجع السابق، ص: 27.

فإن تراخى ما بينهما بسكوت وإن قلّ، لا يصحّ العقد[1]، فالتّوافق لابدّ أن يكون في محلّ العقد.

مثاله: أن يقول الوليّ: زوّجتك عائشة، فقال الخاطب: قبلت زواج وفاء، لم ينعقِد[2].

2. سماع كلٍّ من العاقدين كلام الآخر

لينعقد النّكاح يشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر، إذ لولاه لم يتحقق الرِّضا من الطرفين[3].

وإن لم يفهم كل واحدٍ منهما معاني المفردات لعبارة الآخر، لأنّ العبرة بالمقاصد[4].

ولا يشترط هذا عند الحنفيّة لتوافر حقيقة الرّضا، فيصحّ الزواج عندهم مع الإكراه والهزل[5].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لأركان الزّواج في الاستقرار الأسري

إنّ الزّواج عقد شرعيّ بين رجلٍ وامرأة تحلّ له شرعًا وفق أركانٍ معلومة واضحة... عدم تحقّقها يؤدّي إلى إنشاء أو توسيع دائرة الخلاف وانعدام الثّقة بين الأزواج أو عائلاتهم، ممّا يؤدّي إلى عدم استقرار الحياة الزّوجيّة واستمرارها.

ويمكن إجمال الأثر المقاصدي لأركان الزّواج في النّقاط التالية:

- إنّ قيام الأسرة ابتداء بين الرّجل والمرأة على أساس متين، ألا وهو العقد الشرعي يعدّ عاملا أساسيًّا لتحقيق الاستقرار الأسري، والتي تنعكس على هذا الأخير من تحقيق للسكن، والمودّة، والاستقرار، والتّكاثر.

-من آثار أركان الزّواج وشروطه تحقيق السّكن والاستقرار والتّناسل، والتي هي من مقاصد الزّواج، وذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

---

[1] الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 163.

[2] الشيرازي، **المهذّب**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 139 بتصرّف.

[3] المرغيناني محمود بن أحمد عبد العزيز(616هـ)، **الذّخيرة البرهانيّة**، تح: أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 3، ص: 278.

[4] عبد الوهاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصيّة**، المصدر السابق، ص: 27.

[5] إذ حقيقة الرّضا غير مشروطة في النّكاح لصحّته مع الإكراه والهزل. ابن عابدين محمّد أمين، **رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 4، ص: 86؛ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **الإجبار على الزّواج**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 67.

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾[1].

-للزّوج مكانة عظيمة في الشريعة فهو القائم على الأسرة بما فيها من أفراد، مصداقا لقوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2].

-ثمّ إنّ وجود زوج له قوامة تتمثّل في إدارة الأسرة ورئاستها، أمر يقتضي المحافظة على مصالح الأسرة وأفرادها، ومن خلال احترام الزّوجة لهذه القوامة فإنّها تساهم في دعمه ما يحقّق استقرار أركان الأسرة واستمرار بقائها، فجزء كبير من مشاكل المجتمع اليوم يمكن إرجاعه إلى غياب الزّوج أو غياب الدّور الفاعل له.

-ثمّ إنّ وجود زوج خلوق... يولّد نموذجا سلوكيّا خيّرا وقدوة حسنة طيبة لأفراد أسرته.

-إنّ الزّوجة هي المكمّلة لشخصيّة الرّجل، والمحقّقة لسكنه العاطفي مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[3].

لذا فالزّوجة تعتبر الدّعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة، فهي التي تكفل للأسرة حياة يسودها سكن النّفوس واطمئنان القلوب، كما ولها تأثير كبير في تنشئة الأبناء.

-يمكن القول بأنّ غياب الزّوجة (التي ستكون أمّا) عن الأسرة يؤدّي إلى زعزعة الاستقرار الأسري، وحرمان الأبناء من المتابعة والتّوجيه، والشعور بالأمان داخلها، كما ويسمح بانحراف الأبناء في مزالق التكنولوجيا ووسائل الإعلام الحاليّة.

-الزّوجة هي الأخرى إذا ما كانت سويّة الشخصيّة، أمينة، وعادلة، حسنة المعاملة لزوجها وأبنائها يمكن أن تكون بذلك نموذجا يحتذي به من أفراد الأسرة.

-أمّا بالنّسبة للوليّ فقد راعت الشريعة الإسلاميّة في اشتراطها الولي في الزّواج لمقاصد عظيمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] سورة الروم، الآية: 21.

[2] سورة النساء، الآية: 34.

[3] سورة الروم، الآية: 21.

-في ركن الولاية على المرأة في عقد الزّواج، رعاية لحقّها وصيانة لكمال أدبها، وكرم حيائها، وإيصالها لمرادها على أتمّ وجه، وتحقيق لاستقرار حياتها الزّوجيّة.

-ثمّ إنّ هذه الولاية إنّما هي حفظ للحقوق وصيانة للأعراض، وتمسّك بالفضيلة، لا ولاية قهر وإذلال واستغلال لحياء الكريمات من النّساء اللّاتي يعزّ عليهنّ إبداء رغبتهنّ في الأزواج[1].

- إنّ انعقاد الزّواج بصورة صحيحة بتوفّر أركانه وشروطه يرتّب عليه آثاره، ويحقق غاياته من دوام السكينة والمودّة، والرّحمة بين أفراده مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

-في ركن صيغة العقد إظهار لما في نفس العاقد، وهي أيضا قول يكشف عن رغبته وقصده في التّعاقد[3]، ووجود صيغة واضحة لانعقاد النّكاح أمر لازم، لتفادي وجود شبهة، ففي حال وجودها يمكن أن تستغلّ لهضم حقوق أحد الطرفين، إذ لو تمّ العقد دون صيغة واضحة لفتح بابا للنزاع أو تراجع أحد الطرفين ونفي انعقاد العقد، بدعوى أنه لم يقصد قبول انعقاده.

المطلب الثاني: شروط الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: شروط الزّواج

أوّلًا: المهر

لغة:

صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزّوج إلى زوجته بعد عقد الزّواج، والجمع مهور ومهورة[4].

---

[1] عارف عوض الركابي، **مقاصد اشتراط الولي في عقد الزواج**، على الموقع: sudaneseonline.com

[2] سورة الروم، الآية: 21.

[3] معمّر مختار وعبد الغفّار، **المهر في الإسلام -دراسة لغويّة قرآنيّة**، الجامعة الإسلاميّة مكاسر، الجامعة الإسلاميّة الحكوميّة كنداري، ص: 113-115.

[4] الفيّومي، المصدر السابق، ج: 2، ص: 582؛ أنظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج: 3، ص: 99.

اصطلاحا:

اتّفق الفقهاء على أنّ المهر يطلق على ما يعطيه الزّوج لزوجته في مقابل الاستمتاع، ومن ذلك ما قاله صاحب العناية في تعريف المهر بأنّه:" المال الذي يجب في عقد النّكاح على الزّوج في مقابلة منافع البضع إمّا بالتسمية أو بالعقد"[1].

مشروعيّة الصّداق

وهو واجبٌ على الزّوج في حقّ زوجته بمجرّد العقد الصحيح، وهو شرطٌ من شروط الصحّة، ولا يجوز التواطؤ على تركه[2].

أدلّة وجوبه:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾[3].

وقال أيضا:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[4].

وقال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5].

وجه الدّلالة:

أنّ الرّجل عليه دفع الصّداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيّب النّفس بذلك، كما يمنح المنيحة، ويعطي النّحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميتِه أو عن شيء منه فليأكله حلالًا طيّبًا[6].

---

(1) البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: أبي محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428هـ-2007م، ج: 2، ص: 282؛ الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 293-294؛ **كشّاف القناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 128-129؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 201.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 37؛ بوقندورة سليمان، **الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية**، دار الألمعية، ط: 1، 2015م، ص: 98.

(3) سورة النساء، الآية: 04.

(4) سورة النساء، الآية: 25.

(5) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(6) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 2، ص: 186.

من السنّة:

والدليل على وجوبه من السنّة:

قوله صلى الله عليه وسلّم لرجلٍ فقير أراد أن يتزوّج: فَهَلْ مَعَكَ مِنْ شَيءٍ؟، قال: لا يا رسول الله... إلى أن قال له صلى الله عليه وسلّم: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ[1].

فلو كان يتسامح لأحدٍ أن يتزوّج بغيرِ صدَاقٍ لكان التَّسامح لهذا الفقيرِ أَحقُّ وأولى، فدلّ ذلك على وجوبِه[2].

وسيأتي تفصيل أحكامه في الحقوق الماليّة للزّوجة لاحقا.

ثانيًا: الشهود

الشهادة هي إخبار عدلٍ حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه[3].

1. الشروط التي يجب توفّرها في الشهود

اشترط الذين ألزموا بالشهود في عقد النّكاح، عدّة شروط، أهمّها

أ- الإسلام

ولا خلاف بين العلماء في اشتراط الإسلام إذا كان الزّوجين مسلمين، ولا يعقد نكاح المسلم للمسلمة بشهادة الكفّار، لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[5].

ب- العقل والبلوغ

اتّفق[6] الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ في الشهود، وذلك لأنّ الصبيّ والمجنون ليسا من أهل الشهادة.

---

[1] البخاري بشرح عمدة القاري، كتاب: اللّباس، باب: خاتم حديد، رقم: 5871.

[2] العزّازي، **تمام المنّة في فقه الكتاب وصحيح السنّة**، دار العقيدة، ط: 1، ج: 3، ص: 46.

[3] علّيش محمّد أبو عبد الله(1299هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1404هـ-1984م، ج: 8، ص: 385.

[4] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424هـ-2003م، تح: علي محمّد معوّض، ج: 3، ص: 395.

[5] سورة النساء، الآية: 241.

[6] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424هـ-2003م، تح: علي محمّد معوّض، ج: 3، ص: 395؛ ابن عابدين، ردّ المحتار، المصدر السابق، ج: 4، ص: 90؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 350 بتصرّف.

جاء في المغني: لا ينعقد بشهادة صبيّين أو مجنونين، لأنّهما ليسا من أهل الشهادة، كما لا ينعقد بشهادة من لا شهادة له، لأنّ وجوده كالعدم، ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين[1].

ومنه ينعقد النّكاح بشهادة الصبيان والمجانين[2].

ت- الذكورة

اختلف أهل العلم في اشتراط الذكورة في الشهود على عقد الزّواج، والجمهور من المالكيّة[3]، الشافعيّة[4] والحنابلة[5] على اشتراطها، فلا تصحّ شهادة النّساء في النّكاح، واستدلوا بقول الحسن البصري الذي نصّ على أنّ السنّة قد مضت في عدم اعتبار شهادة المرأة في الحدود والنّكاح والطلاق.

بينما لم يشترط الحنفيّة[6] هذا الشرط، ويرون بأنّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[7]،وقياسا على صحّة شهادتها في المعاملات[8].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لشروط الزّواج في الاستقرار الأسري

من مقاصد المهر التّفرقة بين النّكاح والمخادنة، وهو هديّة واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، وتقريبا للقلوب، وفيه تمكين للمرأة من التّهيّء للزّواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 350 بتصرّف.

(2) الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 253؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 9، ص: 349.

(3) محمّد زكريا بن محمّد بن يحي الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 8، ص: 372.

(4) التّسولي أبو الحسن عليّ بن عبد السلام(1358ه)، **البهجة في شرح التحفة "تحفة الأحكام"**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 1، ص: 184؛ أنظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 24، ص: 78.

(5) ابن قدامة موفّق الدّين(620ه)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 4، ص: 342.

(6) الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 256.

(7) سورة البقرة' الآية: 282.

(8) عدنان آلكول، **الخلاصة الفقهيّة في الأحوال الشخصيّة**، ط: 1441ه-2019م، ص: 29.

-من مقاصد الإشهاد على الزّواج إشهاره وإثبات ثمرته، فالإشهاد على الزّواج يدفع الزّوج إلى مزيد العناية، قال ابن عاشور في معرض حديثه عن حكمة الإشهار في الزّواج:" أحدهما أنّها تحثّ الزّوج على مزيد الحصانة للمرأة، إذ يعلم أنّ قد علم النّاس اختصاصه بالمرأة، فهو يتعيّر بكلّ ما تتطرّق به إليها الريبة "[1].

-ومن مقاصد الإشهاد أيضا صيانة العقد من الجحود، واحترام بيت الزّوجيّة وحفظه من الشّكّ والتّهمة، وكذا حفظ حقوق الزّوجين والأولاد.

قال وهبة الزّحيلي:" الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزّواج بيان خطورته وأهمّيته، وإظهار أمره بين النّاس لدفع الظنّ والتّهمة عن الزّوجين ".

-من مقاصده أيضا إنهاء التّطلّع إليها من طرف الخطّاب، قال ابن عاشور:" تبعث النّاس على احترامها -أي المرأة- وانتفاء الطّمع فيها إذا صارت محصنة... من أجل هذا الأصل الذي ذكرناه جعل القرآن النّكاح إحصانا، فسمّى الأزواج محصنين ".

-إنّ توفّر الشروط الخاصّة بعقد الزّواج اللازمة للأركان، والتي منها: الإشهاد على العقد وتوثيقه، له أثر إثبات الحقوق المترتّبة على هذا العقد، وكذا اخراج العقد من مرحلة السرّية التي نهى عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[2]، إلى مرحلة الإشهار.

-في ظل ضعف الوازع الديني لدى البعض فإنّ تحقق هذا الشرط يمنع احتماليّة تنصّل أحد الطرفين من المسؤوليّات المتعلّقة بذمّته، خاصّة عندما بدأ النّاس بتأخير المهر أو شيئ منه، فاستلزم ذلك ضرورة الإشهاد وتوثيق المهور، وبالتالي توثيق الزّواج، فإنّ ترك الإشهاد والتّوثيق فيه تضييع للحقوق الواجبة الأداء، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

فالإشهاد على العقد وتوثيقة يضمن ثبات الحقوق للطّرفين حين الاختلاف، ويضمن للمجتمع سلامة العلاقة القائمة بين الأشخاص المرتبطين، وأنّها علاقة موافقة للشّرع والعرف، ممّا يحقّق الاستقرار والأمن وسلامة المجتمع من الأمراض الاجتماعيّة.

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، المصدر السابق، ص: 160.

[2] سورة البقرة، الآية: 235.

الفصل الثاني:

الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وانحلاله وأثرها في الاستقرار الأسري

- **المبحث الأوّل: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري**
- **المبحث الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجيّة وأثرها في الاستقرار الأسري**

تمهيد:

ينتج عن انعقاد الزّواج حقوق وواجبات لكلا الزّوجين، منها ما هو خاصّ بالزّوج كحقّه في القوامة، الطاعة... ومنها ما هو خاص بالزّوجة كحقها في النّفقة والصّداق... ومنها ما هو مشترك بينهما كالمعاشرة بالمعروف والاستمتاع.

وحتى في حال وقوع خلافات ونزاعات بين الزّوجين فقد أعطت الشريعة الإسلامية فرصا لإصلاح العلاقة الزّوجيّة والإبقاء عليها حال وقوع النّشوز، وحتى بوقوع الطّلاق جعلت العدّة بمثابة وقتٍ للتّأكد من إمضاء القرار أو التّراجع عنه بحقّ الرّجعة.

المبحث الأوّل: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري

تمهيد:

يترتب على عقد الزواج حقوق لكلا طرفي العقد، فللزوجة حقوق منها مالية كالنفقة وغير مالية كعدم الإضرار بها، وللزوج حقوق نذكر أهمها وهي الطاعة، ومن الحقوق ما هو مشترك بينهما كالمعاشرة بالمعروف ولكل هذه الحقوق أثار مقاصدية في تحقيق الاستقرار الأسري .

المطلب الأوّل: حقوق الزّوجة وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: الحقوق الماليّة

أوّلًا: الصّداق

وهو المال الذي يجب على الزّوج اتّجاه زوجتِه بالنّكاح أو الوطء إجماعًا[1]،

ويسمّى أيضًا بالصداق لصدق الرّغبة في النّكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[2].

جاء في سبل السلام[3]: أنّ للصّداق سبع لغات، وله ثمان أسماء، قال:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثمّ عِقر علائِق

أحكام الصّداق

مقدار الصّداق (المهر):

اتّفق الفقهاء على أنّ المهر ليس له حدٌّ أقصى،[4] لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[5].

جاء في الأم:" يدلّ قوله تعالى على أن لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، لتركه النّهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حدّ قليل، ودلّت عليه السنّة والقياس على الإجماع فيه "[6].

---

[1] ابن قدامة عبد الرحمان، **الشرح الكبير " الشافي على متن المقنع "**، دار الفكر، لبمان، بيروت، د. ط، ج: 8، ص: 2247؛ الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: أبو معاذ طارق، دار العاصمة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط: 1، 1465هـ-2001م، مجلد: 3، ص: 360.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق-ط: دار الكتب العلمية-، ج: 3، ص: 481؛ الزرقاني محمد بن عبد الباقي 1122هـ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 3، ص: 181؛ أُنظر: جياش عبد الحميد، **الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما**، دار النهضة العربية، د. ط، ص: 36.

[3] الصنعاني، **سبل السلام**، الصدر نفسه، المجلّد: 3، ص: 360.

[4] أحمد ابن جزّي، **القوانين الفقهيّة**، المرجع السابق، ص: 198.

[5] سورة النساء، الآية: 20.

[6] الشافعي، **الأم**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 88.

إلّا أنّه ينبغي الاقتداء بالنّبيّ صلى الله عليه وسلّم، بأن يكون المهر في حدود خمسة مائة درهم، وهي صداق بناته عليه الصلاة والسلام[1].

فتحديد المهور لا يمكن ضبطه، لأنّ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرّغبات لها مراتب متفاوتة، وإمكانات النّاس وظروفهم مختلفة، فيعطى كلٌّ بحسب حاله[2].

وأمّا أقلّ المهر فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال ثلاثة هي:

قول المالكيّة بأنّ أقلّ المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضّة خالصة من الغش، أو ما يساويها ممّا يقوم بها من عروض أو من كلّ طاهرٍ لا نجس، معلوم قدرًا وصنفًا، وأجلًا.[3]

ودليلهم:

أنّ المهر وجب في الزّواج إظهارًا لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقلّ عن هذا المقدار، لأنّه نصاب السرقة عندهم، ممّا يدلّ على خطره، فلو تزوّج رجل امرأة بأقلّ من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها وإن لم يدخل بها، قيل له: إمّا أن يتمّ المهر أو تفسخ العقد[4].

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ أقلّ المهر غير مقدّر، بل كلّ ما جاز أن يكون ثمنًا أو مبيعًا أو أجرة أو مستأجرًا جاز أن يكون صداقًا قلّ أو كثر، ما لم ينته في القلّة إلى حدّ لا يتموّل[5]

وذهب الحنفيّة إلى أنّ أقلّ المهر عشرة دراهم[6] لقول عليّ بن أبي طالب: لا مهر أقلّ من عشرة دراهم[7].

تخفيف المهر:

اتّفق الفقهاء على استحباب تخفيف المهر، وكراهيّة المغالاة فيه.[8] ، ومن الأدلّة على ذلك:

---

[1] الشافعي، **الأم**، المصدر نفسه، ج: 5، ص: 89.

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة، الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء، ط: 5، 1424هـ-2012م، ط: 5، 1434هـ-2013م، المجلد: 2، ص: 484.

[3] الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته**، مؤسسة الرّيان، بيروت، ط: 1، 1427هـ-2006م، ج: 2، ص: 583.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، المرجع نفسه ، ج09 ص6764.

[4] الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 583.

[5] الشافعي، **الأم**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 3، مجلد: 5، ص: 88.

[6] الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 2، ص: 534؛ البهوتي، **كشّاف القناع**، تح: أبو عبد الله إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1418هـ-1997م، ص: 143.

[7] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1441هـ-2019م، المجلد: 3، ص: 90.

[8] الحسين البغوي، **شرح السنة**، تح: علي معوض عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان د. ط، ج: 5، ص: 188.

قال صلى الله عليه وسلّم:« خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُه »[1].

وقال صلى الله عليه وسلّم:« إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُوْنَة »[2].

وجه الدلالة:

إنّ المرأة إذا قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا، فتخفّيفها عنه كلفتها، يمنعه من أن يلتجئ بسببها إلى ما فيه حرمة أو شبهة، فيستريح قلبه وبدنه من التّعنّت والتّكلّف، فتعظم البركة لذلك[3].

كذلك ورد في الآثار عن السلف الصالح، ومنها قول عمر رضي الله عنه: ألا تغلوا في مهور النّساء، فإنّها لو كانت مكرّمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم النّبي صلى الله عليه وسلّم، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأت من بناته أكثر من اثني عشر أوقية [4].

فإن ثبت أنّ أقلّ المهر وأكثره غير مقدّر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزّوجان من قليل أو كثير، من غير تكليف للزّوج ما لا طاقة له به، و من غير إحراج له[5].

ولكن الأولى أن يعدل الزّوجان عن التّناهي في الزّيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النّقصان الذي لا يكون له في النّفوس موقع، وخير الأمور أوسطها، بأن يقتدى بالنّبي صلى الله عليه وسلّم في مهور نسائه، طلبًا للبركة في موافقته، وأن يقدّر على قدر طاقة الزّوج،[6].فهو أدعى لتحقيق الاستقرار الأسري.

إذ تيسير الصّداق يجعل بركة في الزّوجة ويزرع لها المحبّة في قلب الزّوج، ويساهم في تحقيق المحبّة والتّآلف والمودّة، والرّحمة، الذي بدوره يساهم في تحقيق الاستقرار الأسري[7].

ثانيا: النّفقة

لغة:

النّون والفاء والقاف، أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على انقطاع الشيء.

والانفاق بذل المال ونحوه في وجهٍ من وجوه الخير، وجلٌ منفاقٌ أي كثير النّفقة، واستنفق الشيء أنفقه، يقال: استنفق المال على عياله[8].

---

(1) أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب النّكاح، باب: فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقا حتى مات، رقم: 2117.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي**، المصدر السابق، كتاب: النّكاح، باب: ما يستحب من القصد في الصّداق، رقم: 14355.

(3) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1391هـ-1976م، ج: 2، ص: 5.

(4) مالك بن أنس الأصبحي 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 5، ص: 258.

(5) معمّر مختار عبد الغفّار، **المهر في الإسلام دراسة لغويّة قرآنيّة**، المرجع السابق، ص: 118.

(6) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 400.

(7) عائض القرني، **الفقه الميسر**، مطبعة العبيكان، ص: 364.

(8) ابن فارس، المصدر السابق، ج: 5، ص: 451؛ ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج: 14، ص: 232.

اصطلاحا:

جاء في الموسوعة الفقهيّة بأنّ النّفقة: ما به قوامُ معتاد حال الآدمي دون سرف [1].

أحكام النّفقة:

ومن الحقوق الماليّة للزّوجة، وجوب نفقتها على زوجها، فالرّجال هم المنفقون على النّساء، فتثبت لهم القوامة.[2]

وسنقتصر في بحثنا على نفقة الزّوج للزّوجة فقط دون غيرها، لأنّها صلب موضوع البحث.

مشروعيّة النّفقة:

نفقة الزّوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع[3].

من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[4].

وجه الدلالة:

ورد في الآية الأمر بالإنفاق[5]، فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة[6].

ومن السنّة:

ما رواه جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم خطب النّاس فقال:« إِتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُم، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف »[7].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة**، المصدر السابق، ج: 41، ص: 34.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع نفسه، ج: 4، ص: 16.

[3] ابن قدامة، **المغني**، تح: السيد محمّد السيّد وغيره، دار الحديث، ط: 1، ج: 11، ص: 174؛ ابن مفلح أبو إسحاق 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ج: 7، ص: 157.

[4] سورة الطلاق، الآية: 7.

[5] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 4، ص: 344.

[6] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ-2000م، ج: 5، ص: 659.

[7] التّهانوي ظفر أحمد العثماني(1394هـ)، **إعلاء السنن**، تح: محمّد العزازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، أبواب النّفقة، رقم: 3416.

وجه الدلالة:

قال النّووي[1] رحمه الله:" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم:" وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ رزقُهُن وَكسْوَتُهُن "، نصٌ صريح في وجوب إمساك النساء في مسكن الزوجية مع وجوب نفقة الكسوة والطعام على الأزواج[3].

مقدار النّفقة:

ذهب مالك[4] وأبو حنيفة[5] إلى أنّ النّفقة مقدّرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب عليه النّفقة في مقدارها، وذهب الشافعيّة[6] إلى تقديرها، وذهبوا في تقديرهم إلى التّفريق بين الموسر والفقير، والمتوسط.

فجعلوا (الشافعية)على الموسر كلّ يومٍ مُدي طعام، وعلى الفقير مُدّ، وعلى المتوسط مُدّ ونصف، وضبطوا الفقير بأنّه مسكين الزّكاة، وأنّ الواجب غالب قوت البلد، وعلى الزّوج الطّحن والخبز، ومؤن الطّبخ.

وممّا تشمله النّفقة المسكن، فعلى الزّوج أن يهيّء لها مسكنًا لائقًا بها عادةً[7].

كما أنّ لها الحقّ في انفرادها بمسكن[8]، ويجب عليه تأثيثه وتجهيزه.

وأوجب بعض الفقهاء الزينة التي تتضرّر المرأة بتركها، مثل: الدّهن، الكحل، الحناء[9].

وممّا يدخل في النّفقة أيضا: الكسوة، فتكون كسوتها على قدر الكفاية، وكذلك تدخل آلات التّنظيف، وما تزيل به الأوساخ كالصابون، والمشط[10]، والمرجع في هذا إلى العادة.

الفرع الثاني: الحقوق غير الماليّة

حقوق الزّوجة لا تقتصر فقط على الماديات من نفقة ومهر، وإنّما تتمتع أيضا بحقوق غير مالية، وفيما يأتي سنقوم بذكر أهمّ الحقوق:

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) النّووي، **صحيح مسلم بشرح النّووي**، المطبعة المصرية الأزهرية، ط: 1، 1347هـ-1929م، ج: 8، ص: 184.

(3) أُنظر: أشرف خليفة السيوطب، **قضايا إسلامية معاصرة**، دار اللؤلؤة، مصر، د. ط، ص: 136.

(4) صادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط: 1، 1427هـ-2006م، ج: 2، ص: 638.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق -ط: دار الكتب العلمية-، ج: 5، ص: 149.

(6) أبو العباس نجم الدين(710هـ)، **كفاية النّبيه شرح التّنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تح: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 5، ص: 217.

(7) أُنظر: أبو بكر عثمان بن محمّد الدمياطي(1300هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 4، ص: 100.

(8) الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ص: 643.

(9) الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 642.

(10) عمر بن محمّد بن محمّد بركات البقاعي(1395هـ)، **فيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك وعدّة النّاسك**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 2، ص: 345؛ عبد الكريم زيدان، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، المرجع السابق، ص: 234.

أوّلا: عدم الإضرار بالزّوجة

من حقّ الزّوجة على زوجها أن لا يضرّها بقول أو فعل أو خلق، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾[1].

فلا يجوز للزّوج أن يضرّ بغير وجه حقّ، أو يلحق بزوجته الأذى ظلمًا وعدوانًا، لأنّه إذا كان إلحاق الضرر بالغير ظلمًا منهيًّا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم:« يَاْ عِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِيَ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَاْ تَظَالَمُوْا»[2].

فإنّ إضرار الزّوج بزوجته أعظم ظلمًا وأشدّ حرمة لما فيه من منافاةٍ لوجوب قبول وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إذ قال:« اسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »[3].

وسواء أكان هذا الضرر ماديًّا أو معنويا؛ فمن الضرر المادي: الإضرار بها بالصّفع أو بمختلف الأنواع، والضرر المعنوي: فإمّا بالكلام أو النّظر، كقبيح القول، والشتم، واللامبالاة بها، وعدم تلبيّة طلباتها المشروعة.[4]

ومن الأمور التي نهى عنها الشرع في هذا الباب الضرب المبرح لقوله صلى الله عليه وسلّم:« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهْ»[5].

ففي الحديث نهي عن الضرب عموما وضرب الوجه خصوصا[6].

ثانيا: نصح الزّوجة وتعليمها ما ينفعها من أمور دينها

من أهمّ حقوق الزّوجة على زوجها أن يعلّمها الضروريّ من أمور دينها، والذي لا يسعها الجهل به، من عقيدة وعبادة ومعاملة

---

(1) البخاري بشرح عمدة القاري، كتاب: النّكاح، باب: الوصاة بالنّساء، رقم: 5186.أنظر: العيني، **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، المكتبة التّوقيفيّة، مصر، 2012م، ج: 16، ص: 442.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، الأدب المفرد، رقم: 490.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، رقم: 5204.

4 عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، المرجع السابق، ج: 7، ص: 235.

(5) مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المصدر السابق، باب: النهي عن ضرب الوجه، رقم: 2612؛ وجاء في سبل السلام: إذا ضرب أحدكم فليتوق الوجه، الصنعاني محمد بن إسماعيل(1183ه)، **سبل السلام**، المصدر السابق، رقم: 1164.

(6) أنظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ص: 118؛ أبو عبد الله المعز محمد علي فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، الكلمة الشهية رقم: 88، على الموقع: https://ferkous.com، شوهد بتاريخ: الأربعاء: 23 محرم 1443ه الموافق لـ: 1 سبتمبر 2021م، على الساعة: 20:14.

لأنها المرأة تحتاج إلى العلم من أجل صلاح دينها، فالتعلم فريضة لا فرق فيه بين ذكر و أنثى ،فعلى الرجل الحرص على تعليمها وعدم الوقوف عائقا لها فالعلم و الثقافة مما يعين المرأة على ويعينها على القيام بواجباتها ومسؤوليّاتها تجاه أسرتها، ويمكّنها من أداء رسالتها في الحياة على أحسن وجه فيجب على الزّوج أن يعمل على وقاية نفسه وزوجته من النّار، بتعليمها الدّين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأخلاق والآداب، إذ الحاجة لإصلاح الدّين أعظم من الحاجة إلى الطعام والشراب،[1]وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[(2)].

قال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه[3].

ثالثا: غيرة الرّجل على زوجته

الغيرة: كراهة الرّجل اشتراك غيره فيما هو حقّه،[4] وهي تشمل بوصفها العامّ غيرة الرّجل على نفسه وعلى ذويه وأهله، والغيرة محمودة؛ لأنّ أصلها كراهة القبائح والفواحش والمحرّمات والآثام وبغضها، وهي أخصّ صفات الرّجل الشّهم الكريم،[5] ولهذا كان النّبي صلى الله عليه وسلّم أغير الخلق على الأمّة، قال صلى الله عليه وسلّم:« أَتَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْد، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[(6)].

الغيرة على الزوجة من الفطرة التي جبلت عليها النفس، والتّهاون فيها ذنب يستحق العقاب الأخروي، فعلى الزوج صون عرض زوجته و شرفها [7].

فالغيرة هي حقّ من حقوق الزّوجة على زوجها: أن يغار عليها من كلّ أذى يلحقها من غيره، سواءً بنظرة أو ابتسامة أو كلمة أو لمسٍ أو مسٍّ أو اختلاطٍ ونحو ذلك ممّا يقدح في دينها ونفسها أو عرضها، فمن حقّ الزّوجة

---

[1] سميرة مسكي، **دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1، 2005م، ص: 114؛ علي فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، الكلمة الشهية رقم: 88، على الموقع: https://ferkous.com، شوهد بتاريخ: الأربعاء: 23 محرم 1443هـ الموافق لـ: 1 سبتمبر 2021م، على الساعة: 20:23.

[(2)] سورة التحريم، الآية: 6.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع نفسه، ص: 189.

[4] الحسين الشيرازي، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تح: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433هـ-2012م، ج: 2، ص: 362.

[5] فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، المرجع السابق، على الموقع: https://ferkous.com، شوهد بتاريخ: الأربعاء: 23 محرم 1443هـ الموافق لـ: 1 سبتمبر 2021م، على الساعة: 22:18.

[(6)] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم: 6846.

[7] وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، المرجع السابق، ص: 96.

على زوجها أن يوفّر لها حصانة كافية ورعاية وافية، وحفظًا تامًّا، تلك هي الغيرة الواجبة على زوجٍ راسخٍ في مكارِمِ الرّجولة يقوم بها تجاهَ زوجته، ولا يزال أهلُ النّخوةِ من كِرامِ الرّجالِ يقومون بالغيرةِ على نسائهم حقّ القيام، ويمتدحون بها حفظًا للدّين وصيانةً للعرض[1].

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي لحقوق الزّوجة في الاستقرار الأسري

إنّ أهمّ مقصد من مقاصد الصّداق هو إعزاز المرأة وإكرامها، يقول البخاري:" ومن محاسن النّكاح أنّه لم يشرّع في حقّ النّساء إلّا بصداق... فإنّها لو حلّت بغير بدلٍ لكان في ذلك ذلٌّ وضاعت بأسرع الأوقات "[2].

قضى الإسلام بتشريعاته على الكثير من عادات الجاهليّة، خاصّة تلك التي تهضم حقوق المرأة، ومن هذه التشريعات تشريع الصّداق، حيث يعتبر منحة إلهيّة للمرأة خاصّة، وأكد أنه خالص لا يجوز أخذ شيء منه إلّا عن رضاها وطيب نفسها[3]، فسعى بذلك إلى:

-إبطال ما كان عليه العرب في الجاهليّة من أنواع النّكاحات الفاسدة كالمخادنة، البغاء... فشرع الصّداق لتمييز النّكاح عن غيره من أنواع الاتّصال والاقتران بالمرأة.

-إبطال ما كان عليه العرب من نكاح الشّغار، حيث كان الرّجل يزوّج ابنته على أن يزوّجه الآخر من غير صداقٍ بينهما، فجاء القرآن وحرّم هذا النّوع.

كما ويعتبر تشريع الصّداق من الأسباب التي تقلّل الطلاق، لأنّ عقد النّكاح لم يشرّع إلّا بمهرٍ يلزم به الزّوج، وبذا يدوم الزّواج، لأنّ خوف المطالبة بالصّداق يكون مانعًا من الطلاق، وإذا دام الزّواج حصل مقصود البقاء والتّوالد[4].

ويؤكّد هذا المعنى قول صاحب بدائع الصنائع:" لأنّ ملك النّكاح لم يشرّع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلّا بالدّوام على النّكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلّا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزّوجين من الأسباب التي تحمل الزّوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزّوج بإزالة هذا الملك

---

[1] أُنظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص: 119؛فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، المرجع السابق، على الموقع: https://ferkous.com، شوهد بتاريخ: الأربعاء: 23 محرم 1443هـ الموافق لـ: 1 سبتمبر 2021م، على الساعة: 22:18.

[2] البخاري، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، مكتبة الجامعة الأمريكيّة بالقاهرة، مكتبة القدس، 1357هـ، ص: 46.

[3] يامنة ساعد بوسعادي، **الثابت والمتغيّر من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، ط: 1، 1436هـ، ص: 144.

[4] البخاري، **محاسن الإسلام**، المرجع السابق، ص: 46.

بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنّه لا يشقّ عليه إزالته لما لم يخفّ لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النّكاح".[1]

"ولأنّ النّكاح ومقاصده لا تحصل إلّا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلّا إذا كانت المرأة عزيزة مكرّمة عند الزّوج، ولا عزّة بإنداد طريق الوصول إليها إلّا بمالٍ لهُ خاطر عنده، ولأنّ ما ضاق طريق إصابته يعزّ في الأعين، فيعزّ به إمساكه، ومن هانت في أعين الزّوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النّكاح"[(2)].

ثمّ إنّ الله عزّوجلّ قد أكرم المرأة وهي في بيت والدها يحميها وينفق عليها، وعندما تنتقل لبيت الزّوجيّة يصبح الزّوج هو المسؤول عنها، ولهذه النّفقة حِكم ومقاصد عظيمة، نذكر منها[(3)]:

1-سدّ حاجة أفراد الأسرة:

فالزّوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النّفقة، لأنّه بها تستمرّ حياتهم، وذلك أنّ الإنسان لا يستطيع البقاء والعيش بدون نفقة، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة يستر بها عورته، ولا يستطيع العيش بدون مسكنٍ يأويه ويقيه حرّ الشمس وبرد الشتاء.

2-تحقيق الاستقرار النّفسي والماديّ للأسرة:

يعتبر إنفاق الزّوج على زوجته وأولاده(أسرته) من أهمّ أسباب تحقيق الاستقرار الأسري، وديمومة الحياة الطيّبة السعيدة بينهما.

قال تعالى: 7 8 ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [(4)].

قال ابن عاشور:" والسكون هنا مستعار للتّأنس وفرح النّفس، لأنّ في ذلك زوال اضطراب الوحشة، والكمد والسكون الذي هو زوال اضطراب الجسم"[(5)].

3-تحقيق مبدأ القوامة

تعتبر القوامة أمرا ضروريًّا لقيام الأسرة، وإحدى أهمّ وأبرز مقاصد النّفقة.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 275.

[(2)] المصدر نفسه، ج: 2، ص: 275.

[(3)] محمود إبراهيم الميتي، **مشاركة المرأة في النّفقة**، مملكة البحرين، 2019م، ص: 12.

[(4)] سورة الأعراف، الآية: 189.

[(5)] ابن عاشور، **التّحرير والتّنوير**، المرجع السابق، ج: 21، ص: 72.

قال ابن عاشور رحمه الله:" والقوّام الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه... وقيام الرّجال على النّساء هو قيام الحفظ والدّفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج الماليّ "[1].

4-تحقيق مبدأ التّعاون والتّكافل

بما أنّ الزّوجين مكمّلان لبعضهما البعض، فلابدّ عليهما من التّكافل والتّعاون فيما بينهما، فالمرأة تكفي زوجها بتدبير أمور المنزل، وتوفير الجوّ الملائم في البيت، وعلى الزّوج أن يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شؤون الحياة[2]، فالزّوجة حين ترى زوجها يعمل ويكدّ ويتعب من أجل توفير لقمة عيشٍ حلال، ومن أجل تلبيّة حاجاتها وأبنائها، وتقدّر وتعظّم هذا المقصد من النّفقة ستقوم بدورها بواجباتها وتساعد زوجها، وتحاول إسعاده وتوفير الجوّ المناسب لراحته، كل ذلك ينعكس إيجابا على الحياة الزوجية، ويؤدّي إلى تحقيق الاستقرار الأسري.

5-تحقيق مبدأ المسؤوليّة والرّعاية

فالمسؤوليّة والرّعاية تكون من الطّرفين(الزّوجين)، قال صلى الله عليه وسلّم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهْ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهْ، وَالرَّجُلُ فِيْ أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهْ، وَالمَرْأَةُ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّة وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»[3].

بعد عقد الزّواج يجد الزّوج نفسه مسؤولا عن زوجته بالنّفقة، وكذلك مسؤولا عن أولادهِ بأن يوفّر لهم احتياجاتهم، وفي المقابل فإنّ الزّوجة تعتبر مسؤولةً أيضًا عن بيتِها وعن تربيّة أولادها، ونشر المحبّة والألفة بينهم[4].

الغيرة: الغيرة الواجبة على زوجٍ راسخٍ في مكارمِ الرّجولة يقوم بها تجاهَ زوجته، ولا يزال أهلُ النّخوةِ من كِرامِ الرّجالِ يقومون بالغيرةِ على نسائهم حقّ القيام، ويمتدحون بها حفظًا للدّين وصيانةً للعرض[5].

---

[1] ابن عاشور، **التّحرير والتّنوير**، الدّار التونسيّة، تونس، ط: 1974م، ج: 5، ص: 27.

[2] أُنظر: إبراهيم الهيني، **مشاركة المرأة في النّفقة**، المرجع السابق، ص: 2356.

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل256هـ، **صحيح البخاري**، المصدر السابق - دار ابن كثير-، كتاب: العتق، باب: العبد راع في مال سيده، رقم: 2558.

[4] محمود إبراهيم الهيتي، **مشاركة المرأة في النّفقة**، المرجع السابق، ص: 13.

[5] أُنظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص: 119؛فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، المرجع السابق، على الموقع: https://ferkous.com، شوهد بتاريخ: الأربعاء: 23 محرم 1443هـ الموافق لـ: 1 سبتمبر 2021م، على الساعة: 22:18.

المطلب الثاني: حقوق الزّوج وأثرها في الاستقرار الأسري

بيّن الشارع الحكيم عظم حقوق الزّوج في الكتاب والسنة وحثّ على طاعته، قال سبحانه وتعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[1].

جاء في تفسير هذه الآية أنّ الرّجل القيّم هو الرّئيس والحاكم على المرأة، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أنّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلّم تستعديه على زوجها أنّه لَطَمَها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القِصَاص"، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، فرجعت بغير قصاص [2].

وهذا يظهر قدسية العلاقة الزّوجية وعظم حقّ الزّوج على زوجته حتى شرع اللا قصاص بينهما، ويكون حلّ الخلافات الزّوجية بطريقة تحفظ الودّ وتقيم العدل وتديم الاستقرار في الأسرة.

وقال صلى الله عليه وسلّم:« لَوْ أُمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »[3].

فجعل حقّ الزّوج مقرونا بحق الله تعالى، فالتّقصير في حقّ الزّوج يعتبر معصيّة لله لعظمه[4]، وهذا من عظم حقّه عليها.

الفرع الأوّل: حقوق الزوج.

أوّلا: الطاعة

أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها باتّفاق لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[5]. فالرّجل قيّم على المرأة؛ فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها.[6]

وجاء في السنة ما يؤكد هذا، فقال صلى الله عليه وسلم:« إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيْلَ لَهَا: ادْخلِيْ الجَنَّةَ مِنْ أَيّ أَبوَابِ الجَنّةِ شِئْتِ ».[7]

---

[1] سورة النساء، الآية: 34.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1999م، ج: 2، ص: 292.

[3] ذكره ابن ماجة في سننه، أبواب: النكاح، باب: حقّ الزّوج على المرأة، رقم: 1852.

[4] أبو الفضل بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ج: 1، ص: 83.

[5] سورة النساء، الآية: 34.

[6] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 292.

[7] الإمام أحمد في مسنده تح احمد شاكر القاهرة دار الحديث ط1 1995.ج2 ص 307. رقم الحديث 1661.

وقال عليه الصلاة والسلام:« أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ » قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"[1].

فطاعة الزّوجة زوجها من موجبات الجنّة وعصيانها أوامره -ما لم يأمرها بما حرمه الله – من موجبات النّار.

وعن أنس بن مالك «أنَّ رَجلًا غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره؟ فقال لها: اتّقي الله وأطيعي زوجك - ثم كذلك إذ مات أبوها ولم تشهده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنَّ اللهَ غَفَرَ لأَبِيْكَ بِطَوَاعِيَّتكَ لِزَوْجِك»[2].

فطاعة الزّوج واجبة والزيارة غير واجبة فليس لها أن تترك الواجب وتفعل ما ليس بواجب، لكن في المقابل ليس للزوج منعها عن والديها لأن هذا فيه قطيعة رحم، ومنعه لها كما لو أنه حملها على عصيانه، وهذا مخالف لحسن المعاشرة[3].

ثانيا: استئذانه

استئذان الزّوج في الخروج ولا يحل للزّوجة الخروج من بيتها بلا إذن حتى وان كانت مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات فان فعلت كانت عاصية مستحقة للعقوبة والخروج لغير سبب بلا إذن أولى بالتحريم[4]، ويحلّ لها الخروج من غير إذنٍ لقضاء حوائجها الضّرورية ما لم يقم بها زوجها[5].

قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:« لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[6].

ونجد في هذا الحديث ذكر ثلاث مواضع يجب أخذ الإذن من الزّوج فيها:

1-"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه "، فلا يحلّ لها ذلك باتفاق المسلمين، إذ من غير المعقول تقديم النّافلة على الفرض وصوم التّطوع نافلة تمنع الزّوج من حقّه في الاستمتاع تمكينها له فرض ومنعها له نشوز[7].

---

[1] ذكره البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر، رقم: 29.

[2] ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ط، ج: 10، ص: 158.حديث متروك.

[3] ابن قدامة، **المغني**، دار عالم الكتب، ج: 10، ص: 224.

[4] المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، العدد: 238، ج: 16، ص: 48.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 197.

[6] ذكره البخاري في صحيحه، كتاب: الخطبة، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: 5195.

[7] ابن تيمية الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: 1،1408هـ - 1987م، ج: 3، ص: 144.

"ففيه احتراز عن زمان غيبته، فالصّوم في حال غيبته أولى؛ لأنّه يعينها على الصّبر عنه، فأمّا في حضوره؛ فإنّها إذا أخبرته أنّها صائمة عند إيثاره غشيانها، وقفته بين أمرين: إما أن يفسد صيامها فيفوتها الأجر، أو يؤخر غشيانها فيكدر عيشه"[1].

2-"ولا تأذن في بيته إلّا بإذنه "، فلا يجوز أن يدخل أحد بيت الزّوج دون إذنه لأنّ ذلك كالخيانة؛ فالزّوج ترك زوجته نائبة عنه في البيت فليس لها إلّا أن تتحرّى رضاه حال غيبته، فأمّا إذا كان شاهدًا، فإنّ الأمر يعود إلى الأصل الذي هو الزّوج[2].

3-"وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنّه يؤدي إليه شطره ": وحتى عند التّصدق من مال الزّوج وجب أخذ الإذن، حيث أنّ عامّة أهل العلم قالوا بعدم جوازه دون رضاه، بل هناك من ذهب لإلزام الزّوجة بغرم حصة زوجها إن لم يأذن بعد علمه فإن أذن ورضي كان الأجر بينهما مناصفة لأنّها أنفقت من حقها وحقّ زوجها[3]، فإن لم يأذن بعد علمه فله الأجر ولها الإثم[4].

قال عليه الصلاة والسّلام:« لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ:« ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا »[5].

كما وجب استئذان الزّوج عند التداوي، عن جابر أنّ أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلّم أبا طيبة غلامًا للأنصار أن يحجّمها واستئذانها هذا دليل على أنّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي أو ما يشبهه إلّا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعًا له من حقه[6].

---

[1] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، ج: 7، ص: 213.

[2] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، **الافصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، ج: 7، ص: 213.

[3] البغوي، **شرح السنة**، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م، ج: 6، ص: 204.

[4] عبد العظيم زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تح: ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط01 1417هـ ج02 ص32.

[5] ذكره الترمذي في سننه، أبواب: الزكاة، باب: نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: 670. حديث حسن.

[6] شرح سنن ابن ماجه للهري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة الطبعة: 1، 1439هـ - 2018 م، ج: 20، ص: 295.

ثالثا: حفظ ماله

قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ...٣٤﴾ [1].

وجاء في تفسير الآية الكريمة أن الصالحات القانتات من النساء هي التي تطيع الله وتحفظ زوجها إن غاب، فتحفظ نفسها وعرضها عن الحرام كما تحفظ مال زوجها من الضياع[2].

وقال صلى الله عليه وسلّم: «كُلُكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِيْ أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النّبي صلى الله عليه وسلم قال:« والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[3].

ويقصد بالرعاية حفظ الشيء وحسن تعهده، والراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم، فكلّ من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فمن كان على قدر المسؤولية والالتزام نال من الأجر والثواب قدرا جزيلا[4]، فتسأل الزوجة عن التزاماتها كونها الراعية في بيت الزّوجيّة هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه[5].

حتى أنّ التصدّق من مال الزّوج لا يكون إلا بإذنه والأخذ منه بغير إذن وإن كان لأجل الصدقة يدخل في التعدي على مال الغير وعدم حفظ الأمانة وقد ذكرنا هذا سابقا في حق الزوج في الاستئذان.

رابعا: خدمته

خدمة الزّوج واجبة على الزوجة دينا لا حكما[6]، وذلك لما فيها من حسن المعاشرة[7]، وهذا مذهب الحنفية.

أمّا الجمهور (الحنابلة، الشافعية، المالكية) فقالوا بجواز خدمته وعدم وجوبها:

---

[1] سورة النساء، الآية: 34.

[2] الرازي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420هـ، ج: 10، ص: 71.

[3] ذكره البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلّا بإذنه، رقم: 2409.

[4] العيني، **عمدة القاري**، المصدر السابق، ج: 6، ص: 190.

[5] المناوي، **فيض القدير**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 38.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ط: دار المعرفة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2،1395 هـ - 1975 م، ج: 11، ص: 33.

[7] أبو المعالي برهان الدين، **لمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م، ج: 7، ص: 451.

الحنابلة: ليس له أن يكلفها خدمته إذ ليست بواجبة عليها[1] فليس عليها عجن، ولا خبز، ولا طبخ لذلك كان نكاح الأمة لغرض الخدمة غير جائز [2].

الشافعية: لا تجب على الزوجة خدمة الزوج وتعهده [3].

المالكية: الواجب على الزّوج للزّوجة حقوق الطعام والإدام ونفقة الخادم... وعليه الخدمة الباطنة كالعجين والطبخ والكنس والفرش وعمل البيت كله، واستقاء الماء إذا كان معها وعليه نفقة خادم واحد إلا أن تكون بنت السلطان الأعظم فيزيد إلى أربعة أو خمسة خدام ويتكلف النفقة عليهم[4]، وهذا يدل على أنّ خدمته ليست بواجبة.

الرّاجح:

قال ابن تيمية[5]:" تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة [6]، إذ يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف، فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج "[7].

وقد كانت نساء السلف يخدمن أزواجهن فعن أسماء رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُه".[8]

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ، وَوِسَادَةٍ، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ..."[1].

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، **الفواكه العديدة في المسائل العديدة**، شركة الطباعة العربية السعودية، ط: 5، 1407هـ - 1987م، ج: 2، ص: 35.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج: 12، ص: 441.

[3] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1، 1417 هـ - 1997م، مجلد: 8، ص: 12.

[4] ابن بزيزة عبد اللطيف زكاغ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، ط: 1، 1431هـ - 2010 م، ج: 1، ص: 768.

[5] هو مجد الدين أبو البركات محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه، الإمام المقرئ المحدث المفسر، الأصولي النحوي، شيخ الإسلام وفقيه وقته، ولد بحران سنة: 590هـ، من مؤلفاته: أطراف أحاديث التفسير، الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها، توفي بحران ودفن بها سنة: 652هـ رحمه الله. ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 2-7.

[6] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 233.

[7] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422- 1428هـ، ج: 12، ص: 441.

[8] ذكره مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: 1182، ج: 4، ص: 1717.

خامسا: حقّ التأديب

للزّوج حق تأديب الزّوجة إن هي فرطت في حق الله عز وجل أو نشزت.

أولا: تأديبها حال التفريط في أداء حق الله عليها

حق التأديب حال تقصيرها في حق الله تعالى كصلاة أو صيام وذلك يدخل في أداء واجب القوامة عليها [2].

أمر الله عز وجل الرجل أن يصرف أهله عن النار ويقيهم عذابها قال تبارك وتعالى:" قوا أنفسكم و أهليكم نارا " و الزوجة من الأهل فيبادر الزوج بالنصح و الإرشاد فان لم تكن جدوى منها لجئ للتدرج في استعمال أساليب التأديب على حسب درجة عصيانها ونشوزها و سنبين في المبحث الأخير عند ذكرنا لعلاج النشوز .

فللزوج تأديب زوجته على ترك فرائض الله فله أن يضربها ضربا خفيفا على تركها الصلاة أو التهاون فيها لأجل تأديبها وعودتها لجادة الصواب.[3]

- **ثانيا : تأديبها حال النشوز**

النشوز هو: أن النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته.[4]

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لحقوق الزّوج في الاستقرار الأسري

أساس بناء المجتمع يبدأ من الأسرة المكونة من الزوج والزوجة، ولأجل أن يكون البناء صحيحاً متيناً فقد بين الشرع أحكام العشرة بين الزوجين، فبين حقوق الزوج على زوجته، وبين حقوق الزوجة على زوجها، فإذا أدى كل منهما ما عليه من الحقوق فستكون أسرة سعيدة، وسيكون بناؤها قوياً متيناً [5]، فكل حق من الحقوق له أثر إما إيجابا إن وفي به وإما سلبا إن جحد فالالتزام بالحقوق يطمئن النفوس وبه تغشى السكينة والأمن في الأسرة والجحود بها يزلزل الاطمئنان ومنه تتصدع العلاقات وتتشقق.

-إنّ من حسن العشرة طاعة الزوج، فهي مما يحفظ كيان الأسرة من التشتت والانهيار، فالحياة المشتركة تقتضي التوافق الذي من ضمنه الطاعة[6].

---

[1] ذكره أحمد في مسنده، رقم: 837، ج: 2، ص: 202.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430هـ - 2009م، ج: 5، ص: 200.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ط: مكتبة القاهرة، المصدر السابق، ج: 7، ص: 319.

[4] ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، ج: 7، ص: 318.

[5] عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، الدرس /ص 62.

[6] محمود المصري، **الزواج الاسلامي السعيد**، مكتبة الصفا، ط: 1، 1427هـ- 2006م، ص: 431.

-من الآثار الطيبة للطاعة زيادة الألفة والمودة بين الزوجين وتجنب الصدامات والمنازعات، كما أنها سبب لكسب ثقة الزوج وحبه[1].

-إنّ مال الزوج بمثابة أمانة عند الزوجة فلا تتصرف فيه إلا كيفما يرضيه بعد الاستئذان وذلك مظهر لتقدير الزوج واحترامه وإبراز لأمانة الزوجة وطاعتها، كما يزيد الثقة بين الزوجين التي تديم الألفة والود وتحفظ الاستقرار، وعكس ذلك يثير الشك الذي هو سبب انطلاق شرارة الصراعات وتصدّع العلاقات.

-المرأة العاقلة التي تسعى لاستقرار الأسرة لا تبذر مال زوجها الذي هو أمانة في يدها كما لا تطالبه بما لا طاقة له به[2].

-إنّ المقصد من الاستئذان إنما هو لتنظيم العلاقات وعدم التعدي على وظيفة الرجل في القوامة على الأسرة فهو أقدر على القيام بهذا الاختصاص من المرأة[3].

فدخول أحد لبيت الزوجية دون إذن الزوج يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة [4]، فيتسبب في سوء العلاقة بين الزوجين وعدم الاستقرار وتجنب ذلك يحفظ الود بينهما ويديم استقرار أسرتهما.

-ثمّ إنّ خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها وهو ما يحقق مقصد حسن العشرة وجميل الصحبة[5].

-العلاقة الزوجية تبنى على المشاركة والتكامل بين الطرفين فينفق الزوج ويسعى خارج البيت وبالمقابل على المرأة القيام بشؤون المنزل[6].

-التدرج في التأديب يبين مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها[7]، وهذا التعقل والتريث مع عصيانها وعدم أحقيتها بفعلها؛ فالجبر لا يكون بالكسر وإنما باللين والصبر وإعطاء الفرص لإعادة الود وتسوية الخلافات لاستمرار الأسرة وتجنب تهديمها.

---

[1] محمود المصري، **الزّواج الإسلامي السعيد**، المرجع نفسه، ص: 432.

[2] سعد عبد المجيد السيعاوي، نفحات من القرآن والسنة في منبر الجمعة، دار الكتب العلمية، د. ط، ج: 1، ص: 237. بتصرف.

[3] مجلة البيان، المرجع السابق، ج: 16، ص: 48.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ج: 7، ص: 317.

[5] العيني، **عمدة القاري**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 73.

[6] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 131.

[7] محمد رشيد القلموني القريشي، **تفسير المنار**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 59.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: الحقوق المشتركة

أوّلا: الاستمتاع

الزّواج هو النّطاق الوحيد المشروع لدفع ضرر الشهوة سواء للرّجل أو للمرأة[1].

1-بيان حق المرأة في الاستمتاع

الوطء واجب على الرّجل إن لم يكن له عذر وحقّ لزوجته عليه، بل حتى في العزل وجب استئذانها[2]، وهذا رأي الجمهور غير الشافعية الذين يقولون باستحبابه لا بوجوبه، وقد جاء في المهذب: ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها[3].

-عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة هيئتها، فقال لي: يَا عَائِشَةُ، مَا أَبْذَ هَيْئَةَ خُوَيْلَة؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها يصوم النّهار، ويقوم اللّيل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِيْ؟ قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال:« فَإِنِّيْ أَنَامُ وَأُصَلِّيْ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»[4].

كما جاز الحنث عن من أقسم ألّا يقرب أهله ويكفر بعده، فإن فعل قبل الحنث أجزأ [5].

قال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾[6].

---

[1] منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د. ط، ج: 5، ص: 192.

[2] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ط: الرياض، ج: 10، ص: 240.

[3] الشيرازي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 2، ص: 481.

[4] ذكره الإمام أحمد في مسنده، المصدر السابق، ط: الرسالة، رقم: 26308.

[5] مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ- 1994م، ج: 1، ص: 590.

[6] سورة البقرة، الآية: 226- 227.

والايلاء هو الحلف، فإذا أقسم الرّجل على عدم قرب أهله ينتظر مدة أربعة أشهر فإمّا أن يفيء - أي أن يجامع- أو أن يطلق ولها حقّ المطالبة بذلك[1].

وليس للرّجل أن ينصرف عن امرأته قبل أن تقضي هي حاجتها منه، لذلك على الزّوج التمهّل على أهله، وإلّا حصلت أذيّتها بذلك، فتحصين الزّوجة وإعفافها واجب على الزّوج، لذلك كان على الرّجل إتيان أهله مرة كل أربعة أيام واجب[2]، فحصل أن أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنينَ مَا رَأَيْتُ عَبْدًا أَفْضَلَ مِنْ زَوجِيْ، إِنَّه لَيَقُومُ اللَّيْلَ مَا ينَامُ، وَيصُومُ النَّهَارَ مَا يُفْطِرُ، فَقَالَ جَزَاكِ الله خَيرًا، مِثْلُكِ أَثْنَى بِالْخَيرِ وقَالَه، ثم وَلَّت، وَكَان كَعْبُ بنُ سَورٍ حَاضِرًا فَقَالَ: يا أَمِيرَ المؤْمِنينَ أَلَا أَعْدَيْتَ المرأَةَ إِذْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِى؟ قَالَ: أَوَ لَيْسَ إِنَّما جَاءَتْ تُثْنِي عَلَى زَوْجِها وَتَذْكُرُ خِصَال الخير؟ فَقَالَ: وَالَّذى عَظَّم حَقَّكَ لَقَدْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِى، فَقَالَ: عَلَيَّ بها - مَرَّتَيْن - فَجَاءَت، فَقَالَ عُمَر: اصْدُقِينِي وَلَا بَأسَ بالْحَقِّ، فَقَالَتْ: يَا أَميرَ المؤْمِنينَ إِنِّ امْرَأَةٌ وَإِنِّ لأَشْتَهِى مَا تَشْتَهِى النِّسَاءُ، فَقَالَ يا كَعْبُ: اقْضِ بَيْنَهمَا فَإِنَّكَ قَدْ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: يَا أَميرَ المؤْمنينَ: يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّساءِ أَرْبَعٌ، فَلَه ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَثَلَاثَةُ لَيالٍ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ مَا شَاءَ وَلَهَا يَوْمُهَا وَلَيْلَتُها، فَقَالَ عُمَرُ: مَا الْحَقُّ إِلَاّ هَذَا، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى البَصْرَةِ"[3].

2- بيان حق الرجل في الاستمتاع

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إِذَا دَعَاْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الملَائِكَةُ حَتَّى تُصْبْحْ»[4].

فامتناع المرأة عن زوجها بلا عذر ولا سبب فيه إثمٌ كبيرٌ يكون سببًا في لعن الملائكة لها حتى ترجع إليه؛ إذ من واجبها تمكينه منها ليقضي وطره ويتفرغ للعبادة، فهيجان الشّهوة أكبر مشوش عليها درئه عنه[5]، إلّا أن تكون حائضا أو صائمة فرضٍ أو مريضة تتأذى بالجماع، فإن كان امتناعها بلا عذر فهي آثمة ملعونة[6].

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المصدر السابق، ج: 1، ص: 258.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 50.

[3] جلال الدين السيوطي، **جمع الجوامع**، تح: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط: 2، 1426هـ -2005م، ج: 16، ص: 662.

[4] ذكره البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: 5193.

[5] المناوي، **فيض القدير**، المصدر السابق، ج: 1، ص: 344.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ط، ج: 9، ص: 175.

وقال عليه الصلاة والسّلام:« وَالذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوْ امْرَأَتَهُ إِلَىْ فِرَاشِهَا فَتَأْبَىْ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الذِيْ فِيْ السَّمَاْءِ سَاْخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىْ يَرْضَىْ عَنْهَا»[1].

يبيّن الحديث أنّ المرأة إن هجرت فراش زوجها كانت بذلك عاصية فمنع حقوق الأبدان كمنع حقوق الأموال توجب سخط الله وغضبه[2].

وقد جاء في حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:« إِذَا الرَّجُلُ دَعَاْ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىْ التَّنُوْر»[3]، أي: وإن كانت تخبز على التّنور، مع أنّه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلّا بعد انقضائه[4].

ثانيًا: التوارث

الزّواج سبب من أسباب التّوارث فالزوجة ترث زوجها كما يرثها هو [5]؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[6].

فالزّوجان من ذوي الفروض، فللزوج الرّبع إذا كان لها ولد أو ولد ابن، والنّصف مع عدمهما، وللمرأة الثمّن إذا كان له ولد أو ولد ابن، أمّا إن لم يكن لها أولاد ففرضها الربع[7].

وحال الطّلاق الرّجعي يبقى التوارث قائما بين الزوجين وقت العدة، إلّا أن يقع اللعان بينهما، فلا توارث بينهما لانتهاء الرّابطة الزوجيّة التي من آثارها التوارث[8]، ولا يرث الرّجل زوجته الكتابية لاختلاف الدين، وكذلك

---

[1] ذكره مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: 1436.

[2] أُنظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير 310هـ، **تفسير الطبري**، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج: 8، ص: 312.

[3] ذكره الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم 1160. وقد صححه الألباني.

[4] أبو العلا المبارك فوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 4، ص: 272.

[5] زين الدين المنجى التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: 3، 1424هـ- 2003م، ج: 3، ص: 305.

[6] سورة النساء، الآية: 12.

[7] ابن عبد البر، **الاستذكار**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 311.

[8] زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 469.

المرتد لا يرث أهله وهم لا يرثونه[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم:« لَاْ يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَاْ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمْ»[2].

ثالثا: ثبوت النسب

وهو أن يثبت نسب الأولاد من أوليائهم بقيام رابطة زوجيّة صحيحة فيعرف أصلهم بمعرفة الوالد الذي هو الزوج والوالدة التي هي الأم[3].

وكنا قد ذكرنا في مقاصد النكاح مقصد ثبوت النسب وأثره في استقرار الأسرة.

رابعا: حسن المعاشرة

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] ؛ فالآية تخاطب الرّجال أن "وحسنوا هيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"[5].

وجاء في تفسير المنار أن الآية أوجبت حسن المعاشرة على الأزواج المؤمنين بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، والتضييق في النفقة والعبوس والإيذاء بالقول والفعل يناقض حسن المعاشرة وهذا متبادل بين الزوجين"[6]

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7].

وجه الدلالة:

أوضحت الآية أنّ الحقوق بين الزّوجين متبادلة، فما من عملٍ يجب على المرأة للرّجل إلّا وعلى الرّجل عمل يقابله لها، ومن ذلك المعاشرة بالمعروف فهي حقّ لكلٍّ منهما[(8)].

---

[1] عبد الرحمان بهاء الدين المقدسي، **العدّة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، ط: 1424هـ- 2003م، ص: 363.

[2] ذكره مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، رقم: 1614.

[3] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1413هـ- 1993م، ج: 7، ص: 320.

[4] سورة النساء، الآية :19.

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 527.

[6] محمد رشيد الحسيني، **تفسير المنار**، المرجع السابق، ج: 4، ص: 374.

[7] سورة البقرة، الآية: 228.

[(8)] ابن عابدين محمّد أمين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، تح: محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ط، لبنان، ج: 5، ص: 276؛ النّووي أبو زكريا محي الدين(676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 5، ص: 657.

هذا والأصل إحسان الزّوجين لبعضهما البعض وإن حصل النّزاع والاختلاف[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾[2].

وقد حثّ الشّارع على العشرة بالمعروف بين الزّوجين فقال عزّ وجلّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[3]، وهذا الأمر الرّباني شاملٌ لكلّ معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوجين.

والمعاشرة الحسنة التي تكون بالمعروف ليس المطالب بها الرجل دون المرأة فعلى الزوجين اتقاء الله في بعضهما فكلّ واحدٍ منهما مطالبٌ بإحسان الصّلة بالآخر حتى يسود الأسرة جوّ من التّواد والتّعاون؛ فعلى الزّوج أن يتّقي الله في زوجته، وعليها هي أيضا أن تتّقي الله فيه ليحقّق مقصد هذه العلاقة[4]، وأداء الحقوق من غير مطل ولا كراهية في البذل ومن غير من أو أذى صور من صور المعاشرة بالمعروف[5]، وكذلك الملاطفة بجميل القول والفعل[6]، ولتطبيق المعروف في الأفعال والإحسان فيه يلزم العلم بفقه الواقع، فالمعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، إذ لكل بلد معروفه كما لكل وقت ذلك[7].

وجه الدلالة:

تدلّ هذه الآية[8] على وجوب حسن معاملة الزّوجة، والرّفق بها والصبر عليها، وذلك بتوفية حقّها من المهر والنّفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظًّا ولا غليظًا.

---

[1] أُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة**، دار صفوة، ط: 1، 1414هـ-1994م، ج: 30، ص: 120؛ خولة، بشير عابدين، **حقوق الزّوجين**، د. م. ن، ص: 91.

[2] سورة البقرة، الآية: 237.

[3] سورة النّساء، الآية: 19.

[4] إبراهيم ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، المرجع السابق، ج: 6، ص: 242.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج: 3، ص: 81.

[6] بدر الدين أبي البركات محمد الغزى، **المراح في المزاح**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1418هـ– 1977م، ص: 94. فيصل الحرميلي النجدي، **تطريز رياض الصالحين**، تح: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، ط:1، 1423هـ- 2002م، ص: 201.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1412هـ-1992م، ج: 3، ص: 603.

[8] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار البيان العربي، مصر، ط: 1، 1429هـ-2008م، ج: 3، ص: 232.

وقال النّبي صلى الله عليه وسلّم:« اسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنّ عِنْدَكُمْ عَوَانْ »[1].

وكخلاصة لما سبق، فإنّ العلاقة الزّوجيّة ينبغي أن تقوم على أساس السكينة والمودّة والرّحمة، والتّآلف بين الزّوجين، الذي يحقّق جوًّا من الترابط والتلاحم والتماسك الذي من شأنه أن يديم العشرة بينهما، ويحافظ على استقرار الأسرة وترابطها، ويحول دون تفككها[2].

خامسا: حقّ التشاور والحوار

العيش في أسرة واحدة يعني الاشتراك في عدة مسائل وحوادث ووقائع، بل ومشاكل أيضا، تستدعي التفكير لحلها بقرار حاسم، وهنا يحتمل أمران: إمّا التّعسف وأخذ قرار انفرادي الذي غالبا ما يزيد الفجوة ويطيل النزاع، وإمّا اعتماد المنهج الرباني الموصى به وهو الشورى.

الأسرة أوّل ما بدأ وضع أولى لبناتها استندت على الشورى وذلك ما تحدثنا عنه متفرقا في المباحث السابقة، فنذكر الولي ودوره في توجيه اختيار وليّته فلابد وأن تكون مشاورة بينهما قبل أخذ قرار، كذلك الزّوج يستشير ويتحرّى عن دين المراد خطبتها ونسبها وغيرها من أسس اختيار الزوجة مما تستدعيه المشاورة، وكل هذا من الشورى قبل تأسيس الأسرة وترسيم العلاقة.

التشاور بين الزّوجين حقٌّ تقتضيه الحياة المشتركة، لأنّ أيّ قرارٍ يتخذ ينعكس أثره على كليهما، وبذلك يكون لكليهما حق المشاركة في صنع هذا القرار، وخاصة ما تعلق بالأولاد وتربيتهم، لأنّ القرارات المتعلقة بتربية الأبناء يظهر أثرها على المدى الطويل، وغالبا ما يكون الأوان قد فات لاستدراك الأخطاء التربوية، فلا يبقى لهما إلّا التّحسّر عليها، وتحمّل تبعاتها، لذا التشاور والحوار مهم داخل الأسرة للوصول لنتيجة ترضي جميع الأطراف فلا يلوم أيُّ فرد الآخر، وهذا ما سنبيّنه بالرّجوع لكلام الله عزّ وجلّ وسيرة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام، هذا ما جاء تأكيده في تفسير المراغي:"كيفيّة التّعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف، وتربية الأطفال والعناية بشؤونهم بطريق التّشاور والتّراضي بين الوالدين "[3].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] عماد حمدي براهمي، **مقاصد الرّابطة الأسريّة وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النّفقة**، جمهوريّة مصر العربيّة، الملتقى الدولي الثاني، المستجدّات الفقهيّة في أحكام الأسرة، 2018م، ص: 255.

[3] المراغي، **تفسير المراغي**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 185

الشورى تعني عدم الانفراد بالتصرف، بل تكون بالمناقشة والحوار وتبادل وجهات النّظر للوصول للصواب[1]، قال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2]. فهذا أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم يأمره بتقرير مبدأ التشاور، وإن كان الوحي يغنيه عن كلّ استشارة وحوار إلّا أنّ الأمر بالمشاورة جاء للاقتداء به صلى الله عليه وسلم والتأكيد على أن طلب الاستشارة ليست منقصة[(3)].

ومن أهمّ ما يستشار فيه ما كان من الأمور الخاصة بالعائلة:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

جعل التّشاور حتى في أمور رعاية الوالدين لأبنائهم، ففطام الولد لا يكون بقرار طرف واحد وإنّما وجب التّشاور فيه لتجنب التّنازع وحفظ مصلحة الولد[5].

بل ويتعدّى التّشاور بين الزّوجين ما هو متعلّق بالأسرة إلى ما هو أبعد من ذلك، فهذا النبي صلى الله عليه وسلّم يشاور أمّنا سلمة رضي الله عنها في أمر أصحابه، ففي صلح الحديبيّة أمر عليه الصلاة والسّلام أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم، فشقّ عليهم الأمر واستصعبوه ولم يفعلوا، فلمّا ذكر لها النّبي صلى الله عليه وسلم ذلك قالت رضي الله عنها:« يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ هَدْيَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا »[6].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للحقوق المشتركة في الاستقرار الأسري

-إنّ من أهمّ عوامل تحقيق الاستقرار للأسرة قيامها على أساس التّقوى وحسن العشرة، وانضباط أفرادها بأحكام الشرع، فعلى كلا الزّوجين التّعامل بالفضل والإحسان قولًا وفعلا وخلقا،[7]وأن يحسن كلّ منهما معاملة شريكه،

---

[1] حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب، 2006م، ص: 248.

[2] سورة آل عمران، الآية: 159.

[3] أحمد الجصاص، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ-1994م، ج: 2، ص: 51.

[4] سورة البقرة، الآية: 233.

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 161.

[6] ذكره أحمد في مسنده، المصدر السابق، ج: 31، ص: 251.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 334.

فمراعاة كلٍّ منهما لحقوق الآخر ومشاعره يجلب السعادة والاستقرار لكليهما ولغيرهما، ويوثّق التّرابط بينهما، ويعمّق المحبّة ويحقّق لهما تمام الاستقرار.

من المعاشرة حرص كل طرف على سعادة الآخر وسروره، وفعل كل ما يجعل العيش هانئا باجتماعهم مع مراعاة الحقوق والالتزام بها كالنفقة وغيرها[1].

-الاستمتاع مقصد من مقاصد الزّواج، وحقّ مشتركٌ بين الزّوجين، وهو ما يجعل هذه العلاقة خصوصيّة، فحتى هذا الحقّ له أثر في استقرار الأسرة، إذ أنّ امتناع أحد الزّوجين عن الحلال يعتبر منعا لحقّ الطرف الآخر، فتظهر بوادر النّشوز ويحدث الخصام وتسوء العلاقة، حتى أنّه يتخوّف من أن يكون دافعا للوقوع في الحرام، أمّا الإنصاف في الحقوق لاشكّ أنّه لا يأتي إلّا بالخير.

سبق وذكرنا أن الرجل يمكن أن يختار المرأة الغنيّة، وإن كانت الزّوجة تنفق على البيت بغير إلزام ولها الحرية الماليّة غير أنّ الزّوج إن لم يستفد من مالها بالشيء الكثير سيستفيد بالقليل، فطبيعة المرأة وفطرتها تدفعها للإنفاق، وخاصة حال المرور بضائقة ماليّة، وإن كان قصد الزّوج تبعيّ غير أنّه يبقى مشروعًا وحتى بعد موت زوجته يبقى له الحقّ في جزءٍ من مالها فيرثها زوجها.

كذلك الزّوجة ترث زوجها بعد موته، ففي حياته يكون هو المنفق عليها فيما تحتاجه من كسوة وعلاج وغيره، وبعد موته يحق لها جزء من ماله يعفها عن سؤال الناس والاحتياج.

وهنا ننبه على أنّ الأسرة وإن غاب أحد أفرادها وخاصة إن غاب أحد الوالدين تبقى أسرة تحتاج للمحافظة على استقرارها أكثر من أيّ وقت آخر، والمال يحقّق جزءًا من هذا الاستقرار، فالحاجة والفقر لهم تبعات تؤثر على أمان الأسرة وسكينتها.

-تكون الشورى في أمور تحتمل عدّة خيارات، فالتّفكير الفردي يمكن أن يوصل صاحبه للصّواب ويجنّبه الخطأ، أمّا التّشاور والحوار فيوصل للأصوب بدل الصواب، والأحسن بدل الحسن، ومن مقاصد الشورى أيضا إعطاء كل ذي حقٍّ حقّه، فهي من الحقوق المشتركة التي تتعلّق بحق الغير[2]، فكيف إن كانت هاته الحقوق المشتركة بين الزوجين.

فالتّشاور بين الزّوجين يحقّق الاطمئنان والرضا والتسليم بالنّتائج، ومن دون رضا يكون التّفكك والانقسام.

---

[1] محمد رشيد الحسيني، **تفسير المنار**، المرجع السابق، ج: 4، ص: 374.

[2] أحمد الريسوني، **الشورى في معركة البناء**، دار الرازي، ط: 1، 1428هـ-2008م، ص: 37-41.

خلاصة: يجب السير وفق مبدأ التّوازن، لا إفراط ولا تفريط، فاستمرار العلاقات واستقرارها يكون بانتهاج سياسة التّغاضي، وتزيده انسجاما بالتّراضي، فالأخذ فقط يولّد ما لا يحمد عقباه، والعطاء دون مقابل ينتج عنه الملل والسّأم ونفاذ المخزون وإن عمق النّبع، فالحياة الأسريّة حياة اشتراكيّة لا تقوم على الفرديّة، لذا يجب الحرص على درء المشاكل وانتهاج قاعدة التّسامح المعقول بين أفراد الأسرة ليتوقّى الشّقاق وتسود الرّحمة والمودّة، فالأسرة ما يبرز أهميتها هو تأثيرها الايجابي في المجتمع ولن يكون ذلك إلا بثبات ركائزها واستقرارها.

المبحث الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجيّة وأثرها في الاستقرار الأسري

تمهيد:

الحياة لا تخلوا من المنغصات والمكدرات من المشاكل فيحدث أن يتنازع الزوجان فيكون النشوز من أحدهما ويمكن أن يزيد الوضع تأزما فيقع الطلاق وتدخل المرأة في العدة ورغم هذا يبقى الحل موجودا لإعادة العلاقة بالرجعة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث (النشوز-العدة-الرجعة).

المطلب الأول: النشوز أحكامه وأثره في الاستقرار الأسري

قد يقع النّشوز من الزّوج أو الزّوجة أو منهما معا، ولكلّ حالة من هذه الحالات وسائل علاج بيّنها الشريعة الإسلاميّة كما سنرى.

الفرع الأوّل: تعريف النّشوز

لغة:

النّون والشين والزّاي، أصل صحيح يدلّ على ارتفاع وعلوّ، والنّشز المكان العالي المرتفع، يقال: نشزت المرأة استصعبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها جفاها ضربها[1].

اصطلاحًا:

عرّفه الفقهاء بتعريفات عدّة، نذكرها منها:

الحنفيّة: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه[2].

المالكية: الخروج عن الطاعة الواجبة؛ ويقصد طاعة الزّوج[3].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 830-431.

[2] عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط: 1، 1313هـ، ج: 3، ص: 52.

[3] محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط، ج: 2، ص: 343؛ الدّردير، **الشرح الكبير بهامشه حاشية الدّسوقي**، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مطبعة الحلبي، د. ط، ج: 5، ص: 343.

الشافعية: الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها [1].

الحنابلة: هو معصية الزّوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته[2].

الفرع الثاني: أحكام النّشوز

أوّلا: نشوز الزّوجة وعلاجه

مظاهر نشوز الزّوجة

النّشوز بالقول:

- كأن ترفع صوتها على زوجها، مع حدّة الكلام.
- التّطاول على الزّوج بالسبّ واللّعن، والنّيل من كرامته ببذيئ الألفاظ.

النّشوز بالفعل:

- كالخروج من المسكن والامتناع عن مساكنته بدون إذنه.
- إدخال بيته من يدخل زيارتهم.
- قصد الأماكن التي نهاها عنها، وكأن تخونه في نفسه وماله[3].

علاج نشوز الزّوجة

النصح والإرشاد:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[4]. فإن ظهرت بوادر النّشوز لدى الزوجة كالترفع وعدم القيام بحقوق الزّوجية[(5)]،فعلى الزّوج أوّلا أن يبدأ بالوعظ والنصح الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهنّ من يؤثر في نفسها التخويف من الله عزو جل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والنفقة وغيرها مما تهواه نفسها ويميل إليه طبعها، والرّجل العاقل لا يخفى عليه

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 415.

[2] المصدر السابق، ج: 7، ص: 318.

[3] محمد عبد النبي، **نشوز الزوجة المظاهر الأسباب الآثار طرق العلاج سبل الوقاية**، د. م. ن، ص: 421-422.

[4] سورة النساء، الآية: 34.

[(5)] أنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 654.

الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته[1]، فيبين لها أنّ النّشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزّوجية، فإن رجعت عن نشوزها إلى طاعته عادت حقوقها[2]،وهذا الوعظ يكون بالحق والخير، واجتناب الباطل والشر، بأساليب الترغيب والترهيب التي يرق لها القلب، فتبعث على الفعل والترك، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾[3].

فذكر تعالى الموعظة الحسنة التي تكون باللين والخير مع الحكمة وهذا الذي قصده صاحب تفسير المنار حين قال أنّه على زوج تحري ما يؤثر في نفس زوجته [4].

الهجر

قال تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[5].

والهجر هو الوسيلة الثانية بعد الوعظ، فإن لم يكن له جدوى ينتقل إليه فيكون بمثابة تصعيد في ردة الفعل على نشوزها.

والهجر يكون بعدم وطئها ولا محادثتها، ولا يكون بهجر فراش الزّوجية أو الغرفة أو المنزل، لأنّ البقاء في الفراش مع ترك الكلام معها وعدم الاهتمام بها وهو قربها، يحقق ما لا يحقّقه الابتعاد، فيدفعها للمبادرة بكسر هذا الصمت والجمود والعودة إلى الصواب، فتنتقل من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة[6].

الضرب

في حال عدم فائدة كل من النصح والهجر ومعاندة الزوجة وبقائها على نشوزها يلجئ الزّوج إلى الضرب، قال تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[7].

---

[1] محمد رشيد القلموني الحسيني، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج: 5، ص: 59.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 184.

[3] سورة النحل، الآية: 125.

[4] محمّد رشيد، **تفسير المنار**، نفس المصدر، ج: 11، ص: 328.

[5] سورة النساء، الآية: 34.

[6] محمد رشيد القلموني، **تفسير المنار**، المرجع السابق، ج: 5، ص: 60.

[7] سورة النساء، الآية: 34.

والمقصود بالضرب هو الضرب غير المبرح إذ لا ينتج عنه كسر أو تشويه بل يراد به التأديب والصلاح[1]، وإن كان الضرب مباحًا إلّا أنّه مكروه عند كثير من الفقهاء وذلك للأحاديث الكثيرة التي حثت على التّرفع عنه منها قوله عليه الصلاة والسّلام:« اضربوا ولن يضرب خياركم! »[2].

كما أنّنا نجد في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام أنّه لم يضرب امرأة قط قالت عائشة رضي الله عنها:« مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ قَطُّ شَيْءٌ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَإِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ »[3].

وبعد كلّ هذه التّدرجات في محاولة تأديب الزّوجة لا يتسرع بفكّ الرّابطة الزوجيّة إن لم تنفع، وإنّما ينتقل إلى مرحلة أخرى وهي تدخل أطراف من أسرة الزّوجين بغية الإصلاح.

التّحكيم:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[4].

بعث الحكمين للإصلاح واجبٌ إذا ظهر الشّقاق، ولا ينتظر الإمام ارتفاع الخلاف بينهما؛ لأنّ ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له[5]، فيمكن أن يتدخّل القاضي للإصلاح ببعثه حكمين، أو يقوم بذلك أهل الزّوجين، كون هذا الأمر يهمهم ويؤثر عليهم [6].

فيسعى الحكمين من أهل الزّوجة ومن أهل الزوج في بحث أسباب الشقاق بالحكمة والفطنة واللين باستعمال النصح والإصغاء والتهوين، وبعد بحث الأسباب ومعرفتها يبدأ السعي للإصلاح بينهما فيذكر كل منهما بحقوق

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 172.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] سورة النساء، الآية: 35.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 3، 1424 هـ - 2003م، ج: 1، ص: 543.

[6] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، المرجع السابق، ج: 8، ص: 417.

شريكه ووجوب الالتزام بها لنيل رضى الله تعالى والهناء بحيلة دون خلافات ونزاعات[1]، ويجوز اللجوء للتورية قصد جمع القلوب ورد الألفة بينهما [2].

فيؤكدان لهما على قداسة العلاقة الزّوجية وكل ثمين يجتهد على عدم فقده ويحرص على بقائه وليس هناك أثمن من الأسرة المستقرة القائمة على المودة والرّحمة، وبعد كلّ هذه المحاولات يكون إمّا وفاقٌ أو فراق.

ثانيًا: نشوز الزّوج وعلاجه

يمكن للنّشوز أن يكون من قبل الزّوج، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾[3].

ومعنى ذلك أنّه إن توقّعت المرأة تغيّر علاقتها بزوجها فابتعد عنها ولم يعد يكلمها ويستأنس بها، فهذا هو المقصود بنشوز الزّوج [4].

وقد عُرّف نشوز الزوج بأنه: ارتفاعه أيضا عن المحلّ الذي فيه الزّوجة وتركه مضاجعتها[5].

مظاهر نشوز الزّوج:

-أن يكلمها بغير لين، ولا يطلبها للفراش[6].

-ألّا ينفق عليها أو يقصّر في ذلك.

-أن يؤدي واجباته بتثاقل وكره[7].

أسباب نشوز الزوج [8]:

غالبا ما يكون التقصير في حق الزوج وعدم حصوله عليه هو سبب نشوزه، فالنفس مجبولة على عدم التفريط في حقها والحرص عليه ومن هذه الحقوق نذكر:

---

[1] عبد الكريم، المرجع نفسه، ج: 8، ص: 423-424.

[2] الحسين أبو عبد الله الحليمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، تح: حلمي محمد فدة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ -1979م، ج: 3، ص: 12.

[3] سورة النساء، الآية. 128.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 403.

[5] محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م، د. ط، ج: 1، ص: 241.

[6] يحي العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط: 1، 1421هـ- 2000م، ج: 9، ص: 532.

[7] عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431هـ- 2010م، ج: 2، ص: 340.

[8] -علي بن عوالي، **ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران (1) أحمد بن بلّة، سنة: 2017-2018م، ص: 333.

-سوء المعاشرة من قبل الزوجة بتقصيرها في واجباتها اتجاه زوجها وعدم احترامه.

-انعدام الحوار والتشاور بين الزّوجين.

-عدم الإنجاب وعقم الزوجة مما يسبب نشوز الزوج.

-عمل المرأة خارج البيت عملا يجعلها تخل بأداء مهامها ووظائفها الأسرية.

-أن ينفر الزوج منها فتكرهها نفسه لسبب كبرها أو عدم جمالها أو سوء خلقها أو غيره[1].

علاج نشوز الزّوج:

-مصالحة الزّوجة زوجها؛ وذلك بتنازلها عن بعض حقها كالنفقة والفراش، كما يمكن أن يبادر الزّوج بالإصلاح بإعطائها شيئا من ماله تطيبا لخاطرها وإرضاء لها على أن يؤثر غيرها في القسم، أي يعطيها مالا بدل ليلتها فتكون لغيرها من زوجاته[2]، جاء في تفسير الآية الكريمة التي حثت على الصلح:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا ﴾[3].

-إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى:﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾أي: من الفراق، وقوله: ﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك[4].

-على المرأة الصبر على ما يصدر من الرجل من مساوئ، وبذل كل ما في وسعها في سبيل إصلاح وإنقاذ حياتهما الزوجية، بتنازل عن بعض حقوقها المادية كانت أو المعنوية على حسب ما يرضي الزوج ويعيد الودّ، **فيكون إما ببذل مال أو تنازل عن نفقتها أو عدم المطالبة بحقها في المبيت، فالصلح والتراضي خير من الفراق وأثاره السلبية وخاصة على المرأة والأولاد**[5].

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 428.

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ- 1994م،ج: 2، ص: 241.

[3] سورة النّساء، الآية: 128.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 426.

[5] عماد جليل الزاهدي، **الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها**، 1435هـ، ج: 8، ص: 10.

-على الزوجة بذل وسعها في كسب مودة زوجها والتلطف إليه ومداعبته ومحاولة استمالته إليها بفطرتها الأنثوية الرقيقة حتى تكسبه وتلين قلبه اتجاهها[1].

نفقة الناشز:

الخلاف في نفقة النّاشز: على أنّ الزّوج إذا كان قادرا على ردّها بحكم من القاضي ولم يفعل فلها النّفقة، وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممّن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها والله أعلم[2].

اتّفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم وجوب نفقة الزّوج على امرأته النّاشز.

الحنفيّة: لا تستحق الناشز النّفقة إلّا بعودتها وترك عصيانها ونشوزها[3].

المالكيّة: لا نفقة للناشز؛ (لا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز)[4].

عند الشافعية: نشوز الزّوجة يسقط حقها في النّفقة [5].

عند الحنابلة: ولا تجب على الزوج نفقة الناشز فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها [6]، وقد استدلوا في ذلك بـ:

الإجماع:

ذكره صاحب نهاية المحتاج فقال: تسقط المؤن كلها منها بالإجماع[7].

المعقول:

النفقة بمثابة عوض عن منفعة والمنفعة في عقد النكاح هي التمكين والاستمتاع فان منعت نفسها عنه منع هو أيضا نفقتها[8].

---

[1] علوش فاطمة الزهراء، **النشوز وآثاره**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، اشراف الأستاذ قوية مختار 2014-2015م، ص: 42.

[2] محمد أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، د. ط، ج: 3، ص: 546.

[3] الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 17.

[4] يوسف النمري، **الكافي في مذهب أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة المملكة السعودية، ط: 2، 1400هـ- 1980م،ج: 2، ص: 559.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1999م، ج: 11، ص: 445.

[6] عبد الرحمان الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ج: 9، ص: 246.

[7] شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر بيروت، ط: 1404هـ- 1984م، ج: 7، ص: 205.

[8] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ج: 9، ص: 508.

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للنّشوز في الاستقرار الأسري

استدركت الشريعة الإسلامية في معالجة الخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية على القوانين الوضعية جمعاء إذ تناولت وسائل تقويم السلوك الخاطئ وكيفيته بوسائل أفضل من فك الرابطة الأسرية.

عالجت الشريعة الإسلاميّة مسألة النشوز في العلاقات الزوجيّة سواء كان هذا النّشوز من طرف الزوج أو الزّوجة، اعتمادا على نصوص القرآن والسنة النبوية ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فخطت خطوات للإصلاح والتقويم لإنقاذ هذه العلاقة من والحفاظ على الأسرة، فالطلاق هو آخر ما يلجأ إليه كحل بعد غلق جميع الطرق ونفاذ المودة والرحمة بين أطراف العلاقة[1].

من مقاصد تأديب النّاشز تذكيرها بقوامة الرّجل عليها، وبضرورة الإقلاع عن تصرّفاتها، والكفّ عن تمرّدها الذي يؤدّي حتمًا إلى ضياع أسرتها[2].

كما أنّ إستراتيجية الإصلاح الأسري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي التأكيد على ضرورة وعي كل من الزوجين بحقيقة الحياة الزوجية التي لا تخلوا من الاختلاف وهذا أمر طبيعي لا مفر منه ،فمعرفة أسباب المشكل جزء من حله لذا على الزوجين البحث في أسباب النشوز للاهتداء للحل الأصوب، وبعدها تأتي مرحلة التطبيق الفعلي يجب أن يكون في سرية تامة قائما على الحكمة واعتبار المقاصد الشرعية مع مراعاة الترتيب القرآني في التدرج في وسائل التأديبية بداية بالوعظ والإرشاد ثم الهجر وصولا للضرب[3]، الذي يبقى أفضل من تمزيق الروابط الزوجية والأسرية وتشتيت شملها[4].

فالتدرج في التأديب من حسن التلطف والمعاملة للزوجة وبيان مكانتها[5].

المطلب الثاني: العدّة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: تعريف العدّة

عرّف الفقهاء العدّة بتعريفات، نذكرها فيما يلي:

---

[1] عارف قرّه داغي ومحمد صبري زكريا، **ضرب الزوجات من مقاصد الشريعة الإسلاميّة والقانون الماليزي**، المجلد: الحادي والعشرون، العدد: 41، 1439هـ-2017م، ص: 170.

[2] الطيطاوي، **ضوء السماء شرح عشرة النساء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 154.

[3] الطيطاوي، **ضوء السماء شرح عشرة النساء**، المرجع نفسه، ص: 154.

[4] إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمّد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1416هـ-1995م، ص: 209.

[5] محمد رشيد القلموني، **تفسير المنار**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 59.

الحنفية: اسمٌ لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النّكاح[1].

المالكيّة: تربّص المرأة زمانا معلوما قدّره الشّرع علامة على براءة الرّحم، مع ضرب من التعبد[2].

الشافعية: اسم لمدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[3].

الحنابلة: التربّص المحدود شرعا [4].

الفرع الثاني: أحكام العدّة

مشروعيّة العدّة

العدّة واجبة، جاء في المغني: الأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع[5].

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6].

وقال أيضا:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[7].

وجه الدلالة:

جاء لفظ يتربصن في الآيتين الكريمتين خبر مراد به الأمر، ومقتضى الأمر الوجوب، والطلاق يكون في طهر تعتد به[8].

من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[9].

---

[1] الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 190.

[2] أبو الحسن العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1414هـ-1994م، د. ط، ج: 2، ص: 118.

[3] شمس الدين الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د. ط، ج: 2، ص: 465.

[4] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 411.

[5] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 96.

[6] سورة البقرة، الآية: 228.

[7] سورة البقرة، الآية: 234.

[8] الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ج: 5، ص: 377.

[9] ذكره مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: 1486هـ.

الإجماع:

أجمعت الأمّة على وجوب العدّة في الجملة، وإنّما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أنّ المطلقة قبل المسيس لا عدّة عليها[1]؛ لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[2].

وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها [3]؛ لقول الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴿٤٩﴾﴾[4].

نفقة المعتدة:

الحنفيّة: ينفق عليها مادامت في العدّة، وإن تطاولت المدة لعذر الحبل أو لعذر آخر، ويكون القول في ذلك قولها[5].

المالكية: فوجبت النّفقة في الطلاق الرّجعي؛ لأنّ العصمة لم تنقطع لبقاء المواريث وللرّجعة، ولأنّ أختها محرّمة عليه، والخامسة لأنّ الرّجعة لما كانت بيده أشبه من هو ممكن من الوطء [6].

الشافعية: إذا طلّق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً وجب لها السكنى والنّفقة في العدّة لأن الزوجة باقية[7].

الحنابلة: الرّجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها باقية على الزّوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق[8].

جاء في أحكام القرآن: ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزّوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها [9]، وأدلتهم:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 96.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 49.

[3] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 96.

[4] سورة الأحزاب الآية 49.

[5] الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 18.

[6] اللخمي، **التبصرة**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ- 2011م، ج: 5، ص: 2278.

[7] أبو اسحاق الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، د. ط، ج: 3، ص: 165.

[8] ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ 1994م،ج: 3، ص: 229.

[9] الجصاص، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ- 1994م، ج: 3، ص: 607.

من القرآن:

قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[1].

قال صاحب كشاف القناع: أنّ المطلقة الرّجعية تعتبر زوجة، لأنّ للزوّج حق إرجاعها متى شاء قبل انقضاء عدّتها، فلا يزال يلحقها الطّلاق والظهار منه فيجب لها في عدتها ما يجب للزّوجة من النفقة والسكنى[2].

وقوله عز وجل أيضا: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[3].

تدل الآية الكريمة على أنّ الزّوجة المطلقة طلاقا رجعيا تبقى في بيتها زمن العدة وليس للزوج إخراجها، وهذا يدل على أحقيتها بالسكن ووجوب إسكانها مدة عدتها [4].

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال:« إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ »[5].

من الإجماع:

ذكر في كتاب مراتب الإجماع:" واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة".[6]

من المعقول:

سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس للزوج على زوجته بموجب عقد النكاح والمعتدة من طلاق رجعي لا تنتفي عنها صفة الزوجة لبقاء حق الرجعة للزوج وقدرته على الاستمتاع بها وبقاء حق حبس الزوج لها فلا تسقط نفقتها إلا بانقضاء عدتها[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 228.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 464.

[3] سورة الطلاق، الآية: 1.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 166.

[5] ذكره الإمام أجمد في مسنده، المرجع السابق، رقم: 27343.

[6] ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية بيروت، د. ط، ص: 78.

[7] الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 16.

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للعدّة في الاستقرار الأسري

لقد شرع الله العدّة على كلّ مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة لمصالح وحكم بالغة، وهذه المصالح تختلف باختلاف حال المفارقة، نذكر منها: [1]

-صيانة الأنساب من الاختلاط، فمن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، وذلك بالتّحقّق من براءة الرّحم فترة العدّة، وخلوّه من الحمل.

-فيها حقّ الله تعالى بامتثال أمره؛ ففي مجرّد اتّباع أوامره سرٌّ عظيم من أسرار الشريعة.

-ثمّ إنّ في تطويل زمن العدّة إعطاءٌ للزّوج المطلِّق فرصة، لعلّه يندم على الطلاق ويعود إلى زوجته لاحتمال أنّه قد يكون قد طلّق في وقتٍ لم يستطع فيه دفع الطّلاق عن نفسه.

وكذلك الحال بالنّسبة للمرأة، فقد يظهر لها خلال العدّة عدم صحّة طلبها للطّلاق، فتندم على فعلها وتأسف على ما قامت به، ومن هنا كانت العدّة فرصة لمراجعة كلّ من الزّوج والزّوجة حسابه لاستئناف حياة جديدة كلّها أمن وأمان وراحة واطمئنان، وهذا قطعا أدعى لتحقيق الاستقرار الأسري.

-فيها حقٌّ للزّوج وهو إرجاع زوجته المطلّقة طلاقًا رجعيًّا، وذلك بإعطائه متّسعًا من الوقت بجعله ثلاثة قروء.

-فيها حقٌّ للولد، وهو ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه، فلا يضيع نسبه بذلك[2].

المطلب الثالث: الرّجعة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأوّل: تعريف الرّجعة

قبل الشروع في بيان معنى الرّجعة يجب علينا بيان معنى الطّلاق لتعلّق كلّ منهما بالآخر.

تعريف الطلاق:

لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح، وهو يدلّ على التخلية والإرسال، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر[3].

---

[1] أُنظر: الطاهر ابن عاشور، **نظريّة المقاصد**، المرجع السابق (ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1416هـ-1995م)، ص: 16؛ ابن القيّم شمس الدّين أبو عبد الله(751هـ)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، دار الأرقم، ط: 1، 1418هـ-1995م، ج: 1، ص: 347؛ سامي محمد بن حسن ديولي، **أحكام العدّة في الفقه الإسلامي**، 1441هـ، ص: 47؛ سلمي صالح سليم عاقل، **أحكام العدّة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعيّة**، ص: 27، بتصرّف.

[2] أُنظر: الطاهر ابن عاشور، **نظريّة المقاصد**، المرجع السابق، ص: 16؛ ابن القيّم، **إعلام الموقّعين**، ص: 347؛ سامي محمد بن حسن ديولي، **أحكام العدّة في الفقه الإسلامي**، 1441هـ، ص: 47.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 420.

وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وامرأَة طالِق مِنْ نِسْوَةٍ طُلَّق وطالِقة مِنْ نِسْوَةٍ طَوَالِق، وَرَجُلٌ مِطْلاق ومِطْلِيق وطلِّيق وطُلَقة، أي كثير التطليق للنساء، والأَجود أَنيُقَ الَمِطْلاق ومِطْلِيق[1].

اصطلاحا:

الحنفيّة: الطلاق هو حل قيد النكاح[2]، وقيل أيضا هو حل قيد النكاح أو بعضه، في إشارة لإمكانية الرجعة[3]، أو: هو رفع عقد النكاح في الحال أو المال، ويقصد في الحال الطلاق البائن وبالمآل الطلاق الرّجعي[4].

المالكية: لطلاق صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته [5].

الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [6].

الحنابلة: حلّ قيد النّكاح [7].

تعريف الرّجعة

لغة:

رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى، والرّجعة هي المرة من الرجوع [8]، ورَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إذا عاد، وراجع الرّجل امرأته وهي الرَّجْعَةُ والرِّجْعَةُ [9].

اصطلاحا:

الحنفيّة: هي استدامة الملك القائم، ومنعه من الزّوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك [10].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج: 10، ص: 226.

[2] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، د. ط، دار عالم الكتب، ج: 10، ص: 323.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 232.

[4] حمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، **دار** الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ- 2002م، ص: 205.

[5] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م، ج: 4، ص: 18.

[6] زكريا زين الدين السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الاسلامي، د. ط، ج: 3، ص: 263.

[7] المرداوي علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح: محمّد حامد الفقّي، مطبعة السنّة المحمديّة، ط: 1، 1375هـ-1956م، ج: 8، ص: 429.

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 114.

[9] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 490.

[10] الكساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 181.

الشافعية: رد المرأة إلى النّكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص[1].

الحنابلة: عبارة عن إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد [2].

تعريف الطلاق الرّجعي اصطلاحا:

هو الذي يملك فيه الزّوج رجعتها من غير اختيارها، وأنّ من شرطه أن يكون في مدخول بها [3].

وإنّما اتفقوا على هذا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾[4]، إلى قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾[5].

الفرع الثاني: أحكام الرّجعة

مشروعيّة الرّجعة:

الرّجعة مشروعة للأدلة الآتية:

من الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[6]،ويقصد بالإصلاح إصلاح ما بينهما بالرجعة [7].

ولقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾[8].

وجه الدلالة:

حدّدت الآية عَدَدِ الذي يمكن للزوج أن يرتجع دون تجديد مهر وولي[9].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 3.

[2] إبراهيم أبو اسحاق برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م، ج: 6، ص: 414.

[3] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة،1425هـ – 2004م، د. ط، ج: 3، ص: 83.

[4] سورة الطلاق، الآية: 1.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 83.

[6] سورة البقرة، الآية: 228.

[7] الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: 1، 1414هـ، ج: 1، ص: 271.

[8] سورة البقرة، الآية: 229.

[9] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 126.

من السنة:

-أنَّ رسولَ اللَّهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم، كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا [1].

-عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله عليه وسلّم:« مُرْهُ فَلْ يُرَاجِعْهَا »[2].

الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على أنّ الرجعة حق للزّوج قبل انقضاء العدة [3].

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للرّجعة في الاستقرار الأسري

شرّعت الرّجعة لتدارك التّهور والتّسرع في اتخاذ قرار الانفصال حالة الغضب، فإذا هدأت النّفوس وظهرت الأخطاء والمفاسد يمكن إعادة العلاقة الزّوجية بالرّجعة وهي حق للزّوج وحده، وحدها مرتين بقصد التيسير ورفع الحرج عن الزّوج إن رأى حاجته لزوجته باقية، ففي اجتماع الوالدين وعدم افتراقهم مصلحة الأبناء وكمال الاستقرار داخل الأسرة [4].

-الطلاق الرّجعي يمكن أن يكون الغرض منه تأديب الزّوجة لتحسّ بمرارة الفراق وصعوبته فتعود للصواب وتجتنّب الحماقات، كما يمكن أن يكون تأديب للزّوج أيضا فالطلاق يلقي بآثاره السلبية عليهما معا فيجربان عناء الافتراق ليحرصا مستقبلا على تجنّب ما يؤدي للشقاق [5].

-وجاء مقصد الرّجعة في تفسير المنار: هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإنّ المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أنّ ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها، ولاسيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسرّه حتى عرف عجزه وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاقتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما، لأنّ الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أصر المغاضبة العارضة على

---

[1] ذكره النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب الرجعة، رقم: 3560.

[2] ذكره مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: 1471.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 104.

[4] عبد الناصر حمدان البيومي، **أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح**، تح: جمال الدين عطية محمد، دار الكلمة، 2015م، ط: 1، 1436هـ- 2015م، ج: 2، ص: 783.

[5] عبد الناصر حمدان البيومي، المرجع السابق، ص: 784.

النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا، لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة، أزوجها أحق بردها في ذلك [1].

-والحكمة في إثبات حقّ الرجعة أيضا أنّ الإنسان لا يحسّب النّعمة وجليل قدرها إلّا إذا فقدها، فيحسّ الزّوج بحبه لزوجته وقدرها وقيمتها في حياته، ويندم على ما فرّط منه في شأنها- وقد تكون المرأة مخطئة في حقّ زوجها مبالغة في تكبرها، ولا تؤدّي ما ينبغي للرّجل من الحقوق والواجبات، فإذا هي طلّقت تنبهت لخطئها، وأحسّت بما كان من تقصير منها في المعاملات الزّوجية والشؤون المنزلية، فلمّا تراجع نفسها تتمنى لو تكون لها فرصة لاستدراك ما فات، والرّجعة هي فرصتها لذلك، كما يُحتمل أن تتجدد المشاكل بتقصير من الزوج أو بسوء خُلقه، أو تعود الزوجة لعنادها وطيشها فيحدث الطلاق مرة ثانية، ويعود النّدم أشدّ، كما أن شؤون الأولاد لا تتمّ إلّا بحضرة أمهم فأبي حل لزّوج إرجاعها مرة أخرى[2].

[1] محمد رشيد رضا القلموني، **تفسير المنار**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 297.

[2] أحمد المراغي، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1365هـ - 1946م، ج: 2، ص: 171.

خاتمـــــة

خاتمة:

اعتنى الإسلام بالأسرة عنايةً كبيرةً، وجعل لها مكانةً عظيمةً ومقاصد سامية.

شرّع الإسلام الزّواج وجعل له مقاصد، فإن وافق فعل المكلّف قصد الشّارع كان الزّواج مثمرًا ناجحًا.

- للزّواج مقاصد عديدة، أهمّها تحقيقُ العبوديّة لله عزّ وجلّ، وتحقيق مقصد السّكن النّفسيّ، ومقصد قضاء الوطر وأهمّ مقصد حفظ النّسل والنّسب.
- وضع التّشريع الإسلاميّ أمام الرّجل والمرأة قواعد تنظيميّة، لِاختيار كلّ منهما، إن تبعها الزّواج كان ميسرًا.
- حسن الِاختيار بداية الِاستقرار، والأساس الأهمّ لاختيار الزّوجين لبعضهما هو الدّين، ثمّ تأتي بقيّة الأسس الأخرى.
- شرّع الله عزّ وجلّ الخِطبة، لتكون مقدّمة من مقدّمات الزّواج ووسيلة من وسائله لتحقيق الاستقرار.
- الإسلام بتشريعه السّامي، ونظامه الشّامل وضّح لكلّ من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكام إن اِهتدى النّاس بهديها، وساروا على نهجها كان الزّواج في غاية التّفاهم والمحبّة والِاستقرار.
- نظر الخاطبين لبعضهما مشروع بالكتاب والسّنة والإجماع، وله حكم أهمّها تحصيل أو تحقيق المودّة والمحبّة بينهما، وهما أمران ضروريّان لتحقيق الِاستقرار الأسريّ.
- لكل من الزّوجين حقوق على الآخر، كما عليه واجبات، وكما وهنالك حقوق يشتركان فيها، والتي منها: حقّ الِاستماع والشّورى والمعاشرة بالمعروف.
- من أعظم حقوق الزّوجة المهر والنّفقة، ومن أعظم حقوق الزّوج القوامة والطّاعة.
- اِعتبار الكفاءة لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى المساواة بين النّاس، واِعتبار التّقوى هو أساس التّفاضل، لكنّ يحكم واقعيّة الإسلام وطبيعته، يعترف بتعاون النّاس في منازلهم وأقدراهم الدّنيويّة، وأنّ ذلك يؤخذ بعين الِاعتبار.
- جعل الإسلام الغرض من الِاقتران الزّوجيّ المودّة والرّحمة والسّكن، بحيث يركن كلّ من الزّوجين للآخر ويطمئن له.
- من أهمّ مقاصد الزّواج بعد الإحصان التّناسل والإنجاب، وفيه تكتمل سعادة الزّوجين.

- أعطت الشّريعة الإسلاميّة فرصا لكلا الزّوجين لإصلاح العلاقة الزّوجيّة والإبقاء عليها حال وقوع نشوز من أحد الطرفين أو كليهما، واعتمد في علاجه التّدريج المنصوص عليه في الشّريعة الإسلاميّة.
- وحتّى بوقوع الطّلاق جُعلت العدّة بمثابة وقت للتّأكد من إمضاء القرار أو التّراجع عنه بحقّ الرّجعة.

التوصيات:

عند بحثنا في موضوع الاستقرار الأسري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها تبينت لنا مواضيع مهمة ذات علاقة وطيدة بموضوع استقرار الأسرة الواسع، لذا نوصي بتخصيص هذه المواضيع بالدراسة والاهتمام، وهي:

-الاستقرار الأسري في ظل غياب أحد الأولياء لوفاة أو فقد أو طلاق.

-الأسرة وتأثير العولمة على استقرارها.

-الأسرة الممتدة وعوامل استقرارها.

- الاستقرار الأسري في ظل تعدد الزوجات.

كذلك نوصي بحضور دورات تأهيلية للحياة الزوجية من تقديم أهل الاختصاص الموثوقين، فهذا من التخطيط الواعي الذي يساعد على تجاوز الكثير من العقبات في الحياة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة، الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء، ط: 5، 1424هـ-2012م، ط: 5، 1434هـ-2013م.
2. إبراهيم أبو اسحاق برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
3. ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد(597هـ)، **صيد الخاطر**، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.
4. ابن الجوزي، **صيد الخاطر**، بعناية حسن المحاسي سويدان، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2004م.
5. ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 3، 1424 هـ - 2003م، ج: 1.
6. ابن القيّم شمس الدّين أبو عبد الله(751هـ)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، دار الأرقم، ط: 1، 1418هـ-1995م.
7. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ.
8. ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي**، دار المعرفة، المغرب، ط: 1، 1997م.
9. ابن المنذر، **الإجماع**، تح: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط: 1، 1425هـ، 2004م.
10. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.
11. ابن الهمام كمال الدين محمّد عبد الواحد(861هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.
12. ابن بزيزة عبد اللطيف زكاغ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
13. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م.

14. ابن تيمية الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م.

15. ابن خليفة عليوي، **موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16. ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرّحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط: 1، 1425هـ 2005م.

17. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م.

18. ابن عابدين محمّد أمين، **رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

19. ابن عابدين محمّد أمين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، تح: محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ط، لبنان، ج: 5، ص: 276؛ النّووي أبو زكريا محي الدين(676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

20. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1412هـ-1992م.

21. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ-2004م.

22. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

23. ابن قدامة عبد الرحمان، **الشرح الكبير " الشافي على متن المقنع "**، دار الفكر، لبمان، بيروت، د. ط.

24. ابن قدامة موفّق الدّين عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

25. ابن قدامة موفّق الدّين(620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

26. ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ- 1994م.

27. [1]ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ج: 9، ص: 508.

28. ابن قدامة، **المغني**، تح: السيد محمّد السيّد وغيره، دار الحديث، ط: 1.

29. ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط: 3، 1997م.

30. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

31. ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2004م.

32. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء(774هـ)، **جامع المسانيد والسنن**، دار الفكر، ط: 1415هـ-1994م، ج: 34، ص: 302، رقم: 599.

33. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد(273هـ)، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط.

34. ابن مفلح أبو إسحاق 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.

35. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.

36. أبو اسحاق الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، د. ط.

37. أبو الحسن العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1994م، د. ط.

38. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تعليق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1432 هـ-2011م.

39. أبو العباس نجم الدين(710هـ)، **كفاية النّبيه شرح التّنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تح: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

40. أبو العلا المبارك فوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

41. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1999م.

42. أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

43. أبو الفضل بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

44. أبو المعالي برهان الدين، **لمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م.

45. أبو المنصور الماتوريدي، **تأويلات أهل السنة " تفسير الماتوريدي "**، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2005م.

46. أبو بكر الرّازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، 1986م.

47. أبو بكر بن حسن الكناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمّة مالك**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

48. أبو بكر تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م.

49. أبو بكر عثمان بن محمّد الديمياطي(1300هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

50. أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

51. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي(275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالميّة، دمشق، ط: 1430هـ-2009م.

52. أبو عبد الله المعز محمد علي فركوس، **في واجبات الزوج تجاه زوجته**، الكلمة الشهية رقم: 88، على الموقع: https://ferkous.com.

53. أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس(204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

54. أحمد الجصاص، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ-1994م.

55. أحمد الريسوني، **الشورى في معركة البناء**، دار الرازي، ط: 1، 1428هـ-2008م.

56. أحمد الشافعي، **تحفة العروسين في فقه الزواج وآدابه**، مؤسسة زاد، ط: 1.

57. أحمد الكبيسي، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، دار الكتاب الجامعي، ط: 1، 2003م.

58. أحمد المراغي، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1365هـ - 1946م.

59. أحمد بن حنبل، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

60. أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، **الفواكه العديدة في المسائل العديدة**، شركة الطباعة العربية السعودية، ط: 5، 1407هـ - 1987م.

61. أسامة بدوي، **من أسس اختيار الزّوج**، موقع: الألوكة.

62. إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد العطار، دار العلم للملايين، ط: 4، 1987م.

63. إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمّد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1416هـ-1995م.

64. أشرف خليفة السيوطب، **قضايا إسلامية معاصرة**، دار اللؤلؤة، مصر، د. ط.

65. أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقًا بالقوارير... نصائح للأزواج**، سلسلة السعادة الزّوجيّة على منهج أهل السنّة.

66. البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: أبي محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428هـ-2007م.

67. الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

68. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2002م.

69. البخاري، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، مكتبة الجامعة الأمريكيّة بالقاهرة، مكتبة القدس، 1357هـ.

70. بدر الدين أبي البركات محمد الغزى، **المراح في المزاح**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1418هـ– 1977م.

71. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ-2000م.

72. بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تخريج الأحاديث وتقديمها من عماد الدين زكي البارودي المكتبة التوقيفية مصر ط 02-2012.

73. البغوي، **شرح السنة**، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م.

74. بكر بن عبد الله أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 11، 2005م.

75. بن بيّة، مشاهد من المقاصد، مسار للطباعة والنشر، ط: 5، 2018م.

76. البهوتي منصور بن يونس(1051هـ)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ-1983م).

77. البهوتي، **كشّاف القناع**، تح: أبو عبد الله إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1418هـ-1997م.

78. بوقندورة سليمان، **الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية**، دار الألمعية، ط: 1، 2015م.

79. البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ-2003م.

80. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى(279هـ)، **سنن الترمذي "الجامع الكبير"**، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط: 2، 1437هـ-2016م.

81. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى(279هـ)، **سنن الترمذي "الجامع الكبير"**، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1996م.

82. التّسولي أبو الحسن عليّ بن عبد السلام(1358هـ)، **البهجة في شرح التحفة "تحفة الأحكام"**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

83. التّهانوي ظفر أحمد العثماني(1394هـ)، **إعلاء السنن**، تح: محمّد العزازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

84. الجزري عبد الرّحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1423هـ-2003م.

85. الجصّاص أحمد بن علي الرّازي(370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السّلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 3، 2007م.

86. الجصاص، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

87. جلال الدين السيوطي، **جمع الجوامع**، تح: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط: 2، 1426هـ -2005م.

88. جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 2001م.

89. جياش عبد الحميد، **الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما**، دار النهضة العربية، د. ط.

90. الحسين أبو عبد الله الحليمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، تح: حلمي محمد فدة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ -1979م.

91. الحسين البغوي، **شرح السنة**، تح: علي معوض عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان د. ط.

92. الحسين الشيرازي، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تح: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433هـ-2012م.

93. حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب، 2006م.

94. حسين محمد يوسف، **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة بناء الأسرة المسلمة**، د. م. ط.

95. الحطاب الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م.

96. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م.

97. حمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، **دار** الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ- 2002م.

98. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ- 2001م، ص: 74.

99. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

100. الدّارقطني عليّ بن عمر(385ه)، **سنن الدّارقطني**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422ه-2001م.

101. الدردير أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة.

102. الدّردير، **الشرح الكبير بهامشه حاشية الدّسوقي**، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مطبعة الحلبي، د. ط.

103. الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا الدار النموذجية ط: 5، 1999م.

104. الرازي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420ه.

105. الراغب الاصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، 2007م، د. ط.

106. رشا بسام إبراهيم رزيقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2010م.

107. رشا بسام رزيقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، 2010م.

108. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412ه-1992م.

109. الزرقاني محمد بن عبد الباقي(1122ه)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

110. الزركلي خير الدّين(1396ه)، **الأعلام قاموس تراجم**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م.

111. زكريا زين الدين السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الاسلامي، د. ط.

112. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي 743ه، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

113. زين الدين المنجى التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: 3، 1424هـ- 2003م.

114. زين الدين محمد المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ.

115. السرخسي، **المبسوط**، ط: دار المعرفة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ - 1975م.

116. السرخسي، **المبسوط**، كتاب الرضاع باب تفسير التحريم بالنسب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ- 1993م.

117. سعد عبد المجيد السيعاوي، نفحات من القرآن والسنة في منبر الجمعة، دار الكتب العلمية، د. ط.

118. سعيد بويزري، **الاستقرار الأسري**، مقطع فيديو على صفحة: د. سعيد بويزري (على فايسبوك).

119. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، **العنف الأسري دراسة** فقهيّة تطبيقيّة، دار كنوز إشبيليا، ط: 1.

120. سميرة مسكي، **دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1، 2005م.

121. السيّد البكري عثمان أبو بكر محمّد شطا(1310هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار إحياء الكتب العلميّة العربيّة، د. م. ن.

122. سيّد سابق، **فقه السنّة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، 1425هـ-2004م.

123. السيوطي جلال الدين(911هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ: الجامع الكبير**، دار السعادة، مصر، د. ط، المجلد: 10، ص 361. رقم: 5108.

124. الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، تح: بكر بن عبد لله أبو زيد، ط: 1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1887م،1417هـ.

125. الشربيني شمس الدين محمّد بن الخطيب(977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمّد خليل عتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ- 1997م.

126. شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر بيروت، ط: 1404هـ- 1984م.

127. شمس الدين الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د. ط.

128. الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: 1، 1414هـ.

129. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

130. الشيرازي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

131. صادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط: 1، 1427هـ-2006م.

132. الصادق عبد الرّحمان الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي**، مؤسسة الرّيّان، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2006م.

133. صالح بن فوزان آل فوزان، **تيسير زاد المستقنع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

134. صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية.

135. صدّيق حسن خان، **التعليقات الرضيّة على الرّوضة النّديّة**، تحقيق: علي بن حسن بن علي، دار ابن عفّان، القاهرة، مصر، دار ابن القيّم، الرّياض، السعوديّة، ط: 1، 1423هـ-2003م.

136. الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: أبو معاذ طارق، دار العاصمة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط: 1، 1465هـ-2001م.

137. الصنعاني، محمد بن إسماعيل(1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الأرقم، د. ط.

138. الطاهر ابن عاشور، **نظريّة المقاصد**، المرجع السابق (ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1416هـ-1995م).

139. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004م.

140. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير 310هـ، **تفسير الطبري**، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

141. الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تح: محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط.

142. الطهطاوي أحمد عبد العال، **شرح كتاب النّكاح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م.

143. الطيطاوي، **ضوء السماء شرح عشرة النساء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

144. عارف عوض الركابي، **مقاصد اشتراط الولي في عقد الزواج**، على الموقع: sudaneseonline.com

145. عارف قرّه داغي ومحمد صبري زكريا، **ضرب الزوجات من مقاصد الشريعة الإسلاميّة والقانون الماليزي**، المجلد: الحادي والعشرون، العدد: 41، 1439هـ-2017م.

146. عبد الحكيم حمّادة، **الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

147. عبد الرّحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1441هـ-2019م.

148. عبد الرحمان الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.

149. عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2000م.

150. عبد الرحمان بهاء الدين المقدسي، **العدّة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، ط: 1424هـ-2003م.

151. عبد العظيم زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تح: ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط: 1، 1417هـ.

152. عبد القادر داودي، **كتاب أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار البصائر للنّشر، ط: 3، 2016م.

153. عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431هـ- 2010م.

154. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1، 1417 هـ - 1997م.

155. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1413هـ- 1993م.

156. عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، د. م. ن.

157. عبد الله ناصح علوان، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزّوجين**، دار السلام، ط: 3، 1403هـ- 1983م.

158. عبد النّاصر توفيق العطّار، **خطبة النّساء في الشريعة الإسلاميّة والتّشريعات العربيّة**، مطبعة السعادة، د. ط.

159. عبد النّاصر توفيق العطار، **خطبة النّساء في الشريعة الإسلاميّة والتشريعات العربيّة**، مطبعة السعادة، د. ط.

160. عبد الناصر حمدان البيومي، **أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح**، تح: جمال الدين عطية محمد، دار الكلمة، 2015م، ط: 1، 1436هـ- 2015م.

161. عبد الوهاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

162. عبد الوهّاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط: 2، 1410هـ-1990م.

163. عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

164. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط: 1، 1313هـ.

165. عدنان آلكول، **الخلاصة الفقهيّة في الأحوال الشخصيّة**، ط: 1441هـ-2019م.

166. عدنان حسن باحارث، **أخلاق الفتاة الزّوجيّة -أهمّيتها ووسائلها التّربويّة**، دار المجتمع، مكة المكرمة، ط: 1، 1425هـ-2004م.

167. العزّازي، **تمام المنّة في فقه الكتاب وصحيح السنّة**، دار العقيدة، ط: 1.

168. عطيّة صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة**، مكتبة الهدى للنشر، ج: 1.

169. عطيّة صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مراحل تكوين الأسرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.

170. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها**، دار الغرب الاسلامي، ط: 5، 1993م.

171. علوش فاطمة الزهراء، **النشوز وآثاره**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، اشراف الأستاذ قوية مختار 2014-2015م.

172. علّيش محمّد أبو عبد الله(1299هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1404هـ-1984م.

173. عماد جليل الزاهدي، **الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها**، 1435هـ.

174. عماد حمدي براهمي، **مقاصد الرّابطة الأسريّة وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النّفقة**، جمهوريّة مصر العربيّة، الملتقى الدولي الثاني، المستجدّات الفقهيّة في أحكام الأسرة، 2018م.

175. عمر بن محمّد بن محمّد بركات البقاعي(1395هـ)، **فيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك وعدّة النّاسك**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

176. العيني، **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، المكتبة التّوقيفيّة، مصر، 2012م.

177. الغرياني، **مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته**، مؤسسة الرّيان، بيروت، ط: 1، 1427هـ-2006م.

178. فاطمة الدلمة، **الاستقرار الأسري الركائز والضمانات في ضوء سورة النساء**، مؤسسة كنوز الحكمة، د. ط، 2015م.

179. فيصل الحرميلي النجدي، **تطريز رياض الصالحين**، تح: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، ط:1، 1423هـ- 2002م.

180. الفيّومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي**، تحقيق: د. الشناوي، ط: 3، دار المعارف.

181. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط

182. القرافي شهاب الدين أبو العبّاس(684هـ)، **الذّخيرة في فروع المالكيّة**، تح: أبي إسحاق أحمد بن عبد الرّحمان، دار الكتب العلميّة، د. م. ن.

183. القرشي محي الدّين أبو محمّد(775هـ)، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، ط: 2، 1413هـ-1993م.

184. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1441هـ-2019م.

185. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار البيان العربي، مصر، ط: 1، 1429هـ-2008م.

186. كرامة الله المخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط0: 1، 1420هـ- 1999م.

187. الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمّد معوّض وعادل محمّد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424هـ-2002م.

188. كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط.

189. كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، تعليق: الألباني ابن باز وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر: 2003م، د. ط.

190. كوثر جاد الحق، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع كتاب وسنة، 1988م.

191. اللخمي، **التبصرة**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ- 2011م.

192. الماتوريدي، **تفسير الماتوريدي**، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ- 2005م.

193. مالك بن أنس الأصبحي 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

194. مالك، **المدوّنة الكبرى**، وزارة الأوقاف الإسلاميّة، مطبعة سعادة، مصر، 1324هـ.

195. الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1999م.

196. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **الإجبار على الزّواج**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

197. محمد أبو زهرة، **التفاسير**، دار الفكر العربي، د. ط.

198. محمد أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، د. ط.

199. محمّد أحمد يوسف مقبول، **ترجمة الأمام أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي**، د. م. ط.

200. محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م، د. ط.

201. محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط.

202. محمد الزحيلي، **المعتمد في الفقه الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط: 3، 1432-2011م.

203. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430هـ - 2009م.

204. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ.

205. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422- 1428هـ.

206. محمد بن عبد السلام الداودي، **الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري**، الأكاديميّة الجمهورية لمهن التربيّة والتّكوين لجهة تطوان، المغرب، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، ديسمبر 2020م.

207. محمّد حدّة، **الخطبة والزواج**، دار الشهاب، ط: 2، 2000م.

208. محمد رشيد القلموني الحسيني، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

209. محمّد زكريا بن محمّد بن يحي الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

210. محمد عبد النبي، **نشوز الزوجة المظاهر الأسباب الآثار طرق العلاج سبل الوقاية**، د. م. ن.

211. محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم، د. ط.

212. محمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت، ط: 1، 1424هـ، 2003م.

213. محمود المصري، **الزواج الاسلامي السعيد**، مكتبة الصفا، ط: 1، 1427هـ- 2006م.

214. المرداوي علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح: محمّد حامد الفقّي، مطبعة السنّة المحمديّة، ط: 1، 1375هـ-1956م.

215. المرغيناني محمود بن أحمد عبد العزيز(616هـ)، **الذّخيرة البرهانيّة**، تح: أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ط.

216. معمّر مختار وعبد الغفّار، **المهر في الإسلام -دراسة لغويّة قرآنيّة**، الجامعة الإسلاميّة مكاسر، الجامعة الجامعة الإسلاميّة الحكوميّة كنداري.

217. المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1391هـ-1976م.

218. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د. ط.

219. نايف محمود الرجوب، **أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنّشر، ط: 1، 2008م.

220. نزار محمود قاسم الشيخ، **أسس اختيار الزّوجين وأثره في الحدّ من الطلاق**، مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: 1، 1426هـ-2005م.

221. النّسفي أبو البركات عبد الله، **تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

222. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1435هـ-2014م.

223. النّووي أبو زكريّا يحي بن شرف(676هـ)، **روضة الطالبين**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الرّياض، ط: 1423هـ-2003م.

224. النّووي، **روضة الطالبين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1423هـ-2002م.

225. النّووي، **صحيح مسلم بشرح النّووي**، المطبعة المصرية الأزهرية، ط: 1، 1347هـ-1929م.

226. النّووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: محمّد طاهر شعبان، دار منهاج، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2005م.

227. هاشم محمد علي حسين مهدي، **شرح سنن ابن ماجه للهري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه**، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة الطبعة: 1، 1439هـ - 2018 م.

228. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة**، دار صفوة، ط: 1، 1414هـ-1994م.

229. وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 4، 1429هـ- 2008م.

230. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

231. وهبة الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، ط: 2، 1405هـ-1985م.

232. وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2005م.

233. يامنة ساعد بوسعادي، **الثابت والمتغيّر من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، ط: 1، 1436هـ.

234. يحي العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط: 1، 1421هـ- 2000م.

235. يحي بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

236. يحي بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، **الافصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، ج: 7.

237. يوسف القرضاوي، **الأسرة كما يريدها الإسلام**، مكتبة وهبة، د. ط.

238. يوسف النمري، **الكافي في مذهب أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة المملكة السعودية، ط: 2، 1400هـ- 1980م.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات:

م	الآية أو شطرها	السورة	الآية	الصفحة
1	۞ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ	البقرة	22	31
2	ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ	البقرة	35	24
3	۞ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ	البقرة	187	31
4	وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ	البقرة	135	47
5	۞ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ	البقرة	221	(54/36)
6	۞ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ...	البقرة	227	84
7	۞ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ...	البقرة	228	(105/100/87)
8	۞ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ...	البقرة	229	105
9	۞ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا...	البقرة	232	56
10	۞ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ ...	البقرة	233	
11	۞ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ...	البقرة	234	100

12	وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ...	القرة	235	64
13	۞ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا...	البقرة	237	88
14	۞ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ...	البقرة	282	63
15	۞ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا...	آل عمران	35	32
16	۞ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ	آل عمران	38	31
17	۞وَشَاوِرۡهُمۡ ۖ في الامر.....	آل عمران	159	90
18	۞ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ	النّساء	4	61
19	۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ... ۞	النّساء	12	86
20	۞فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا ... ۞	النّساء	35	10
21	۞وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ... ۞	النّساء	19	(88/87/36)
22	۞وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ۞	النّساء	20	67
23	۞ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ... ۞	النّساء	34	(94/77/59)

24	۞ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا ... ۞	النّساء	35	95
25	۞ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ ... ۞	النّساء	128	(97/96)
26	۞ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا... ۞	النّساء	241	62
27	۞ ٱللَّهُ مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ... ۞	الأعراف	189	(75/26/13/9)
28	۞ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ	النّحل	125	94
29	۞ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ ... ۞	الإسراء	32	33
30	۞ مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ۞	هود	40	24
31	۞ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ ۞	الأنبياء	89	31
32	۞ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ ۞	الفرقان	74	31
33	۞ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا سَـَٔاتِيكُمۡ ... ۞	النّمل	7	10
34	۞ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ...	القصص	26	38
35	۞ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ... ۞	الرّوم	21	(60/59/25)
36	۞ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ۞	الأحزاب	5	34
37	۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ ... ۞	الأحزاب	49	101

38	﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ	الحجرات	13	40
39	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ...	الممتحنة	10	61
40	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ...	التحريم	6	73
41	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ... ﷺ	الطلاق	1	105/102
42	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ...	الطلاق	7	70
43	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ...	المدثّر	1-5	27

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
1	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الَجنَّة الوَدُوْدُ الولود... »	44/43
2	«أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلَى رِفَاعَة؟لَا، حَتَىْ تَذُوْقِيْ...»	30
3	« أَتَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْد، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي... »	73
4	«إِتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاء، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُم، أَخَذْتُمُوهُنَّ... »	70
5	«إِذَا الرَّجُلُ دَعَاْ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِفَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ...»	86
6	« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ...»	37
7	« إِذَا خَطِبَ أَحَدُكَمْ المَرْأَة فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ...»	50
8	« إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوْهْ...»	35
9	«إِذَا دَعَاْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا...»	85
10	«إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شهرَهاَ، وَحَفظَتْ...»	77
11	« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنبْ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ... »	72
12	« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة: إِلَّا... »	32
13	« اسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنّ عِنْدَكُمْ عَوَانْ »	89/72
14	«اضربوا ولن يضرب خياركم!»	95

15	« أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِه»	37
16	« الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدْ»	62
17	« إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُوْنَة »	69
18	«إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ... »	30
19	« اُنْظُر إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»	50
20	«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا... »	49
21	« إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ »	102
22	« إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِقُّ عَتِيْقَتَهُ »	36
23	« إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدْ... »	43
24	« تخيّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفّاء »	24
25	«تَزَوَّجُوْا الوَدُوْدَ الوَلُودَ فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةْ »	44
26	« تُنْكَحُ النِّساءُ لِأَرْبَع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا...»	44
27	« ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِيْ أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ »	10
28	« ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فتْرَةً، فَبَينَمَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا... »	27
29	« خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُه »	69
30	«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا...»	43

31	«فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكْ »	41/35
32	« فَإِنِّيْ أَنَامُ وَأُصَلِّيْ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكَحُ النِّسَاْء، فَاتَّقِ... »	84
33	« لَا تَزَوَّجُوْا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنّ فَعَسَى حُسْنَهُنَّ أَنْ يُرْدِيْهِنّ...»	42
34	«لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...»	79
35	« لَا تُنْكِحُوْا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءَ، وَلَاْ يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا... »	39
36	« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ... »	100
37	«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»	78
38	«لَاْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَاْ يَرِثُ الكَافِرُ الُمسْلِمْ »	87
39	«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنْ »	33
40	«لَوْ أُمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ... »	77
41	« مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ... »	95
42	« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا »	106
43	«مَنْ جَهَزَ غازِيًا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ... »	10
44	«مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَىْ شَطْرِ دِيْنِهِ... »	25
45	«وَالذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوْ امْرَأَتَهُ... »	86
46	« وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِيْ النَّاسْ »	42

47	« يَا بَنِيْ بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ... »	40
48	«يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا... »	90
49	« يَاْ عِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمَتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِيَ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ... »	72
50	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج... »	36
51	«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قالت: نعم، قال: يَا ثَابِتْ... »	29
52	«أنَّ رَجلًا غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفل... »	78
53	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهْ، فَالإِمَامُ...»	80/76
54	تُنْكَحُ النِّساءُ لِأَرْبَع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا...»	41
55	« وَلَهُن عَلَيْكُمْ رزقُهُن وَكسْوَتُهُن»	71
56	« أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ »	78/29
57	« إِنَّ المَرْأَةَ تُقبِلُ فِيْ صُورَةِ شَيْطَانْ، فَإِنْ أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً.. »	29

فهرس التراجم:

م	الاسم	الصفحة
1	ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي	41
2	ابن القيّم: شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية 551هـ	29
3	ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات محمد بن علي بن تيمية 652هـ	81
4	الجصّاص: أحمد بن عليّ المكنّى بأبي بكرٍ الرّازي 370هـ	56
5	الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي 790هـ	15
6	النّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي 676هـ	38
7	الشربيني: شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري	57

فهرس الموضوعات:مقدّمة:.....أ-خ

المبحث التمهيدي: الاستقرار الأسري وأهمّيّته، المقاصد وأقسامها 9-21

المطلب الأوّل: الاستقرار الأسري وأهمّيته..... 9-14

الفرع الأوّل: تعريف الاستقرار الأسري..... 9

أوّلا: تعريف الاستقرار..... 9

ثانيا: تعريف الأسرة..... 9

الفرع الثاني: أهمّيّة الاستقرار الأسري..... 13

المطلب الثاني: المقاصد وأقسامها..... 14-21

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد..... 14

أوّلا: لغة..... 14

ثانيا: اصطلاحا..... 15

الفرع الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها..... 16

الفصل الأوّل: مقدّمات الزّواج، أركانه وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري.....24-64

المبحث الأوّل: الزّواج مقاصده وأثرها المقاصدي في الاستقرار الأسري.....24-34

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج..... 24-25

الفرع الأوّل: لغة..... 24

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 24

المطلب الثاني: مقاصد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري..... 25-34

الفرع الأوّل: مقصد العبودية وأثره في الاستقرار الأسري..... 25

الفرع الثاني: مقصد السكن النّفسي وأثره في الاستقرار الأسري..... 26

الفرع الثالث: تحقيق مقصد قضاء الوطر وأثره في الاستقرار الأسري... 28

الفرع الرابع: مقصد حفظ النّسل وأثره في الاستقرار الأسري..... 31

الفرع الخامس: مقصد حفظ النّسب وأثره في الاستقرار الأسري..... 33
المبحث الثاني: مقدّمات الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري..... 35-52
المطلب الأوّل: أسس اختيار الزّوجين..... 36-46
الفرع الأوّل: أسس اختيار الزّوج..... 36
الفرع الثاني: أسس اختيار الزّوجة.....41
الفرع الثالث: الأثر المقاصدي لأسس الاختيار في الاستقرار الأسري.. 44
المطلب الثاني: الخطبة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري.....46-52
الفرع الأوّل: تعريف الخطبة..... 46
الفرع الثاني: أحكام الخطبة.....48
المبحث الثالث: أركان الزّواج وشروطه وأثرها في الاستقرار الأسري..... 53-64
المطلب الأوّل: أركان الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري..... 53-60
الفرع الأوّل: أركان الزّواج.....53
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لأركان الزّواج..... 58
المطلب الثاني: شروط الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري.....60-64
الفرع الأوّل: شروط الزواج.....60
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لشروط الزّواج..... 63
الفصل الثاني: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وانحلاله وأثرها في الاستقرار الأسري.....66-107
المبحث الأوّل: الأحكام المترتّبة على عقد الزّواج وأثرها في الاستقرار الأسري.....66-92
المطلب الأوّل: حقوق الزّوجة وأثرها في الاستقرار الأسري.....67-77
الفرع الأوّل: الحقوق الماليّة.....67
الفرع الثاني: الحقوق غير المالية..... 71
الفرع الثالث: الأثر المقاصدي لحقوق الزّوجة في الاستقرار الأسري... 74
المطلب الثاني: حقوق الزّوج وأثرها في الاستقرار الأسري..... 77-83
الفرع الأوّل: حقوق الزوج..... 77

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لحقوق الزّوج في الاستقرار الأسري..... 82
المطلب الثالث: الحقوق المشتركة وأثرها في الاستقرار الأسري..... 84-92
الفرع الأوّل: الحقوق المشتركة..... 84
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للحقوق المشتركة في الاستقرار الأسري..... 90
المبحث الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجيّة وأثرها في الاستقرار الأسري..... 92-107
المطلب الأوّل: النّشوز وأحكامه وأثره في الاستقرار الأسري..... 92-99
الفرع الأوّل: تعريف النّشوز..... 92
الفرع الثاني: أحكام النّشوز..... 93
الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للنّشوز في الاستقرار الأسري..... 99
المطلب الثاني: العدّة أحكامها وأثرها في الاستقرار الأسري..... 99-103
الفرع الأوّل: تعريف العدّة..... 99
الفرع الثاني: أحكام العدّة..... 100
الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للعدّة في الاستقرار الأسري..... 103
المطلب الثالث: الرّجعة أحكاها وأثرها في الاستقرار الأسري. 103-107
الفرع الأوّل: تعريف الرّجعة..... 103
الفرع الثاني: أحكام الرّجعة..... 105
الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للرّجعة في الاستقرار الأسري..... 106
خاتمة..... 109
توصيّات..... 110
قائمة المصادر والمراجع..... 112
الفهارس. 130
ملخص. .....

ملخّص

يتمحور موضوع هذه الدّراسة حول الإِستقرار الأسريّ في ضوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

موضوعنا ذو أهميّة كون الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه فإذا صلُحت الأسرة صلُح المجتمع وإن فسدت فسد، تحدثنا عن أهميّة وعناية الإسلام بعقد الزّواج كونه الميثاق الغليظ الذي تنبني عليه الأسرة، وذكرنا مقاصده، كما وتطرّقنا إلى أقوال الفقهاء في أركانه وشروطه، وسلّطنا الضّوء على العوامل التّي تؤدّي إلى اِستقرار الأسرة قبل الزّواج من أسس الإِختيار وخِطبة... ثمّ تحدّثنا عن عوامل الاستقرار بعد الزّواج من حقوق وواجبات كِلا الطّرفين على الآخر، وهذا كلّه مع أتبعناه ببيان أثره المقاصديّ في الشّريعة الإسلاميّة، ودوره في تحقيق الإِستقرار الأسريّ.

كما حاولنا معالجة بعض النّزاعات بين الزّوجين من نشوز وطلاق رجعيّ بغية تحقيق الإِستقرار الأسريّ.

وضمنّا الدّراسة في الأخير بتوصيات لعلّها تفيد طالب العلم.

Summary

The topic of this study revolves around family stability in the light of the provisions of islamic shariah law.

Our topic is about the importance of family in the nuclues of society and its foundation which is the basis of family well being and corruption .we talked about islam takes care of the marriage contract as it is o thik mishaq on which family is built, and we mentioned its purpuses , its leads to the stability of the family before marriage ,is one of the foundation of choice and engagement.

Then we talked about factors of stability after marriage from the rights and duties of both parties to the other, and all this we followed.

And all this, while we followed it up by explaining its purposeful effect in Islamic Shariah and its role in achieving family solidity. We also tried to address some of the conflicts between spouses, such as disobedience and revocable divorce, in order to achieve family stability. Finally, the study.